



Schweizerische Eidgenossenschaft  
Confédération suisse  
Confederazione Svizzera  
Confederaziun svizra

Embassy of Switzerland in Egypt  
سفارة سويسرا بمصر



شرح قانوني مكافحة الهجرة غير الشرعية ولجوء الأجانب

الدليل الأول

# مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين في النظام القانوني المصري

دليل لشرح القانون 82 لسنة 2016 وتعديلاته  
على ضوء المعاهدات الدولية وآراء الفقه وأحكام القضاء



الباحث الرئيس  
نجاد البرعي  
المحامي بالنقض

الباحثون

حسين كامل  
باحث قانوني

نبال البرعي  
الحامية بالنقض

كريم عزت  
المحامي بالاستئناف

داليا زخاري  
الحامية بالاستئناف



# شرح قانوني مكافحة الهجرة غير الشرعية ولجوء الأجانب

الدليل الأول

مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين  
في النظام القانوني المصري

دليل لشرح القانون ٨٢ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته<sup>(١)</sup>  
على ضوء المعاهدات الدولية وآراء الفقه وأحكام القضاء

الباحث الرئيس  
المحامي بالنقض نجاد البرعي

الباحثون

المحامية بالنقض نبال البرعي المحامية بالاستئناف داليا زخاري  
المحامي بالاستئناف كريم عزت الباحث القانوني حسين كامل يوسف

---

(١) القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ الصادر بتاريخ ٠٧ / ١١ / ٢٠١٦ نشر  
بتاريخ ٠٧ / ١١ / ٢٠١٦ في الجريدة الرسمية العدد ٤٤ مكرر (أ)

هذا الدليل تم إنجازه بدعم مادي  
كريم من سفارة سويسرا بالقاهرة  
والمجموعة المتحدة للقانون.

# الفهرس

مقدمة: هذا الدليل لماذا؟ لمن؟ وكيف تستفيد منه؟ ..... ٧

الفصل الأول: تنظيم مكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار في البشر

في الاتفاقيات الدولية ..... ٢١

الفصل الثاني: التعريفات التي وردت في القانون وقواعده العامة

(المواد من ١ - ٣) ..... ٦٢

الفصل الثالث: الجرائم والعقوبات (المواد من ٤ - ٢١) ..... ٩٤

الفصل الرابع: التعاون القضائي بين الدول

(المواد ٢٢ - ٢٥) ..... ٢٥٧

الفصل الخامس: تدابير حماية اللاجئين ومساعدتهم (المواد ٢٥ - ٢٧)

٢٨٤

الفصل السادس: اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير

الشرعية وصندوق مكافحة الهجرة غير الشرعية وحماية المهاجرين

والشهود (المواد ٢٨ - ٣٤) ..... ٣٣٠

الفصل السابع: الملاحق والوثائق ..... ٣٤٤

- ملحق رقم ١ : تطبيق الدول لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة  
المنظمة وبرتوكولاتها..... ٣٤٤
- ملحق رقم ٢ : التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني  
بالتعاون الدولي في اجتماعه الرابع عشر، المعقود يومي ١١ و ١٢  
أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٣ ..... ٣٥٣
- ملحق رقم ٣ : الخطوات الإجرائية والقانونية اللازمة لتطبيق المادة  
٢٥ والمسؤول عن التطبيق..... ٣٥٧
- ملحق رقم ٤ : الخطوات الإجرائية والقانونية اللازمة لتطبيق المادة  
٢٦ والمسؤول عن التطبيق..... ٣٦٧
- ملحق رقم ٥ : الخطوات الإجرائية والقانونية اللازمة لتطبيق المادة  
٢٧ والمسؤول عن التطبيق..... ٣٧١

## مقدمة

هذا الدليل لماذا؟ لمن؟ وكيف تستفيد منه؟

هذا الدليل .. لماذا؟

أصبحت الهجرة غير الشرعية تشكل هاجسًا في العلاقات الدولية وفي السياسات الداخلية في آن معًا. فمع التطورات السلبية للأوضاع في منطقة الشرق الأوسط بشكل عام أصبحت موجات النزوح من البلدان غير المستقرة إلى أوروبا الجار الأقرب إلى المنطقة تتوالى وتزداد كثافتها عامًا بعد عام.

وعلى الرغم من أن موجات الهجرة هذه تنطلق من تونس والمغرب والساحل الليبي؛ إلا أن مصر تعتبر واحدة من البوابات التي تنطلق منها قوافل الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا؛ ولكنها أيضاً تعتبر من أهم الدول التي تستقبل آلاف اللاجئين غير الشرعيين القادمين من إفريقيا أو من الدول العربية غير المستقرة حولها؛ فهي بذلك تعتبر إما دولة ممر أو دولة مستقر.

والهجرة غير الشرعية لا تتم بشكل فردي، ولكن في الغالب تقوم بها عصابات منظمة تجمع الراغبين في الهجرة أو حتى تجبر البعض

على الهجرة ويرتبط بها مجموعة من الجرائم مثل غسل الأموال والدعارة والمتاجرة بالبشر وغير ذلك.

ولأهمية موضوع الهجرة غير الشرعية وما يرتبط بها من جرائم اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم ٢٥/٥٥ بتاريخ ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠ «اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية» والتي تعد الصك الدولي الرئيسي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. والتي انضمت إليها مصر في ٤ نوفمبر ٢٠٠٤، وصدقت عليها بموجب القرار الجمهوري رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠٠٣، والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد ٣٧ في ٩ سبتمبر ٢٠٠٤.

**وألحق بالاتفاقية ثلاث بروتوكولات تستهدف مجالات ومظاهر محددة للجريمة المنظمة حيث تضمن الآتي:** بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال؛ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو. وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة. ولا بد أن تكون البلدان أطرافاً في الاتفاقية نفسها قبل أن تصبح أطرافاً في أي من البروتوكولات.

ومن المعروف أن المعاهدات الدولية التي تصدق عليها مصر ويتم نشرها في الجريدة الرسمية تعتبر بمثابة تشريع واجب النفاذ

امام القضاء الوطني إعمالاً لنص المادتين ٩٣ و ١٥١ من الدستور المصري. وقد جاء دستور ٢٠١٤ بنص صريح يحرم الاسترقاق والاتجار في البشر كنوع من التنفيذ الدستوري لهذه المعاهدة الأممية فنص في المادة ٨٩ علي أنه «تُحظر كل صور العبودية والاسترقاق والقهر والاستغلال القسري للإنسان، وتجارة الجنس، وغيرها من أشكال الاتجار في البشر، ويجرم القانون كل ذلك». وهكذا تجمعت كل الظروف والعوامل التي ساعدت علي صدور القانون ٨٢ لسنة ٢٠١٦ والذي نحن بصدد تناول نصوصه بالتفسير والشرح.

ووفقاً للتعليق العام رقم ١٥ والصادر من لجنة حقوق الإنسان والمتعلق بوضع الأجانب فإنه «لا يعترف العهد الدولي للأجانب بأي حق في دخول إقليم إحدى الدول الأطراف أو الإقامة فيها. وللدولة من حيث المبدأ أن تقرر من تقبل دخولهم إلى إقليمها».

وترتبط الهجرة غير المشروعة بمجموعة من العصابات الإجرامية التي تهدف إلى استغلال خوف بعض الراغبين في الهجرة من الأوضاع غير المستقرة في بلادهم أو طموحهم إلى حياة أفضل في مجتمعات أكثر استقراراً لتحقيق عوائد ومنافع مالية ضخمة؛ ويرتبط بها أيضاً جرائم غسل الأموال والاتجار في البشر، فضلاً عن أنها تساعد على إشاعة الفساد سواء في المجتمعات المصدرة

للمهاجرين غير الشرعيين أو المجتمعات التي يطمعون إلى الدخول فيها.

ويقول مكتب الأمم المتحدة الإقليمي المعني بالمخدرات والجريمة المنظمة في تقرير له بعنوان «الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين» أنه «يقصد بتعبير «الاتجار بالأشخاص» تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيطهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة القوة أو الاختطاف أو الاحتيال أو بهدف استغلالهم من أجل الربح المالى. ويمكن للرجال والنساء والأطفال من جميع الأعمار ومن جميع الخلفيات أن يصبحوا ضحايا لهذه الجريمة التي تقع في كل منطقة من مناطق العالم. وكثيراً ما يستخدم المتاجرون العنف أو وكالات العمل الاحتيالية والوعود المزيفة بالتعليم وفرص العمل لخداع ضحاياهم وإكراههم» أما تعبیر «تهريب المهاجرين» فيشمل تيسير الدخول غير النظامي إلى بلد لا يكون فيه المهاجر مواطناً أو مقيماً، من أجل تحقيق مكاسب مآلة أو مادية أخرى. ويغتنم المجرمون وراء هذه الأعمال التجارية المربحة للغاية الفرصة التي أوجدها حاجة الناس أو رغبتهم في الإفلات ليس فقط من الفقر والافتقار إلى فرص العمل، بل أيضاً الكوارث الطبيعية والصراعات والاضطهاد»<sup>(١)</sup>.

---

(١) الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين - مكتب الأمم المتحدة الإقليمي

الفقه المصري عرف الهجرة غير الشرعية باعتبارها «الهجرة خارج المعايير التنظيمية للدولة المرسلّة أو دولة العبور أو الدولة المستقبلية للمهاجرين، ومن جهة نظر الدولة المستقبلية فإنها تتضمن الدخول أو الإقامة أو العمل بصورة غير قانونية في البلاد، أما من وجهة نظر الدولة المرسلّة فهي تنطوي على مخالفة اللوائح والقوانين في حالات مثل قيام شخص بعبور الحدود الدولية دون جواز سفر صالح أو وثائق سفر أو غير مستوفي الشروط الإدارية لمغادرة البلاد؛ إلا أن المصطلح يرتبط أكثر بحالات تهريب المهاجرين بطريقة غير شرعية قانونية، ومن هنا نجد أن المشرع قد تطلب ركناً مادياً لجريمة الهجرة غير الشرعية وهو الإقدام على مغادرة التراب الوطني بطريقة غير شرعية، وهو إقدام الشخص على اجتياز الحدود سواء البرية أو البحرية أو الجوية من الدولة المرسلّة مخالفاً اللوائح والقوانين المنظمة لذلك، وتطلب أيضاً الركن المعنوي في تلك الجريمة والمتمثل في القصد الجنائي بعنصره، انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بمقومات الجريمة وهو اتجاه إرادة الجاني إلى السلوك المكون

---

المعني بالمخدرات والجريمة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا علي

الرابط التالي <https://www.unodc.org/romena/ar/human-traffick->

[ing-and-migrant-smuggling.html](https://www.unodc.org/romena/ar/human-traffick-ing-and-migrant-smuggling.html)

لجريمة الهجرة غير الشرعية في أي صورة من صور ذلك السلوك  
سالف الذكر<sup>(١)</sup>.

## هذا الدليل ... لمن؟

هذا الدليل مخصص بالأساس للمشتغلين بالقانون من المحامين  
ورجال القضاء بشكل عام؛ ويمكن أيضًا للجمعيات الأهلية التي  
تعمل في مكافحة الهجرة غير الشرعية الاستفادة منه. إن إشاعة  
المعرفة القانونية هي واجب أساسي للجمعيات الأهلية والمنظمات  
غير الحكومية باعتبار أنه «لا يجوز لأحد أن يحتج بالجهل بالقانون  
للهروب من الالتزام به» وبالتالي فتنظيم حلقات مناقشة أو تدريبات  
يمكن أن يعتبر هذا الدليل أساسًا لها هو أمر في غاية الأهمية بالنسبة  
لنشاط المنظمات غير الحكومية العاملة في الميدان خاصة في  
محافظات الشرقية والدقهلية والقليوبية والمنوفية والغربية والبحيرة وكفر  
الشيخ في الوجه البحري، والفيوم وأسيوط والأقصر في الوجه القبلي؛  
والتي كشفت دراسة أعدها المركز القومي للبحوث الاجتماعية  
والجنائية حول الهجرة غير الشرعية للشباب من سن ١٨ إلى ٣٥  
سنة، أنها المحافظات الأكثر تصديرًا للمهاجرين غير الشرعيين.

---

(١) - حكم محكمة جنايات طنطا، القضية رقم ٣٣٧٤ لسنة ٢٠٢٠ قسم  
اول كفر الشيخ بجلسة ٢/١١/٢٠٢٠.

وفي محاولة لجعل هذا الدليل مفيداً لرجال القانون ونشطاء العمل المدني في آن معاً جاءت لغته خليطاً بين اللغة القانونية الجافة ولغة الإعلام الأسهل ذات الطابع الإنشائي العام. وهو أمر لم يكن سهلاً ولكنه ليس مستحيلاً بالكامل. وهكذا سيجد رجل القانون أحكاماً لمحكمة النقض المصرية؛ وآراء لفقهاء قانونيين مصريين تشرح مواد القانون؛ وسيجد أيضاً نصوص مقابلة لنصوص القانون محل هذا الدليل للمساعدة على فهم ما استغلق منها؛ وسيجد النشطاء العاملون في المجال الاتفاقيات الدولية الخاصة بالهجرة وموقف الدول حول العالم من تنفيذها؛ ثم سيجدون أيضاً خطوات عملية لمساعدة «ضحايا جريمة الهجرة غير الشرعية» سواء أكانوا بالغين أم أطفالاً غير مصحوبين.

## هذا الدليل... كيف تستفيد منه؟

ينقسم هذا الدليل إلى سبعة فصول.

**الفصل الأول:** يشرح المعاهدات الدولية ذات الصلة والتي صدقت عليها مصر وأصبحت جزءاً من قانونها.

**الفصل الثاني:** يشرح أهم التعريفات التي وردت في القانون والتي نص عليها في المادة الأولى منه وكذلك القواعد العامة الواردة في المادتين الثانية والثالثة من القانون.

**الفصل الثالث:** يتناول الجرائم والعقوبات الواردة في القانون والمنصوص عليها في المواد من ٤ إلى ٢١.

**الفصل الرابع:** يشرح التعاون القضائي بين الدول ٢٢-٢٥.

**الفصل الخامس:** تدابير حماية اللاجئين ومساعدتهم التي نص عليها القانون في ٢٥-٢٧.

**الفصل السادس:** يعرض للجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية وصندوق مكافحة الهجرة غير الشرعية وحماية المهاجرين والشهود المواد ٢٨-٣٤.

**الفصل السابع:** الملاحق والوثائق.

يمكن بشكل أساسي للمشتغلين بالقانون سواء المحامين المتخصصين في قضايا الهجرة غير الشرعية أو الراغبين في التخصص فيها وكذلك القضاة سواء القضاة من أعضاء النيابة العامة أو قضاة الحكم الاستعانة بآراء الفقه وأحكام محكمة النقض في بناء مذكرات دفاعهم أو قرارات الاتهام أو تسبيب الأحكام؛ كل حسب وجهة نظره في الدعوى أو الطرف الذي يقف دفاعاً عنه. كما وأنه بالقطع يمكن للجمعيات الأهلية والمنظمات غير الحكومية استخدام هذه المادة العلمية الثرية لبناء أدلة تدريبية متخصصة للمحامين وغيرهم من رجال القانون أو عامة للجمهور؛ كما يمكن الاستفادة منه عند

تنظيم حلقات نقاشية حول موضوع الهجرة غير الشرعية؛ كما يمكن استخدام المادة العلمية فيه في منشورات توعية توزع بشكل عشوائي علي الجمهور علي الأقل في المحافظات العشرة التي سبق وأشرنا إليها وتعتبر أكبر محافظات تخرج منها موجات الهجرة غير الشرعية في مصر.

على أننا نحب هنا أن نلقي بعض الضوء علي أمور نرى من الواجب لفت الانتباه إليها.

| الفصل | الموضوع                                                                                                    | كيفية الاستخدام                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
|-------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الاول | المعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة الهجرة غير الشرعية وغيرها والتي صدقت عليها مصر ونشرتها في الجريدة الرسمية | <p>يمكن استخدام المعاهدات الدولية التي صدقت عليها مصر ونشرتها باعتبارها قانوناً واجب التطبيق في مذكرات الدفاع وقرارات الاتهام وأسباب الاحكام استناداً إلى نص المادتين ٩٣ و ١٥١ من الدستور.</p> <p>عند التعارض بين مضمون المعاهدة، وقانون لاحق عليها وكانت للمعاهدة قوة القانون، فإن أولوية التطبيق تكون للقانون دون المعاهدة. وهذه نتيجة مترتبة على تكافؤ المعاهدة مع القانون ذلك أن كلاً من المعاهدة والقانون تتكافآن في هذه الصورة في درجتيهما، فلا يكون القانون اللاحق على المعاهدة إلا معدلاً لها أو منهيّاً لها. إذا كانت المعاهدة لاحقة للقانون فإنها تعدله بشرط أن تكون نافذة بذاتها. وتعتبر المعاهدة كذلك إذا كان تنفيذها لا يرتبط بصدر قانون ينقل أحكامها إلى النطاق الداخلي، ويجعلها واجبة الاحترام. فإذا كان تنفيذها معلقاً على صدر قانون لاحق، فإن القانون السابق يظل قائماً إلى أن يصدر القانون اللاحق.</p> <p>البرتوكولات الملحقة بالمعاهدات لها قوة المعاهدة ذاتها ما دامت الدولة قد وقعت عليها.</p> |

| الفصل  | الموضوع                                                     | كيفية الاستخدام                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
|--------|-------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الثاني | التعريفات التي وردت في القانون وقواعده العامة المواد من ٣-١ | <p>يجب الالتزام بالتعريفات الواردة في القانون عند تفسير أحكامه.</p> <p>يمكن الادعاء مدنيًا بالتعويض النهائي أو المؤقت ضد مرتكب جريمة التهريب من المهاجر المهرب الذي اعتبره القانون مجنيًا عليه وأعفاه من المسؤولية المدنية والجنائية.</p> <p>مع ملاحظة ما انتهت إليه محكمة النقض الدوائر المجتمعة من أن «المبدأ الذي قرره أحكام المحكمة والتي قضت بعدم أحقية المضرور من الجريمة في الادعاء مدنيًا لأول مرة في إعادة الإجراءات يكون في محله ولا ترى الهيئة العدول عنه» وبالتالي فإن من حق المهاجر المهرب الادعاء مدنيًا ضد مرتكبي جريمة التهريب ما دام قد أصابه ضرر من الجريمة على أن يكون ذلك في مرحلة المحاكمة الأولى فورًا.</p> |
| الثالث | الجرائم والعقوبات المواد من ٢١-٤                            | <p>يتعين الاهتمام بشرح القصد الجنائي في مذكرات الدفاع أو في قرارات الاتهام؛ فجميع الجرائم الموصوفة في هذا القانون عمدية لا بد أن يتوافر فيها لدى الجاني علم بعناصر الجريمة وإرادة تحقيق هذه العناصر أو قبولها.</p> <p>التأكد من أن شروط المساهمة الجنائية الواردة بالمادة ٤٠ من قانون العقوبات متوافرة.</p> <p>بحث الظروف المشددة للعقوبة المادية أو الشخصية لإثباتها أو نفيها.</p> <p>الطعن بعدم دستورية المادة ٤ من القانون وللأسباب التي أوردناها عند شرحنا للمادة.</p>                                                                                                                                                        |

| الفصل  | الموضوع                              | كيفية الاستخدام                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
|--------|--------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الثالث | الجرائم والعقوبات المواد من ٢١-٤.    | <p>أحكام محكمة النقض في شرح وتفسير المواد مهمة فيجب استخدامها بشكل كثيف ومتكرر.</p> <p>في بعض الأحيان يمكن الاستعانة بالمواد المقابلة او المرتبطة ب مواد القانون لتفسيره أو تقديم شرح لبعض أحكامه فيمكن استخدامها واستخدام التطبيقات القضائية عليها.</p> <p>مواد اللائحة التنفيذية للقانون مهمة للغاية في تفسير النص القانوني عندما يتحول من مجرد نص على الورق إلى كائن يتحرك في المجتمع فيجب النظر إليها بعناية واستخدامها كلما كان ذلك ممكناً.</p> <p><b>ملاحظة:</b> إن الإعفاء من العقاب الوارد في المادة ١٩ من القانون مرتبط بشرط هام هو ألا يترتب على الجريمة «وفاة المهاجر المهرب أو إصابته بمرض لا يرجى شفاؤه» حيث أنه في هذه الحالة يتعطل عمل الفقرتين الأولى والثانية من المادة وبالتالي لا يترتب على الإبلاغ عن الجريمة أي أثر في الإعفاء من العقاب.</p> |
| الرابع | التعاون القضائي الدولي المواد ٢٢-٢٤. | <p>يجب أيضاً الانتباه إلى نص المادتين ٢٠-٢١ من القانون والتي تحدد الاختصاص القضائي الدولي للقانون الجنائي المصري باعتبار أن جرائم تهريب المهاجرين هي جرائم عبر وطنية.</p> <p>التأكد من أحكام المواد ٢٢-٢٤ بشأن التعاون القضائي الدولي قد تمت مراعاتها وعدم وجود بطلان في الإجراءات.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |

| الفصل  | الموضوع                                       | كيفيه الاستخدام                                                                         |
|--------|-----------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------|
| الخامس | تدابير حماية اللاجئين ومساعدتهم المواد ٢٥-٢٧. | التأكد من أن السلطات تقوم بتقديم التدابير اللازمة لمساعدة المهاجر المهرب وفق المادة ٢٥. |

في النهاية فإننا نحب أن نشيد بالجهود الحكومية وغير الحكومية المبذولة من أجل حماية المصريين من الآثار السلبية للهجرة غير الشرعية ومنع الاتجار بالبشر وإعاقة عمل العصابات الإجرامية التي تعمل في هذا المجال وهو جهد أصبح لافتاً وقد أتى بنتيجة طيبة ويتعين دعم الحكومة والمجتمع المدني للاستمرار في بذله. كما يتعين الإشادة بالجهد الذي تبذله اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر والتي تأسست رسمياً في ٢٣ يناير ٢٠١٧ بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠١٧ بهدف «تنسيق جهود مكافحة هذه الجرائم وتعبئة الموارد اللازمة، ودعم التنمية كأداة لمكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، وتوفير بدائل إيجابية لفرص العمل في مصر، ودعم مسارات الهجرة الشرعية».

ولا يمكن أن أختتم تلك المقدمة قبل أن أشكر زملائي الذين عملوا معي على هذا الدليل؛ كما أتقدم بالشكر إلى سفارة سويسرا بالقاهرة التي شاركت المجموعة المتحدة للقانون في تقديم الدعم المالى الذي سهل لنا العمل عليه وإصداره.

والله من وراء القصد وهو يهدي إلى سواء السبيل ولو شاء لهدانا أجمعين، ولكنه يهدي إله من يشاء.

المحامى بالنقض

نجاد البرعى

المعادي في الأول من أغسطس

٢٠٢٥م

# الفصل الأول

## تنظيم مكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار في البشر في الاتفاقيات الدولية

### مقدمة

القاعدة العامة تقضي بكفالة كل حق من الحقوق المنصوص عليها في المواثيق الدولية بشكل عام دون تمييز بين المواطنين والأجانب. فالأجانب يستفيدون من شرط عام يتمثل في عدم التمييز على صعيد الحقوق المكفولة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. غير أنه في الوقت نفسه لا يعترف العهد للأجانب بأي حق في دخول إقليم إحدى الدول الأطراف أو الإقامة فيه. وللدولة من حيث المبدأ أن تقرر من تقبل دخولهم إلى إقليمها. على أنه يجوز في ظروف معينة أن يتمتع الأجنبي بحماية العهد حتى فيما يتعلق بالدخول أو الإقامة. عندما تطرح، مثلاً، اعتبارات عدم التمييز وحظر المعاملة اللاإنسانية واحترام الحياة الأسرية<sup>(١)</sup>.

---

(١) التعليق العام رقم ١٥ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان المتعلق بوضع الأجانب

وفي الحقيقة فإن أغلب عمليات الدخول غير المشروع إلى الدول تتم عبر عصابات إجرامية تتاجر بالبشر وأحلامهم. فالإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين جريمة عالمية وواسعة الانتشار والتي يستخدم فيها الرجال والنساء والأطفال من أجل الربح. وتستفيد الشبكات المنظمة أو الأفراد الذين يكونون وراء هذه الجرائم المربحة من الأشخاص الضعفاء أو البائسين أو الذين يبحثون ببساطة عن حياة أفضل.

ويقصد بتعبير «الإتجار بالأشخاص» تجنيد أشخاص، أو نقلهم أو تنقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة القوة، أو الإختطاف أو الإحتيال أو بهدف استغلالهم من أجل الربح المالى. ويمكن للرجال والنساء والأطفال من جميع الأعمار ومن جميع الخلفيات أن يصبحوا ضحايا لهذه الجريمة التي تقع في كل منطقة من مناطق العالم. وكثيراً ما يستخدم المتاجرون العنف أو وكالات العمل الإحتيالية والوعود المزيفة بالتعليم وفرص العمل لخداع ضحاياهم وإكراههم.

وإن تعبير «تهريب المهاجرين» يشمل تيسير الدخول غير النظامي إلى بلد لا يكون فيه المهاجر مواطناً أو مقيماً، من أجل تحقيق مكاسب مالية أو مادية أخرى. ويغتنم المجرمون وراء هذه الأعمال

التجارية المربحة للغاية الفرصة التي أوجدتها حاجة الناس أو رغبتهم في الإفلات ليس فقط من الفقر والافتقار إلى فرص العمل، بل أيضًا الكوارث الطبيعية والصراعات والاضطهاد<sup>(١)</sup>.

ومن المهم القول أن مصر قد انضمت إلى الاتفاقية الدولية المعنية بمكافحة الهجرة غير الشرعية والجرائم عبر الوطنية وبروتوكولاتها. والاتفاقية الأمامية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/٥٥ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وهي تعتبر الصك الدولي الرئيسي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وقد تم فتح باب التوقيع على الاتفاقية من قبل الدول الأعضاء في مؤتمر سياسي رفيع المستوى والذي انعقد لهذا الغرض في باليرمو، إيطاليا، في الفترة من ١٢-١٥ ديسمبر ٢٠٠٠ ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ٢٩ سبتمبر ٢٠٠٣، وقد انضمت مصر إلى الاتفاقية بتاريخ: ٤ نوفمبر ٢٠٠٤، وصدقت عليها بموجب القرار الجمهوري رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠٠٣، والمنشور في الجريدة

---

(١) الأمم المتحدة. الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.

<https://www.unodc.org/romena/ar/human-trafficking-and-mi->

[grant-smuggling.html](https://www.unodc.org/romena/ar/human-trafficking-and-mi-grant-smuggling.html)

الرسمية بالعدد ٣٧ في ٩ سبتمبر ٢٠٠٤، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.<sup>(١)</sup>

كما وافقت مصر على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٠٣، والمنشور في الجريدة الرسمية في العدد ٣٧ بتاريخ ٩ سبتمبر ٢٠٠٤، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.<sup>(٢)</sup>

وفي ٢٨ يناير ٢٠٠٤ دخل حيز النفاذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وحتى يوليو ٢٠٢٤، بلغ مجموع الأطراف في البروتوكول ١٥٢ طرفاً، وقد انضمت مصر للبروتوكول بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٧

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٧ في ٩ سبتمبر ٢٠٠٠. <https://manshurat.org/node/38000>

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٣٧ بتاريخ ٩ سبتمبر ٢٠٠٤- <https://man-shurat.org/node/38002>

لسنة ٢٠٠٤، والمنشور في الجريدة الرسمية في العدد رقم ٢١ في ٢٦ مايو ٢٠٠٥، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق<sup>(١)</sup>.

## ١. القيمة القانونية للمعاهدات الدولية في النظام القانوني المصري.

صدقت مصر على الاتفاقية الدولية المعنية بمكافحة الهجرة غير الشرعية والجرائم عبر الوطنية وبرتوكولاتها على نحو ما أوضحنا وقد تم نشر هذه المعاهدة وبرتوكولاتها في الجريدة الرسمية على النحو الذي أشرنا إليه.

ولما كان ذلك وكانت المادتان ٩٣ و ١٥١ قد جعلتا للمعاهدات الدولية التي تصدق عليها مصر وتنشر في الجريدة الرسمية قوة القوانين؛ وهذا هو البين من حرف نصوصهما. فقد نصت المادة ٩٣ على أنه «تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفق للأوضاع المقررة». أما المادة ١٥١ فقد نصت على أنه «يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية ويبرم المعاهدات

---

(١) الجريدة الرسمية العدد رقم ٢١ في ٢٦ مايو ٢٠٠٥، <https://man-shurat.org/node/39070>

ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور».

والفقه على أن المستفاد من هذه المادة -في فقرتها الأولى- هو أن المعاهدة الدولية بعد تمام التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية وفقاً للأوضاع المقررة تكون لها قوة القانون أي في ذات مرتبة القانون. ويشترط لاعتبار المعاهدة قانوناً شروط أربعة:

١. أن تبرم بمعرفة من خوله الدستور هذا الاختصاص أي من رئيس الجمهورية.

٢. أن يوافق مجلس النواب عليها.

٣. أن يصدق عليها رئيس الجمهورية بعد الموافقة.

٤. أن تنشر في الجريدة الرسمية وفقاً للأوضاع المقررة.

بعد استيفاء هذه الشروط تكون المعاهدة الدولية شأنها شأن القانون في كل شيء. فلا يعلو القانون على المعاهدة، ولا تعلو المعاهدة على القانون. لكنهما يتكافآن في مرتبتهما في مدارج القواعد القانونية وإذا كان الدستور يسمو على المعاهدة والقانون، فإن عليهما أن يتقيدا بأحكامه. وعلى جهة الرقابة على الدستورية أن تكفل للمعاهدة قوتها بقدر اتفاقها مع أحكام الدستور، فإن هي

جاوزتها تعين إبطالها.<sup>(١)</sup> وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تنال معاهدة دولية -أيا كان موضوعها- من نصوص الدستور في جوانبها الشكلية أو الموضوعية. وعند التعارض بين مضمون المعاهدة، وقانون لاحق عليها وكانت للمعاهدة قوة القانون، فإن أولوية التطبيق تكون للقانون دون المعاهدة. وهذه نتيجة مترتبة على تكافؤ المعاهدة مع القانون ذلك أن كلاً من المعاهدة والقانون تتكافآن في هذه الصورة في درجتهما، فلا يكون القانون اللاحق على المعاهدة إلا معدلاً لها أو منهيّاً لها، فإذا كانت المعاهدة لاحقة للقانون فإنها تعدله بشرط أن تكون نافذة بذاتها. وتعتبر المعاهدة كذلك إذا كان تنفيذها لا يرتبط بصدر قانون ينقل أحكامها إلى النطاق الداخلي، ويجعلها واجبة الاحترام. فإذا كان تنفيذها معلقاً على صدر قانون لاحق، فإن القانون السابق يظل قائماً إلى أن يصدر القانون اللاحق.<sup>(٢)</sup>

---

(١) الرقابة على دستوريه المعاهدات الدولية - المستشار الدكتور عبد العزيز محمد سالمان - نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا.

<https://manshurat.org/node/74780>

(٢) للمزيد راجع الأستاذ فيصل عقلة شطناوى، في بحثه عن الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية - دراسة مقارنة - منشور بمجلة دراسات علوم الشريعة والقانون المجلد ٤٢ العدد ١ سنة ٢٠١٥ - عمادة البحث العلمي بالجامعة الأردنية.

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا المصرية على هذه المعاني بقولها «وحيث أن المدعية تنعي على الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ أنها إذ حظرت على غير المصريين اكتساب ملكية العقارات المبنية أو الأراضي الفضاء أيًا كان سبب اكتساب الملكية عدا الميراث، دون أن تستثني من هذا الحظر الأجانب الذين أبرمت دولهم اتفاقيات مع مصر كفلت بمقتضاها لمواطنيها حقوقًا مساوية لما يتمتع به المصريون داخل البلاد ومنها اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجمهورية اليونانية، تكون قد خالفت حكم المادة (١٥١) من الدستور التي توجب احترام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية. وحيث إن الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء تنص على أنه «مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة، يحظر على غير المصريين سواء أكانوا أشخاصًا طبيعيين أم اعتباريين اكتساب ملكية العقارات المبنية والأراضي الفضاء في جمهورية مصر العربية أيًا كان سبب اكتساب الملكية عدا الميراث» وقد أشارت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون إلى أن هذا الحظر «لا يمتد إلى حالات تملك الأجانب التي تنظمها

المعاهدات والاتفاقيات الدولية السارية في مصر طبقاً للأوضاع المقررة والتي تكون لها قوة القانون وفقاً للمادة (١٥١) من الدستور وذلك باعتبار أن تلك المعاهدات والاتفاقيات تعتبر من قبيل القوانين الخاصة التي لا ينسخها القانون العام كشأن المشروع الراهن” وأضافت «وحيث إن مناط اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالفصل في دستورية القوانين واللوائح أن يكون أساس الطعن هو مخالفة التشريع لنص دستوري، فلا يمتد لحالات التعارض أو التنازع بين اللوائح والقوانين، ولا بين التشريعات الأصلية والفرعية ذات المرتبة الواحدة. وأردفت قائلة «لما كان ذلك، وكانت الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور تنص على أن «رئيس الجمهورية يرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة»، وكانت اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجمهورية اليونانية الموقع عليها بالقاهرة بتاريخ أول إبريل سنة ١٩٧٥ والصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٧٦ التي تستند إليها المدعية في طعنها المائل لا تجاوز قوة القانون ولا ترقى إلى مرتبة النصوص الدستورية، فإن ما تثيره المدعية من أن الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ المشار إليها تخالف أحكام

تلك الاتفاقية -أيًا ما كان وجه الرأي في شأن هذه المخالفة- لا يعدو أن يكون نعيًا بمخالفة قانون لاتفاقية دولية لها قوة القانون، ولا يشكل بذلك خروجًا على أحكام الدستور المنوط بهذه المحكمة صونها وحمايتها، الأمر الذي يتعين معه رفض الدعوى<sup>(١)</sup>.

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في الدعوى رقم ٣١ لسنة ٣ قضائية «دستورية» بجلسة ١٩٨٣/٥/٧.

وفي هذا المقام يجب لفت الانتباه إلى القانون ١٣٧ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام المحكمة الدستورية بما يجيز للحكومة أن تطلب منها «عدم الاعتداد» بـ «قرارات المنظمات والهيئات الدولية وأحكام المحاكم الأجنبية، المطلوب تنفيذها في مواجهة الدولة، أو بالالتزامات المترتبة على تنفيذها» وذلك بعدما سحبت الحكومة من البرلمان مقترحها بتطبيق هذه الصورة الرقابية الجديدة للمحكمة على أحكام هيئات التحكيم، أي في المنازعات التي تكون مصر طرفاً فيها. وقرارات المنظمات والهيئات الدولية، التي انضمت مصر إليها بالفعل وصدقت على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المنشئة لها والمنظمة لعملها، يضعها التدرج التشريعي الطبيعي في مرتبة القانون بعد الدستور. فالمادة ١٥١ تنص على أن «يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور..... وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور» والمادة ٩٣ تنص على أن «تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق

## ٢. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(١)</sup>.

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/٥٥ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الصك الدولي الرئيسي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر

---

الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة». واعتبرت المحكمة الدستورية منذ الثمانينيات «إبرام الاتفاقيات الخاصة بالعلاقات الدولية وتقتضيها السياسة العليا للبلاد، ضمن أعمال السيادة التي ينبغي أن تنحسر عنها الرقابة القضائية الدستورية». وعلى ذلك تستطيع المحكمة الدستورية حالياً بناء على دعوى من الحكومة، أن تحكم بعدم الاعتداد بقرار دولي، صادر في مواجهة مصر، بناء على اتفاقية دولية، لم تستطع المحكمة الدستورية نفسها الرقابة عليها، أو من منظمة أو هيئة انضمت لها مصر، دون أن يكون للمحكمة الدستورية نفسها الرقابة على هذا الانضمام. راجع الأستاذ محمد بصل - منشورات قانونية - بين فيينا والسيادة وصعوبة التنفيذ.. كيف تطبق الدستورية اختصاصها الجديد

<https://manshurat.org/node/73820>

(١) ملحق رقم ١ تطبيق الدول لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وبرتكولاتها.

الوطنية. انضمت مصر إلى الاتفاقية بتاريخ: ٤ نوفمبر ٢٠٠٤،  
وصدقت عليها بموجب القرار الجمهوري رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠٠٣،  
والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد ٣٧ في ٩ سبتمبر ٢٠٠٤؛  
وبذلك يمكن اعتبارها جزءاً من التشريع الوطني.

وأُلحِق بالاتفاقية ثلاث بروتوكولات تستهدف مجالات ومظاهر  
محددة للجريمة المنظمة حيث تضمن الاتي: بروتوكول منع وقمع  
ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال؛ بروتوكول  
مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو. وبروتوكول  
مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار  
بها بصورة غير مشروعة. ولا بد أن تكون البلدان أطرافاً في الاتفاقية  
نفسها قبل أن تصبح أطرافاً في أي من البروتوكولات.

وحددت الاتفاقية ظروف ارتكاب الجريمة العابرة للحدود  
الوطنية بأربع حالات يكون الجرم ذا طابع عبر وطني إذا:

- (أ) ارتكب في أكثر من دولة واحدة؛
- (ب) ارتكب في دولة واحدة، ولكن جرى جانب كبير من الإعداد  
أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى؛
- (ج) ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة  
إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة؛

(د) ارتكب في دولة واحدة، ولكن له آثارًا شديدة في دولة أخرى.

تنطلق الاتفاقية من أن للدول الحق السيادي في التحكم في شروط الدخول إلى أراضيها والإقامة فيها، وأن الدول الأطراف تؤدي التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، كما تنص على أنه ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أدائها حصراً بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي<sup>(١)</sup>.

وفي سبيل محاربة الجريمة العابرة للوطنية طلبت الاتفاقية في المادة الخامسة منها من الدول الأطراف اعتماد ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم أفعال متى ارتكبت عمدًا، فنصت على أن «تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيًا عندما يرتكب أحدهما أو كلاهما عمدًا باعتبارهما فعلين جنائيين متميزين عن الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه وهما»

---

(١) المادة الرابعة من الاتفاقية

**أولاً:** الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى وينطوي، حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك، على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق، أو تكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة.

**ثانياً:** قيام الشخص، عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية، بدور فاعل في:

أ- الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة؛

ب- أي أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية، مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاه.

كما نصت الاتفاقية أيضاً على «تجريم تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، أو الإشراف، أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه، بحيث يستدل على العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق، المشار إليها جميعاً في الفقرة ١ من هذه المادة، من الملابس الوقائية الموضوعية».

كما نصت على ان تكفل الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي ضلوع جماعة إجرامية منظمة لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) «١» من هذه المادة، شمول قانونها الداخلي جميع الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعات إجرامية منظمة. وتبادر تلك الدول الأطراف، وكذلك الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق، لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) «١»، من هذه المادة، إلى إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك وقت توقيعها على هذه الاتفاقية أو وقت إيداعها صكوك التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها<sup>(١)</sup>.

---

(١) تجرم المادة الخامسة من الاتفاقية بشكل واضح المشاركة في جماعة إجرامية منظمة وتطالب الدول الأطراف باعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيًا عندما تُرتكب عمدًا:

(أ) أي من الفعلين التاليين أو كليهما، باعتبارهما فعلين جنائيين متميزين عن الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه: ١، الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى وينطوي، حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك، على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق، أو تكون ضالعة فيه

وتجزم الاتفاقية أيضاً غسل عائدات الجرائم باعتبارها واحدة من أشكال الجرائم العابرة للوطنية حيث نصت على أن «تعتمد

جماعة إجرامية منظمة.

٢٤، قيام الشخص، عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية، بدور فاعل في: أ- الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة؛ ب- أي أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية، مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاه؛ (ب) تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، أو الإشراف، أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه.

٢- يستدل على العلم، أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق، المشار إليها جميعاً في الفقرة ١ من هذه المادة، من الملابسات الوقائية الموضوعية.

٣- تكفل الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي ضلوع جماعة إجرامية منظمة لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) «١» من هذه المادة، شمول قانونها الداخلي جميع الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعات إجرامية منظمة. وتبادر تلك الدول الأطراف، وكذلك الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي إثيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق، لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) «١» من هذه المادة، إلى إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك وقت توقيعها على هذه الاتفاقية أو وقت إيداعها صكوك التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها.

كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائياً عندما ترتكب عمداً:

(أ) «١» تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلة؛

«٢» إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم؛

(ب) ورهنًا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

(١) اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقيها، بأنها عائدات جرائم؛

(٢) المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها

والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه»<sup>(١)</sup>.

(١) تنص الاتفاقية على أنه «لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة: (أ) تسعى كل دولة طرف إلى تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية؛ (ب) تدرج كل دولة طرف في عداد الجرائم الأصلية كل جريمة خطيرة، حسب التعريف الوارد في المادة ٢ من هذه الاتفاقية، والأفعال المجرمة وفقاً للمواد ٥ و ٨ و ٢٣ من هذه الاتفاقية. أما الدول الأطراف التي تحدد تشريعاتها قائمة بجرائم أصلية معينة، فتدرج في تلك القائمة، كحد أدنى، مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بجماعات إجرامية منظمة؛ (ج) لأغراض الفقرة الفرعية (ب)، تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل وخارج الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية. غير أن الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف لا تكون جرائم أصلية إلا إذا كان الفعل ذو الصلة فعلاً إجرامياً بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها ويكون فعلاً إجرامياً بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تنفذ أو تطبق هذه المادة إذا ارتكب فيها؛ (د) تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المنفذة لهذه المادة وبنسخ من أي تغييرات تجرى على تلك القوانين لاحقاً، أو بوصف لها؛ (هـ) إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف تقتضي ذلك، يجوز النص على أن الجرائم المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة لا تنطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي؛ (و) يستدل على عنصر العلم أو القصد أو الغرض، الذي يلزم توافره في

كذلك تنص المادة ٧ من الاتفاقية على تدابير مكافحة غسل الأموال مؤكدة على ضرورة أن تحرص كل دولة طرف على:

(أ) أن تنشئ نظامًا داخليًا شاملاً للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وكذلك، حيثما يقتضي الأمر، سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.<sup>(١)</sup>

---

أي جرم مبین فی الفقرة ١ من هذه المادة، من الملابس الوقائية الموضوعية».

(١) كما نصت الفقرة الثانية من المادة السابعة على «أن تكفل، دون إخلال بأحكام المادتين ١٨ و ٢٧ من هذه الاتفاقية، قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسل الأموال (بما فيها السلطات القضائية، حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك) على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر، تحقيقاً لتلك الغاية، في إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل للأموال».

كما نصت الاتفاقية على أن تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهنا بوجود ضمانات تكفل حسن استخدام المعلومات ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور. ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد ومن الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.

كما يجرم الفساد من خلال المادة ٨ من الاتفاقية حيث نصت على أن تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيًا عندما ترتكب عمدًا:

(أ) وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية؛

(ب) التماس موظف عمومي أو موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي، أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو

هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية. إضافة إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير للتجريم الجنائي للمشاركة كطرف متواطئ في فعل مجرم بمقتضى هذه المادة وبالمثل، تنظر كل دولة طرف في تجريم أشكال الفساد الأخرى جنائياً<sup>(١)</sup>.

كذلك تتضمن المادة ١٠ مسؤولية الهيئات الاعتبارية حيث تطالب الاتفاقية الدول الأعضاء باعتماد ما قد يلزم من تدابير، بما يتفق مع مبادئها القانونية، لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية

---

(١) يقصد بتعبير «الموظف العمومي» أي موظف عمومي أو شخص يقدم خدمة عمومية، حسب تعريفها في القانون الداخلي وحسبما تطبق في القانون الجنائي للدولة الطرف التي يقوم الشخص المعني بأداء تلك الوظيفة فيها. كما تنص المادة ٩ ضرورة اتخاذ الدول تدابير لمكافحة الفساد وذلك بالإضافة إلى التدابير المبينة في المادة ٨ من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف، بالقدر الذي يناسب نظامها القانوني ويتسق معه، تدابير تشريعية أو إدارية أو تدابير فعالة أخرى لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه والمعاقبة عليه، كما تنص على أن تتخذ كل دولة طرف تدابير لضمان قيام سلطاتها باتخاذ إجراءات فعالة لمنع فساد الموظفين العموميين وكشفه والمعاقبة عليه، بما في ذلك منح تلك السلطات استقلالية كافية لردع ممارسة التأثير غير السليم على تصرفاتها.

عن المشاركة في الجرائم الخطيرة، التي تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، والأفعال المجرمة وفقاً للمواد ٥ و ٦ و ٨ و ٢٣ من هذه الاتفاقية، وذلك رهناً بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الهيئات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية، وذلك بما لا تخل هذه المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم، كما تنص الاتفاقية على كفالة كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين تلقى عليهم المسؤولية وفقاً لهذه المادة، لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة وراذعة، بما في ذلك الجزاءات النقدية. وتختص المادة ١٥ من الاتفاقية بمسألة الولاية القضائية حيث نصت على ضرورة أن تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الأفعال المجرمة بمقتضى المواد ٥ و ٦ و ٨ و ٢٣ من هذه الاتفاقية في الحالات التالية:

- (أ) عندما يُرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف؛
- (ب) أو عندما يُرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجرم.

٢- رهناً بأحكام المادة ٤ من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تؤكد أيضاً سريان ولايتها القضائية على أي جرم من هذا القبيل في الحالات التالية:

- (أ) عندما يُرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف؛
- (ب) عندما يُرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها؛
- (ج) أو عندما يكون الجرم: «١» واحداً من الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من هذه الاتفاقية، ويُرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب جريمة خطيرة داخل إقليمها؛ «٢» واحداً من الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة ١ (ب) «٢» من المادة ٦ من هذه الاتفاقية، ويُرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب فعل مجرم وفقاً للفقرة ١ (أ) «١» أو «٢» أو (ب) «١» من المادة ٦ من هذه الاتفاقية داخل إقليمها.

٣- كما تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، عندما يكون الجاني المزعوم موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليم ذلك الشخص بحجة وحيدة هي كونه أحد رعاياها. أو عندما يكون الجاني المزعوم موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليمه.

تجرّم المادة ٢٣ عرقلة سير العدالة، وتطالب الاتفاقية الدول الأطراف باعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيًا، عندما ترتكب عمدًا:

(أ) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية؛

(ب) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو موظف معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية. وليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمس حق الدول الأطراف في أن تكون لديها تشريعات تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين.

### ٣. البرتوكولات المكملّة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٣-١. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(١)</sup>.

---

(١) وقعت مصر على البرتوكول في ١ مايو ٢٠٠٢، وصدقت في ١٥ مارس

يعتبر هذا البروتوكول الصادر في العام ٢٠٠٠ إنجازًا بارزًا ساهم في توفير التعريف الأول المتفق عليه دوليًا «للاتجار بالأشخاص» وهو: «تجنيد أشخاص، أو نقلهم، أو تنقيطهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة، أو الخدمة قسرًا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.<sup>(١)</sup>»

ويستهدف البروتوكول تحقيق ثلاثة أهداف هي:

(أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال؛

---

٢٠٠٤، ونشر في الجريدة الرسمية في العدد ٣٧ بتاريخ ٩ سبتمبر ٢٠٠٤.

(١) مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان. لمحة عن الاتجار

بالأشخاص وحقوق الإنسان - [https://www.ohchr.org/ar/traffick-](https://www.ohchr.org/ar/traffick-in-persons/about-trafficking-persons-and-human-rights)

[ing-in-persons/about-trafficking-persons-and-human-rights](https://www.ohchr.org/ar/traffick-in-persons/about-trafficking-persons-and-human-rights)

(ب) حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية؛

(ج) تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف.

### ويطالب البروتوكول بأن:

١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة ٣ من هذا البروتوكول، في حال ارتكابه عمدًا.

٢- تعتمد أيضًا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية:

(أ) الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقًا للفقرة ١ من هذه المادة، وذلك رهناً بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني<sup>(١)</sup>.

---

(١) المادة (٣) من البروتوكول لأغراض هذا البروتوكول:

(أ) يقصد بتعبير «الاتجار بالأشخاص» تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرًا، أو الاسترقاق أو

(ب) المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة.

(ج) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة.

وينظم البروتوكول عملية إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم من خلال النص على مجموعة من القواعد تتضمن

الحرص على سلامة الشخص ضحية الاتجار بالبشر وإعادةه إلى الدولة التي يحمل جنسيتها أو يقيم فيها بشكل دائم بسرعة وأمان؛ ويفضل أن تكون عودته طوعية. كما يتعين على الدولة المستقبلة أن تتحقق بسرعة من حقيقة أن ضحية جريمة الاتجار يحمل فعلاً جنسية الدولة التي سيتم إعادته إليها أو أن له فيها إقامة؛ وضرورة

---

الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء؛

(ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبيّن في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ)؛

(ج) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال «اتجاراً بالأشخاص»، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة؛

العمل وبسرعة على إصدار وثائق تسهل عودة ضحية جريمة الاتجار إلى البلد التي يحمل جنسيتها أو يقيم فيها إقامة دائمة<sup>(١)</sup>.

(١) ينص البرتوكول علي عدد من القواعد التي تضمن العودة الآمنة والسريعة لضحية جريمة الاتجار في البشر.

١- تحرص الدولة الطرف التي يكون ضحية الاتجار بالأشخاص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إقليم الدولة الطرف المستقبلية، على أن تيسر وتقبل عودة ذلك الشخص دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص.

٢- عندما تعيد دولة طرف ضحية اتجار بالأشخاص إلى دولة طرف يكون ذلك الشخص من رعاياها أو كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى الدولة المستقبلية، يراعى في إعادة ذلك الشخص إيلاء الاعتبار الواجب لسلامته، ولحالة أي إجراءات قانونية تتصل بكون الشخص ضحية للاتجار. ويفضل أن تكون تلك العودة طوعية.

٣- بناء على طلب من دولة طرف مستقبلية، تتحقق الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتحقق دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول مما إذا كان الشخص الذي هو ضحية للاتجار بالأشخاص من رعاياها، أو كان له حق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله إلى إقليم الدولة الطرف المستقبلية.

٤- تسهياً لعودة ضحية اتجار بالأشخاص لا توجد لديه وثائق سليمة، توافق الدولة الطرف التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله الدولة الطرف المستقبلية

٢-٣. بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر  
والجو<sup>(١)</sup>

تم التوقيع والتصديق على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين  
بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٥ في الدورة  
الخامسة والخمسين بتاريخ ١٠ نوفمبر ٢٠٠٠، وحتى يوليو ٢٠٢٤،  
بلغ مجموع الأطراف في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين ١٥٢  
طرفاً. ويهدف البروتوكول إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة  
الدولية، وتشجيع التنمية من أجل معالجة الأسباب الجذرية للهجرة  
وخاصة ما اتصل بها بالفقر.

- 
- على أن تصدر، بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة، ما قد يلزم  
من وثائق سفر أو أذن أخرى لتمكين ذلك الشخص من السفر إلى  
إقليمها أو معاودة دخوله.
- ٥- لا تمس أحكام هذه المادة بأي حق يُمنح لضحايا الاتجار بالأشخاص  
بمقتضى أي قانون داخلي للدولة الطرف المستقبلة.
- ٦- لا تمس هذه المادة بأي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف منطبق  
يحكم كلياً أو جزئياً عودة ضحايا الاتجار بالأشخاص.
- (١) صدقت مصر على البرتوكول في ١ مارس ٢٠٠٥، ونشر في الجريدة  
الرسمية في العدد ٢١ بتاريخ ٢٦ مايو ٢٠٠٥.

كما يهدف البروتوكول إلى تحقيق أقصى حد من فوائد الهجرة الدولية بمن يعينهم الأمر، ويركز على ضرورة معاملة المهاجرين معاملة إنسانية، وحماية حقوقهم الإنسانية حماية تامة؛ محاربة أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة في مجال تهريب المهاجرين وسائر الأنشطة الإجرامية ذات الصلة الموضحة في البروتوكول ويحتوي هذا البرتوكول على ٢٥ مادة وديباجة، هذه الأخيرة تدعو إلى اتخاذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين، وتعزيز التعاون لمكافحة ٦٨ الهجرة، وتشير أحكام البرتوكول في المادة ٢ منه إلى الغرض من البرتوكول وهو منع ومكافحة تهريب المهاجرين. وتضمنت المادة ٣ منه تعريفًا للمصطلحات المستخدمة في البرتوكول ومن أهمها تهريب المهاجرين: «وهو تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مادية أخرى» بالإضافة إلى التطرق لمصطلح الدخول غير المشروع في الفقرة ٢، والفقرة ٣ المقصود بوثيقة السفر أو الهوية المزورة، والفقرة الأخيرة تعرف السفينة.

وتختص المادة الخامسة من البروتوكول بمسؤولية المهاجرين الجنائية حيث تنص على أنه «لا يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البروتوكول، نظرًا لكونهم هدفًا للسلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول»

### ٣-٢-١. تجريم تهريب المهاجرين:

تتناول المادة السادسة من البروتوكول، والتي تعد بمثابة محور البروتوكول، كافة الأفعال التي تعد جرائم بموجب البروتوكول وجاءت كالتالي:

طالب البروتوكول كل دولة طرف اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في حال ارتكابها عمدًا ومن أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى:

#### (أ) تهريب المهاجرين؛

(ب) القيام، بغرض تسهيل تهريب المهاجرين، بما يلي:

«١» إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة؛

«٢» تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها؛

(ج) تمكين شخص، ليس مواطنًا أو مقيمًا دائمًا في الدولة المعنية،

من البقاء فيها دون تقيّد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك

الدولة، وذلك باستخدام الوسائل المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة.

كذلك أن تعتمد أيضًا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم:

(أ) الشروع في ارتكاب جرم من الأفعال المجرمة وفقًا للفقرة ١ من هذه المادة، وذلك رهناً بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني؛ أو

(ب) المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقًا للفقرة ١

(أ) أو (ب) «١» أو (ج) من هذه المادة وكذلك، رهناً بالمفاهيم

الأساسية لنظامها القانوني، المساهمة كشريك في جرم من

الأفعال المجرمة وفقًا للفقرة ١ (ب) «٢» من هذه المادة؛

(ج) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب جرم من الأفعال

المجرمة وفقًا للفقرة ١ من هذه المادة.

أن تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير

أخرى لاعتبار أي ظروف:

(أ) تعرّض للخطر، أو يُرجَّح أن تعرّض للخطر، حياة أو سلامة

المهاجرين المعنيين؛

(ب) تستتبع معاملة أولئك المهاجرين معاملة لاإنسانية أو مهينة،

بما في ذلك لغرض استغلالهم، ظروفًا مشددة للعقوبة في الأفعال

المجرمة وفقاً للفقرة ١ (أ) و(ب) «١» و(ج) من هذه المادة، وكذلك، رهناً بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، في الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة ٢ (ب) و(ج) من هذه المادة.

هذا كما لا يمنع البروتوكول أي دولة طرف من اتخاذ تدابير ضد أي شخص يعدّ سلوكه جرمًا بمقتضى قانونها الداخلي.

### ٣-٢-١. تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر.

تنظم المادة الثامنة من البروتوكول تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر حيث أباحت أنه في حال اشتباه دولة طرف بناءً على أسباب معقولة للاشتباه في أن إحدى السفن التي ترفع علمها أو تدّعي أنها مسجلة لديها، أو لا جنسية لها، أو تحمل في الواقع جنسية الدولة الطرف المعنية، مع أنها ترفع علمًا أجنبيًا أو ترفض إظهار أي علم، ضالعة في تهريب مهاجرين عن طريق البحر، أن تطلب مساعدة دول أطراف أخرى لقمع استعمال السفينة في ذلك الغرض. وتبادر الدول الأطراف التي يُطلب إليها ذلك إلى تقديم تلك المساعدة بالقدر الممكن في حدود إمكانياتها.

كما أجازت في حال اشتباه دولة طرف بناءً على أسباب معقولة للاشتباه في أن إحدى السفن التي تمارس حرية الملاحة وفقاً للقانون الدولي وترفع علم دولة طرف أخرى أو تحمل علامات

تسجيل خاصة بتلك الدولة الطرف تعمل في تهريب المهاجرين عن طريق البحر، أن تبلغ دولة العلم بذلك وتطلب منها تأكيد التسجيل، وأن تطلب من دولة العلم، في حال تأكيد التسجيل، إذنًا باتخاذ التدابير المناسبة تجاه تلك السفينة. ويجوز لدولة العلم أن تأذن للدولة الطالبة بإجراءات منها:

(أ) اعتلاء السفينة؛

(ب) تفتيش السفينة؛

(ج) اتخاذ التدابير المناسبة إزاء السفينة وما تحمله على متنها من أشخاص وبضائع، حسبما تأذن به دولة العلم، إذا وجد دليل يثبت أن السفينة تعمل في تهريب المهاجرين عن طريق البحر. ويلزم البروتوكول الدولة الطرف التي تتخذ أي تدبير وفقًا للفقرة ٢ من هذه المادة إبلاغ دولة العلم المعنية على وجه السرعة بنتائج ذلك التدبير، كما أنه على الدولة الطرف أن تستجيب دون إبطاء لأي طلب يرد من دولة طرف أخرى لتقرير ما إذا كانت السفينة التي تدّعي أنها مسجلة لديها أو ترفع علمها يحق لها ذلك، وأن تستجيب لأي طلب استئذان يُقدّم وفقًا للفقرة ٢ من هذه المادة. كما أجاز البروتوكول إذا توافرت للدولة الطرف أسباب وجيهة للاشتباه في أن إحدى السفن ضالعة في تهريب المهاجرين عن

طريق البحر، ولا تحمل أية جنسية أو ربما جعلت شبيهة بسفينة ليس لها جنسية، جاز لها أن تعتلي تلك السفينة وتفتشها. وإذا عُثر على دليل يؤكد الاشتباه، تتخذ الدولة الطرف التدابير المناسبة وفقاً للقانونين الداخلي والدولي ذوي الصلة.

وبينما تنظم المادة الثامنة حقوق الدول في حالة الاشتباه في احد السفن، فإن المادة التاسعة تفرض علي الدول مراعاة عدد من الحقوق من بينها أن تكفل الدول سلامة الأشخاص الموجودين على متنها ومعاملتهم معاملة إنسانية، وأن تأخذ بعين الاعتبار الواجب ضرورة عدم تعريض أمن السفينة أو حمولتها للخطر؛ بالإضافة إلى أن تأخذ بعين الاعتبار الواجب ضرورة عدم المساس بالمصالح التجارية أو القانونية لدولة العلم أو أي دولة أخرى ذات مصلحة؛ كما يطالب البروتوكول الدولة بأن تكفل، في حدود الإمكانيات المتاحة، أن يكون أي تدبير يُتخذ بشأن السفينة سليماً من الناحية البيئية.

وإضافة إلى هذه الضمانات فإن الفقرة الثانية من المادة نفسها تكفل أن تقوم الدولة بتعويض السفينة عن أي خسارة أو ضرر قد يكون لحق بها، عندما يثبت أن الاشتباه لم يكن قائماً على غير أساس. شريطة ألا تكون السفينة قد ارتكبت أي فعل يسوّغ التدابير المتخذة.

كما يلزم البرتوكول الدول بضرورة إبلاء الاعتبار الواجب  
لضرورة عدم الإخلال أو المساس:

(أ) بحقوق الدول المشاطرة والتزاماتها وممارستها لولايتها القضائية  
وفقاً لقانون البحار الدولي؛

(ب) أو بصلاحيات دولة العلم في ممارسة الولاية القضائية والسيطرة  
في الشؤون الإدارية والتقنية والاجتماعية المتعلقة بالسفينة. كما  
ينص البروتوكول أيضاً على أنه لا يجوز اتخاذ أي تدبير في البحر  
عملاً بهذا الفصل إلا من جانب سفن حربية، أو طائرات عسكرية  
أو سفن أو طائرات أخرى تحمل علامات واضحة ويسهل تمييز  
كونها في خدمة حكومية وأنها مخوّلة بذلك.

٣-٢-١-٢. المنع والتعاون والتدابير الأخرى.

وتنظم المادة العاشرة التعاون بين الدول التي لها حدود مشتركة  
أو التي تقع على الدروب التي يهرب عبرها المهاجرون، على أن  
تبادل فيما بينها، وفقاً لنظمها القانونية والإدارية الداخلية، أي  
معلومات ذات صلة بأمور مثل:

(أ) نقاط الانطلاق والمقصد، وكذلك الدروب والناقلين ووسائل  
النقل، المعروف أو المشتبه في أنها تستخدم من جانب جماعة

إجرامية منظمة ضالعة في السلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول؛

(ب) هوية وأساليب عمل التنظيمات أو الجماعات الإجرامية المنظمة المعروف أو المشتبه في أنها ضالعة في السلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول؛

(ج) صحة وثائق السفر الصادرة عن الدولة الطرف وسلامتها من حيث الشكل، وكذلك سرقة نماذج وثائق سفر أو هوية أو ما يتصل بذلك من إساءة استعمالها؛

(د) وسائل وأساليب إخفاء الأشخاص ونقلهم، وتحويل وثائق السفر أو الهوية أو استنساخها أو حيازتها بصورة غير مشروعة، أو غير ذلك من أشكال إساءة استعمالها، وسبل كشف تلك الوسائل والأساليب؛

هذا بالإضافة إلى تبادل الخبرات التشريعية والممارسات والتدابير الرامية إلى منع السلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول ومكافحته؛ وكذلك المعلومات العلمية والتكنولوجية المفيدة لأجهزة إنفاذ القانون، بغية تعزيز قدرة بعضها البعض على منع السلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول وكشفه والتحري عنه وملاحقة المتورطين فيه.

كما تبيح المادة ١١ للدول أن تعزز الدول الأطراف الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن، بقدر ما يكون ذلك ضروريًا لمنع وكشف تهريب المهاجرين، كما تبيح للدول أن تعتمد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة لكي تمنع، إلى أقصى حد ممكن، استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون في ارتكاب الفعل المجرمة بموجب هذا البروتوكول وتشمل تلك التدابير، إرساء التزام الناقلين التجاريين، بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو مشغل أي وسيلة نقل، بالتأكد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة، أن تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، لفرض جزاءات في حالات الإخلال بالالتزام المبين في الفقرة ٣ من هذه المادة، كما يحق للدول أن تنظر في اتخاذ تدابير تسمح بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب أفعال مجرمة وفقًا لهذا البروتوكول، أو إلغاء تأشيرات سفرهم.

كما تنظم المادة ١٢ المسائل المتعلقة بأمن ومراقبة الوثائق مشيرة إلى أن تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، في حدود الإمكانيات المتاحة، لضمان ما يلي:

(أ) أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة؛

(ب) سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدول الأطراف أو التي تصدر نيابة عنها، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة، وإضافة لذلك يمكن أن تبادر الدولة الطرف، بناء على طلب دولة طرف أخرى، إلى التحقق، وفقاً لقانونها الداخلي، وفي غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية وصلاحيته وثائق السفر أو الهوية التي أُصدرت أو يُزعم أنها أُصدرت باسمها ويُشتبه في أنها تستعمل لأغراض القيام بالسلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول.

كما يحث البروتوكول الدول على أن توفر الدول الأطراف أو تعزّز التدريب المتخصّص لموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين في مجال منع السلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول وفي المعاملة الإنسانية للمهاجرين الذين يكونون هدفاً لذلك السلوك، مع احترام حقوقهم كما هي مبيّنة في هذا البروتوكول. كما يحث البروتوكول أيضاً الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها ومع المنظمات الدولية المختصة والمنظمات غير الحكومية

وسائر المنظمات ذات الصلة لتوفير تدريب للعاملين في أقاليمها بما يكفي لمنع السلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول ومكافحته والقضاء عليه وحماية حقوق المهاجرين الذين يكونون هدفاً لذلك السلوك. ويشمل هذا التدريب:

- (أ) تعزيز أمن وثائق السفر وتحسين نوعيتها؛
- (ب) التعرف على وثائق السفر أو الهوية المزورة وكشفها؛
- (ج) جمع المعلومات الاستخبارية الجنائية، خصوصاً المتعلقة بكشف هوية الجماعات الإجرامية المنظمة،
- (د) تحسين إجراءات الكشف عن الأشخاص المهرّين عند نقاط الدخول والخروج التقليدية وغير التقليدية؛
- (هـ) المعاملة الإنسانية للمهاجرين وصون حقوقهم كما هي مبيّنة في هذا البروتوكول.

كذلك تنظم المادة ١٦ تدابير الحماية والمساعدة مشيرة إلى أن تتخذ كل دولة طرف، بما يتسق مع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات عند الاقتضاء، لصون وحماية حقوق الأشخاص الذين يكونون هدفاً للسلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول، وبخاصة الحق في الحياة والحق في عدم الخضوع للتعذيب أو غيره من أشكال

المعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إضافة إلى توفير حماية ملائمة من العنف الذي يمكن أن يسلط عليهم، سواء من جانب أفراد أو جماعات.

وتختص المادة ١٨ بتنظيم أوضاع إعادة المهاجرين المهربين إذ تنص على أن توافق الدول على أن تيسر وتقبل، دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول، إعادة الشخص الذي يكون هدفاً للسلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول، والذي هو من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت إعادته، أو من يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله الدولة المستقبلية وفقاً لقانونها الداخلي.

كما يجب أن تعمل الدول على تيسير إعادة الشخص الذي يكون هدفاً للسلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول وليست لديه وثائق صحيحة، توافق الدولة الطرف التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها على أن تصدر، بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلية، ما قد يلزم من وثائق سفر أو أي إذن آخر لتمكين ذلك الشخص من السفر إليها ودخوله إقليمها مجدداً، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص وكرامته<sup>(١)</sup>.

---

(١) ملحق رقم ٢ التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالتعاون

## الفصل الثاني

### التعريفات التي وردت في القانون وقواعده العامة (المواد من ١-٣)

التعريف بالمصطلحات القانونية الواردة في نصوص مواد القانون هي الخطوة الأولى لفهمه وتطبيقه؛ وباعتبار أن هذا الموضوع جديد على البنية التشريعية المصرية فقد حرص القانون في المادة الأولى منه على إيراد معاني المصطلحات القانونية الواردة فيه منعاً للالتباس وتسهيلاً على المحامين والقضاة عند العمل به؛ وإيضاحاً لمعانيها للجمهور المستهدف بتطبيق أحكامه باعتبار أن القاعدة العامة هي أنه «لا يجوز الاحتجاج بالجهل بالقانون عند تطبيقه».

#### المادة ١

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:

١ - الجريمة ذات الطابع عبر الوطني: الجريمة ذات الطابع عبر الوطني هي أية جريمة ارتكبت في أكثر من دولة، أو ارتكبت في

---

الدولي في اجتماعه الرابع عشر، المعقود يومي ١١ و١٢ أيلول/سبتمبر

٢٠٢٣.

دولة واحدة وتم الإعداد أو التخطيط لها أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في دولة أخرى أو بواسطتها، أو ارتكبت في دولة واحدة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة، أو ارتكبت في دولة واحدة وكانت لها آثار في دولة أخرى.<sup>(١)</sup>

(١) تقابل المادة الأولى الفقرة الثانية من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ هذه المادة وهي تنص على أنه «الجريمة ذات الطابع عبر الوطني أية جريمة ارتكبت في أكثر من دولة أو ارتكبت في دولة واحدة وتم الإعداد أو التخطيط لها أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في دولة أخرى أو بواسطتها أو ارتكبت في دولة واحدة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة أو ارتكبت في دولة واحدة وكانت لها آثار في دولة أخرى.

كما تنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٨٣ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ١٥/٠٥/٢٠١٨ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ على أن الجريمة ذات الطابع عبر الوطني هي «أية جريمة ارتكبت في أكثر من دولة، أو ارتكبت في دولة واحدة وتم الإعداد أو التخطيط لها أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في دولة أخرى أو بواسطتها أو ارتكبت في دولة واحدة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة، أو ارتكبت في دولة واحدة وكانت لها آثار في دولة أخرى».

## آراء الفقه.

يطلق مصطلح «الجريمة ذات الطابع عبر الوطني» أو الجريمة العابرة للحدود الوطنية» على أنواع من الجرائم التي تقوم بها الشبكات الإجرامية التي تعمل عبر الحدود والمناطق الجغرافية. فهي تنشط في جميع الدول، الغنية والفقيرة، الشمالية والجنوبية، المتقدمة والنامية. تنقل هذه الشبكات الأشخاص والبضائع والأموال بشكل غير قانوني عبر الحدود، سواءً بتهريب المخدرات من دولة إلى أخرى، أو الاتجار بالبشر عبر القارات، أو غسل الأموال عبر حسابات خارجية<sup>(١)</sup>.

الفقه على أن «البعد عبر الوطني هو أحد خصائص جريمة الهجرة غير الشرعية، فيتم الإعداد والتخطيط بدولة المنشأ (الدولة الأصلية) ويتم تنفيذ العملية عبر المياه الدولية، وصولاً بالمهاجرين غير الشرعيين إلى المياه الإقليمية لدولة المهجر أو المقصد»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) للمزيد راجع - الأمم المتحدة - السلام والأمن - ما هي الجريمة

المنظمة عبر الوطنية [https://www-un-org.translate.google/en/peace-and-security/transnational-crime?\\_x\\_tr\\_sl=en&\\_x\\_tr\\_tl=ar&\\_x\\_tr\\_hl=ar&\\_x\\_tr\\_pto=rq](https://www-un-org.translate.google/en/peace-and-security/transnational-crime?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto=rq)

(٢) - شرح جرائم الهجرة غير الشرعية، المستشار بهاء المري، رئيس

محكمة الاستئناف، طبعة ٢٠٢٤، الناشر دار الأهرام للإصدارات

القانونية، ص ١٥-١٨.

## ٢- الجماعة الإجرامية المنظمة:

الجماعة الإجرامية المنظمة هي الجماعة المؤلفة وفق تنظيم معين من ثلاثة أشخاص على الأقل للعمل بصفة مستمرة أو لمدة من الزمن بهدف ارتكاب جريمة محددة أو أكثر من بينها جرائم تهريب المهاجرين وحدها أو مع غيرها، وذلك من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أو معنوية أو لأي غرض آخر، ولا يلزم أن يكون لأعضائها أدوار محددة أو أن تستمر عضويتهم فيها.<sup>(١)</sup>

---

(١) يقابل هذا التعريف؛ التعريف الوارد في المادة ١ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ الفقرة الأولى والذي ينص على أن «الجماعة الإجرامية المنظمة هي الجماعة المؤلفة وفق تنظيم معين من ثلاثة أشخاص على الأقل للعمل بصفة مستمرة أو لمدة من الزمن بهدف ارتكاب جريمة محددة أو أكثر من بينها جرائم الاتجار بالبشر وحدها أو مع غيرها وذلك من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أو معنوية».

كما تنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون مكافحة الإرهاب على أن «أ- الجماعة الإرهابية: كل جماعة أو جمعية أو هيئة أو جهة أو منظمة، أو عصابة مؤلفة من ثلاثة أشخاص على الأقل، أو غيرها من التجمعات أو الكيانات التي تثبت لها هذه الصفة، أيًا كان شكلها القانوني أو الواقعي سواء كانت

داخل البلاد أو خارجها، وأياً كان جنسيتها أو جنسية من ينتسب إليها، تهدف إلى ارتكاب واحدة أو أكثر من جرائم الإرهاب، أو كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها لتحقيق أو تنفيذ أغراضها الإجرامية».

ومن المعروف أن قانون العقوبات ينص في المادة ٤٨ منه على أنه «يوجد اتفاق جنائي كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو السهلة لارتكابها، ويعتبر الاتفاق جنائياً سواء أكان الغرض منه جائزاً أم لا إذا كان ارتكاب الجنایات أو الجنح من الوسائل التي لوحظت في الوصول إليه» كما ينص قانون العقوبات في المادة ٨٦ م المعدلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦: يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام القانون، جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة، يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي، ويعاقب بالسجن المشدد كل من تولى زعامة، أو قيادة ما فيها، أو أمدّها بمعونات مادية أو مألّة مع علمة بالغرض الذي تدعو إليه.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من انضم إلى إحدى الجمعيات، أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات، أو العصابات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، أو شارك فيها بأية صورة، مع

## آراء الفقه.

يقول الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني أن «تجريم الشارع للاتفاق الجنائي ذاته يجعل العقاب عليه غير معلق على ارتكاب الجريمة أو الجرائم التي كانت محلًّا له؛ وذلك معناه أن الاتفاق الجنائي يحمل في ذاته الصفة غير المشروعة أي أنه لا يستمدّها من فعل غير مشروع خارج عن كيانه؛ وعلى هذا النحو يتضح أن للاتفاق الجنائي تكييفين قانونين يتميز كل منهما عن الآخر فهو وسيلة اشتراك في جريمة متميزة عنه، ثم هو جريمة في ذاته مختلفة عن الجريمة أو الجرائم المتفق عليها.<sup>(١)</sup>

---

علمه بأغراضها.

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى للأغراض المذكورة في الفقرة الأولى، وكذلك كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات، أيًا كان نوعها، تتضمن ترويجًا لشيء مما تقدم، إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها. وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية، استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر.

(١) دكتور نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم العام ص ٥٠٠

والجماعة الإجرامية المنظمة هي أحد صور المساهمة الجنائية التي عرفها الفقه إلى جانب النموذج العادي للجريمة الذي يتحقق فيه الهيكل المادي على أيدي جان واحد. فالمساهمة الجنائية هي عملية أكثر تعقيداً حيث يقع الهيكل المادي للجريمة على أيدي أكثر من شخص يضمنون جهودهم ويوزعون الأدوار بينهم على مسرح ارتكاب الجريمة. ويكتسب هذا النموذج أهمية متزايدة في الدراسات الحديثة نظراً لخطورة المشروعات الإجرامية التي تتم من خلال المساهمة الجنائية سواء تعلقت بالإجرام التقليدي أم تعلقت بالصور المستحدثة من الإجرام المنظم والإجرام القائم على الاحتراف أو الاعتياد وتشكيل العصابات الإجرامية الدولية.

يتضح مما سبق أن المساهمة الجنائية ضرب من ضروب الجرائم الجماعية وهي تلك التي تفترض لوقوعها تداخل أو وجود عدة اشخاص؛ ولكن كل الجرائم الجماعية لا تتضمن بالضرورة مساهمة جنائية بالمعنى المقصود هنا، فالمساهمة المقصودة هي تلك التي تفترض إلى جانب تعدد الجناة وحدة الجريمة وشرطاً إضافياً هو أن تكون الجريمة مما يتصور أن تقع من شخص بمفرده فالمساهمة على هذا النحو جريمة جماعية عرضية وتختلف عن المساهمة الجنائية الطبيعية أو الضرورية أو الجرائم الجماعية بطبيعتها ففي هذا

النوع الثاني من المساهمة لا يتصور وقوع الجريمة من جان بمفرده وإنما يلزم لذلك وجود طرف ثان على الأقل.<sup>(١)</sup> وتفترض الجريمة الجماعية تعدد الجناة فلا قيام لها بمجرم واحد ويجب التمييز بين تعدد الجرائم والجريمة الجماعية من الاثنين يشترك مع الآخر في تعدد الجناة ولكنهما يختلفان في أنه عند تعدد الجرائم يسأل كل مجرم عن جريمته استقلالاً فكل من الجناة صاحب مشروع إجرامي مستقل عن الآخر تنفصل جريمته عن جريمة غيره أما في الجريمة الجماعية فالجميع أصحاب مشروع إجرامي واحد يساهمون فيه بنسب متفاوتة أي أنهم لا يسألون إلا عن جريمة واحدة تضافرت جهودهم نحو ارتكابها.<sup>(٢)</sup>

فالجماعة الإجرامية المنظمة وهي مجموعة من المجرمين لا يقل عددهم عن ثلاث أفراد يتحدون فيما بينهم ليرتكبوا نشاطاً إجرامياً واحداً باختلاف أدوارهم ومساهماتهم، العبرة أنهم يرتكبون نشاطاً إجرامياً واحداً.

---

(١) أ.د احمد عوض بلال مبادئ قانون العقوبات القسم العام طبعة ٢٠٠٩-٢٠١٠ ص ٣٨٥ وما بعدها

(٢) الدكتور أحمد فتحي سرور أصول قانون العقوبات القسم العام طبعة ١٩٧٩ ص ٥٠٨

### ٣- تهريب المهاجرين:

يقصد بتهريب المهاجرين تدير انتقال شخص أو أشخاص بطريقة غير مشروعة من دولة إلى أخرى من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مادية أو معنوية، أو لأي غرض آخر<sup>(١)</sup>.

### آراء الفقه وأحكام القضاء.

المهاجرة هي مغادرة الشخص إقليم دولته، أو الدولة المقيم فيها إلى إقليم دولة أخرى بنية الإقامة في هذه الدولة الأخيرة بصفة دائمة.<sup>(٢)</sup>

---

(١) يجب ملاحظة أن نص المادة ٦٢ من الدستور المصري تنص على أن «حرية التنقل، والإقامة، والهجرة مكفولة.

ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه. ولا يكون منعه من مغادرة إقليم الدولة، أو فرض الإقامة الجبرية عليه، أو حظر الإقامة في جهة معينة عليه، إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وفي الأحوال المبينة في القانون». واضح منها أن الإبعاد عن الإقليم ومنع الشخص من العودة إليه لا يكون ساريًا في مواجهة المصريين الذين لا يحق نفيهم خارج البلاد أو منعهم من العودة إليها عندما يريدون ويقتصر أمره على غير الحاصلين على الجنسية المصرية.

(٢) - د. على صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، منشأة المعارف الطبعة الرابعة ص ٢٥٦.

ومفهوم الهجرة غير الشرعية، أو غير المشروعة، يستخدم بمعنى قانوني بالدرجة الأولى، وهو ينطوي على دلالة مخالفته للقوانين والنظم المعنية بالهجرة وحركة الأفراد وتنقلاتهم بين الدول، ولكنه مقابل ذلك قد يكون شرعياً من الناحية الدينية أو الاجتماعية أو الثقافية، تبعاً للخصوصيات التاريخية والحضارية لهذا المجتمع أو ذاك، وتبعاً لما هو سائد في هذه الدولة أو تلك، مما جعل عددًا كبيراً من الشباب يقدمون على الهجرة مع ما تحمله لهم من مخاطر حياتية قد تؤدي بهم<sup>(١)</sup>. ويرتبط مصطلح «الهجرة غير الشرعية» كثيراً بفكرة الحدود بين الدول، وكذا بالأنواع الأخرى للحركات السكانية التي باتت ميزة من مميزات المجتمع السكاني ككل، ولكنها في نفس الوقت ترتبط بالسياسات والمنظومة القانونية التي تتبناها الدول، مما يجعلها متعلقة بالدراسات القانونية التي تتناولها على أنها مشكلة تهدد القوانين والاتفاقيات الدولية المعمول بها في هذا المجال، كما تتعلق بالعلاقات الدولية، بما أن آثارها لا تقتصر على دولة واحدة، بل تمس دولاً عديدة، فتجعل منها موضوعاً من مواضيع تعاملاتها،

---

(١) - د. أحمد عبد العزيز اللحام، الهجرة غير المشروعة، الأسباب والنتائج والآفاق المستقبلية، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، مجلة الفكر الشرطي، العدد ٧٧ ٢٠١١، ص ١١٢.

وتشمل كذلك علومًا أخرى كالاقتصاد والاجتماع والجغرافيا والعلوم الإنسانية<sup>(١)</sup>.

ويرى الفقه أن الهجرة غير الشرعية هي «ظاهرة اجتماعية اقتصادية إنسانية قانونية تشريعية متكاملة الجوانب، وهي ظاهرة تستمر في التنامي نتيجة المشكلات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية»<sup>(٢)</sup>.

ولم يتفق الفقه على تعريف دولي للهجرة غير الشرعية يحيط بكافة الجوانب المتصلة بها، فاختلفت التعاريف تبعًا لاختلاف المصلحة الوطنية.

فعرّفها البعض بأنها «خروج الشخص من إقليم دولته أو دولة أخرى بطريقة غير شرعية، قاصدًا دخول دولة أخرى، دونما الحصول على موافقتها، أو بالحصول على موافقتها لفترة ما، أو لغرض ما، واستمراره على إقليمها بغرض الإقامة الدائمة عقب انتهاء فترة السماح أو دخوله إلى إقليم تلك الدولة (المستقبلية) من منفذ غير

---

(١) - د. إسلام محمد رضوان الحديدي عبده، ضوابط الهجرة غير الشرعية في القانون الدولي الخاص، مركز الدراسات العربية، ص ٣١.

(٢) - د. عادل حسن وآخرون، التداعيات الأمنية للهجرة غير الشرعية وطرق مواجهتها، دراسة، مركز بحوث الشرطة، الإصدار ١٤ يوليو ٢٠٠٧، ص ١٠.

شرعي حاملاً مستندات غير حقيقية مخالفًا بذلك لوائحها ونظمها الداخلية والقواعد المتعارف عليها دوليًا»<sup>(١)</sup>.

ويرى البعض أنها «خروج المواطن الدولي من إقليم الدولة من غير المنافذ الشرعية الخاضعة لسلطات الدولة الأصلية، أو من منفذ شرعي باستخدام وثيقة سفر مزورة أو مزيفة». أو الانتقال من الموطن الأم إلى الموطن المهاجر إليه للإقامة بصفة مستمرة فيه، مخالفًا للقواعد المنظمة للهجرة بين الدول طبقًا لأحكام القانونين الدولي والداخلي»<sup>(٢)</sup>.

واستقر القضاء في مصر على أن «الهجرة غير الشرعية هي الهجرة خارج المعايير التنظيمية للدولة المرسلة أو دولة العبور أو الدولة المستقبلية للمهاجرين، ومن جهة نظر الدولة المستقبلية فإنها تتضمن الدخول أو الإقامة أو العمل بصورة غير قانونية في البلاد، أما من وجهة نظر الدولة المرسلة فهي تنطوي على مخالفة اللوائح والقوانين في حالات مثل قيام شخص بعبور الحدود الدولية دون جواز سفر

---

(١) - د. أحمد رشاد سلام، الهجرة غير المشروعة في القانون المصري، دراسة في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية ٢٠١١، ص ٧.

(٢) - د. طارق خضر، قرارات الإبعاد للأجانب والرقابة القضائية عليها، مجلة مركز بحوث الشرطة، ٢٠٠٣، ص ٣١ وما بعدها.

صالح أو وثائق سفر أو غير مستوفي الشروط الإدارية لمغادرة البلاد إلا أن المصطلح يرتبط أكثر بحالات تهريب المهاجرين بطريقة غير شرعية قانونية ومن هنا نجد أن المشرع قد تطلب ركناً مادياً لجريمة الهجرة غير الشرعية وهو الإقدام على مغادرة التراب الوطني بطريقة غير شرعية، وهو إقدام الشخص على اجتياز الحدود سواء البرية أو البحرية أو الجوية من الدولة المرسلة مخالفاً اللوائح والقوانين المنظمة لذلك، وتطلب أيضاً الركن المعنوي في تلك الجريمة والمتمثل في القصد الجنائي بعنصره، انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بمقومات الجريمة وهو اتجاه إرادة الجاني إلى السلوك المكون لجريمة الهجرة غير الشرعية في أي صورة من صور ذلك السلوك سالف الذكر»<sup>(١)</sup>.

#### ٤- المهاجر المهرب:

المهاجر المهرب هو أي شخص يكون هدفاً للسلوك المجرم بمقتضى المواد أرقام (٥ و ٦ و ٧ و ٨) من هذا القانون.

وفي خصوص هذا القانون فإن الشخص الذي يلجأ إلى خدمات شخص آخر (مُهَرَّب)، حيث يقوم الأخير بتمكينه من دخول أو عبور

---

(١) - حكم محكمة جنايات طنطا، القضية رقم ٣٣٧٤ لسنة ٢٠٢٠ قسم أول كفر الشيخ بجلسة ٢/١١/٢٠٢٠.

الحدود أو الإقامة غير القانونية في بلد ليس له الحق في الدخول إليه أو الإقامة فيه. يعمل المهربون لغرض الحصول على منفعة مالية أو أي منفعة مادية أخرى.<sup>(١)</sup> أما فيما يتعلق بتهريب المهاجرين، فقد عرفه البروتوكول الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحو والبحر المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تهريب المهاجرين بأنه «تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من مواطنيها أو

---

(١) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:

<https://www.unodc.org/e4j/ar/tip-and-som/module-5/key-issues/Mixed-migration-flows.html#:~:text=%D9%85%D9%87%D8%A7%D8%AC%D8%B1%20%D9%85%D9%87%D8%B1%D8%A8%20%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%AE%D8%B5%20%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%8A%20%D9%8A%D9%84%D8%AC%D8%A3%20%D8%A5%D9%84%D9%89%20%D8%AE%D8%AF%D9%85%D8%A7%D8%AA,%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B5%D9%88%D9%84%20%D8%B9%D9%84%D9%89%20%D9%85%D9%86%D9%81%D8%B9%D8%A9%20%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9%20%D8%A3%D9%88%20%D9%85%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D8%A9%20%D8%A3%D8%AE%D8%B1%D9%89.>

من المقيمين الدائمين فيها وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى».<sup>(١)</sup>

«هناك فروق مهمة بين مصطلحي «مهاجر» و«لاجئ» ولا يمكن استخدامهما كمترادفين. فاللاجئون يغادرون بلادهم للفرار من تهديد ما لحياتهم أو حريتهم. وحالتهم معروفة ومحمية في إطار قانوني دولي محدد. أما مصطلح «مهاجر» على الجانب الآخر، فغير معرّف في القانون الدولي، ويُستخدم في كثير من الأحيان بشكل مختلف من أصحاب مصلحة مختلفين. وجرت العادة أن تستخدم كلمة «مهاجر» لوصف الأشخاص الذين ينتقلون باختيارهم بدلاً من الفرار من نزاع أو اضطهاد، ويوصف الأشخاص الذين ينتقلون عادةً عبر حدود دولية («مهاجرون دوليون») للانضمام إلى أفراد الأسرة الموجودين في الخارج على سبيل المثال، أو البحث عن سبل كسب العيش، أو لأغراض أخرى. وقد زاد معدل استخدام المصطلح بوصفه مصطلحاً شاملاً للإشارة إلى أي شخص ينتقل من مكان إقامته الطبيعي، سواء داخلياً أو عبر الحدود، بصرف النظر عما إذا كان هذا الانتقال قسراً أو طواعية».<sup>(٢)</sup>

---

(١) بروتوكول ٢٠٠٠ صفحة ٣

(٢) دليل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للاستجابات

## ٥- وثيقة السفر أو الهوية المزورة:

وثيقة السفر أو الهوية المزورة هي تلك الوثيقة التي زورت بالكامل أو حرفت بياناتها، أو تلك التي تم إصدارها أو الحصول عليها بطريقة التزوير أو الفساد أو الإكراه أو الاحتيال أو الخداع، أو بأية طريقة أخرى غير مشروعة.

ويعاقب المشرع المصري في قانون العقوبات وتحديداً في الباب السادس عشر من الكتاب الثاني منه التزوير ونص علي جرائم التزوير في المواد من ٢١١ إلى ٢٢٧ ولم يضع تعريفاً للتزوير المعاقب عليه وهو الاتجاه الذي أخذت به أغلب التشريعات الأخرى وحيث أن المشرع لم يعرف التزوير لذا كانت مهمة وضع تعريف جامع مانع هو من المسائل الهامة التي أسهم فيها كل من الفقه والقضاء بنصيب كبير وعلى ضوء ذلك نرى أن التزوير في تعريفه الصحيح

---

الحيوية والفعالة في حالات الطوارئ الإنسانية والمجتمعية: <https://emergency.unhcr.org/ar/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B7%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%87%D8%A7%D8%AC%D8%B1>

هو تغيير الحقيقة بقصد الغش بأحد الطرق المقررة بالقانون في  
محرر يحميه القانون. (١)

وفي ذلك تقول محكمة النقض: من المقرر أنه لا يشترط  
في جريمة التزوير في الأوراق الرسمية أن تكون صدرت فعلاً من  
الموظف المختص بتحريرها بل يكفي لتحقيق الجريمة - كما هو  
الشأن في حالة الاصطناع - أن تعطى الورقة المصطنعة شكل الأوراق  
الرسمية ومظهرها وأن ينسب صدورها كذباً إلى موظف عام للإيهام  
برسميتها، ويكفي في هذا المقام أن تحتوي الورقة على ما يفيد  
تدخل الموظف في تحريرها بما يوهم أنه هو الذي باشر إجراءاته في  
حدود اختصاصه (٢).

---

(١) الشرح والتعليق على قانون العقوبات المجلد الثالث ص ٦٢ صبري  
محمود الراعي ورضا السيد عبد العاطي.

(٢) واستطرد الحكم ليقول «لما كان الحكم فيما انتهى إليه من توافر  
جريمة التزوير في المحررات الرسمية - المنسوبة إلى إدارة مرور...  
بطريق الاصطناع، واستخلص على نحو سائغ مفارقة الطاعن هذه  
الجريمة استناداً إلى ما أورده مرتدّاً إلى أصل ثابت في الأوراق - على ما  
يبين من المفردات المضمومة من أن الطاعن هو الكاتب لبيانات تلك  
المحررات والتي تحريرها من اختصاص موظف عام على مقتضى  
وظيفته وفي حدود اختصاصه، بما يصح أن يكون قد زور التوقيعات

وفي حكم آخر تقول المحكمة أنه «من المقرر أنه ليس كل تغيير للحقيقة في محرر يعتبر تزويراً فهو إذا ما تعلق ببيان صادر من طرف واحد مما يمكن أن يأخذ حكم الإقرارات الفردية فإنه لا عقاب إذا ما كان البيان يحتمل الصدق أو الكذب أو كان من ضروب الدفاع التي يلجأ إليها الخصوم فهو بهذه المثابة يكون عرضة للفحص بحيث يتوقف مصيره على نتيجته لما كان ذلك وكان البيان الخاص بمالك العقار في الطلب المقدم من الطاعنة إلى شركة كهرباء دمياط هو مما يصدق عليه هذه الأوصاف وكان ما صدر من الطاعنة قد اقتصر على الادعاء بانها مالكة العقار وكان هذا الطلب لم يعد لإثبات ملكية العقار. فإن ما ارتكبه لا يعدو أن يكون من

---

الموجودة عليها والمنسوبة إلى الموظفين العموميين المختصين بنفسه أو بواسطة غيره وكان وقوع تزوير التوقيعات بيد شخص آخر لا يؤثر في مسئولية الطاعن، فلا يجدي نفيه تزويرها بنفسه، ولكن لا يوجد تناقض بين هذا الذي استخلصته المحكمة وبين ما جاء في تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير الذي يبين من الاطلاع عليه أنه وإن خلا من أن التوقيعات المشار إليها آنفاً محررة بخط الطاعن لعدم المضاهاة في هذا الشأن، إلا أنه أثبت أنها مزورة على ذويها بطريق التقليد دونما إسناد كتابتها إلى شخص معين، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في شأن ما تقدم يكون غير سديد». الطعن رقم ٢٨٩١١ لسنة ٥٩ بتاريخ ١٠-

١٩٩٠-١٢

قبيل الإقرارات الفردية مما ينحسر عنه وصف التزوير ويكون الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر قد أخطأ في تأويل القانون وفي تطبيقه، وكان فعل الطاعنة لا يندرج تحت أي نص عقابي فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة الطاعنة من التهمة المنسوبة إليها»<sup>(١)</sup>.

وأيضاً حكم بأن «العلم بالتزوير ركن من أركان جريمة استعمال الأوراق المزورة المنصوص عليها في المادة ٢١٥ من قانون العقوبات لا تقوم هذه الجريمة إلا بثبوتها». فالحكم بالإدانة فيها يجب أن يقيم الدليل على توفر هذا العلم لدى المتهم ولما كان مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت العلم ما دام المتهم ليس هو الذي زورها أو اشترك في التزوير، فإن الحكم الذي يقضي بإدانة امرأة في هذه الجريمة على أساس مجرد تمسكها بالورقة المزورة التي قدمها زوجها في قضية مدنية يكون قاصر البيان»<sup>(٢)</sup>.

ولا تقوم جريمة استعمال الورقة المزورة إلا بثبوت علم من استعملها بأنها مزورة ولا يكفي مجرد تمسكه بها أمام الجهة التي

---

(١) الطعن رقم ١١١٠٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/٦ السنة ٤٦ ص

(٢) جلسة ١٩٥٠/١/٩ طعن رقم ١٨٧٨ سنة ١٩ ق

قدمت إليها ما دام لم يثبت أنه هو الذى زورها أو شارك فى هذا الفعل<sup>(١)</sup>؛ فالركن المادي في جريمة استعمال الأوراق المزورة يتحقق باستخدام المحرر المزور فيما زور من أجله ويتم بمجرد تقديم ورقة في ذاتها مزورة تزوير يعاقب عليه القانون<sup>(٢)</sup>.

## ٦- الأطفال غير المصحوبين:

الأطفال غير المصحوبين هم «كل من لم تبلغ سنة الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة، ولم يكن بصحبة أي من ذويه»<sup>(٣)</sup>.

## ٧- الناقل التجاري:

الناقل التجاري هو كل شخص طبيعي أو اعتباري تكون مهنته نقل الركاب أو البضائع برًا أو بحرًا أو جواً تحقيقاً لمكسب تجاري.

---

(١) الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٦/١.

(٢) الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٧.

(٣) تنص الفقرة الأولى من المادة ٨٠ من الدستور على أنه «يعد طفلاً كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره.....»؛ وهو عين ما نصت عليه المادة الثانية في فقرتها الثانية من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن إصدار قانون الطفل «يقصد بالطفل فى مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سنة الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة».

## ٨- السفينة:

السفينة هي «أي نوع من المركبات المائية أو التي يمكن استخدامها كوسيلة لنقل الأشخاص فوق الماء بما فيها المركبات المائية أو التي يمكن استخدامها كوسيلة لنقل الأشخاص فوق الماء بما فيها المركبات الطوافة والطائرات المائية باستثناء السفن الحربية أو سفن دعم الأسطول أو غيرها من السفن التي تملكها أو تشغيلها الحكومة والتي تستعمل فى أغراض غير تجاري». ويرى فريق من فقهاء القانون التجاري أن السفينة هي منشأة تستخدم في السير في البحر<sup>(١)</sup>، ويراها فريق آخر بأنها أداة عائمة من طبيعة منقولة ومعرضة لمخاطر البحر، وقد تصدى القضاء وكذلك بعض التشريعات إلى مهمة وضع تعريف للسفينة فوجد محكمة النقض المصرية تعتبرها «كل منشأة تقوم بالملاحة في البحر وثبت تخصيصها للملاحة فيه»<sup>(٢)</sup>، كذلك نجد قانون التجارة البحري المصري الحالي يتبنى تعريفاً مشابهاً لتعريف

---

(١) - دانجون، القانون البحري، الطبعة الثانية، ١٩٢٦، المجلد الأول، بند

١٧.

(٢) - محكمة النقض المصرية في ٧ مايو سنة ١٩٥٩ طعن رقم ٥٨ لسنة

٣٥ قضائية - راجع الموسوعة الذهبية للفاكهاني، جزء ١٠، بند

١٥٩٥، ص ٦٣٦.

محكمة النقض في المادة الأولى الفقرة الأولى منه فينص على أن «السفينة هي كل منشأة تعمل عادة أو تكون معدة للعمل في الملاحة البحرية ولو لم تهدف إلى الربح». وتعتبر ملحقات السفينة اللازمة لاستغلالها جزءاً منها. ونخلص مما سبق أنه يشترط لإسباغ وصف السفينة على العائمة شرطين:

١. شرط القدرة على السير في البحر (الصلاحية للملاحة البحرية).
٢. شرط تخصيص العائمة للملاحة البحرية على وجه الاعتياد.<sup>(١)</sup>

#### ٩- اللجنة:

هي اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر المنشأة وفقاً لحكم المادة (٢٨) من هذا القانون. وقد تم إلغاء اللجنة التنسيقية للاتجار بالبشر واستبدالها بهذه اللجنة على النحو المنصوص عليه في المادة الثانية من مواد الإصدار<sup>(٢)</sup>. وتولت اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير

---

(١) - د. محمد بهجت عبد الله أمين فايد، أستاذ القانون التجاري والبحري والمحامي لدى محكمة النقض: الوجيز في القانون البحري والجوي، ٢٠٢١، ص ١٦، ١٧.

(٢) نصت المادة الثانية من مواد الإصدار على أن «تتولى اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر المنصوص

الشرعية والاتجار بالبشر المهام المنصوص عليها في المادة (٢٨) من القانون؛ وحلت هذه اللجنة محل اللجنة التنسيقية لمكافحة الاتجار بالبشر المنشأة وفقاً للقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.<sup>(١)</sup>

#### ١٠- المنفعة:

المنفعة هي كل مصلحة أو كسب أو ميزة أو عائد على مرتكب جريمة تهريب المهاجرين، سواء كانت المصلحة أو الكسب أو الميزة أو المنفعة، مادية أو أدبية.

---

عليها في المادة (٢٨) من القانون المرافق المهام المنوطة بها وفقاً لأحكامه. وتحل هذه اللجنة محل اللجنة التنسيقية لمكافحة الاتجار بالبشر المنشأة وفقاً للقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، وتتولى جميع مهامها وتؤول إليها جميع حقوقها وموجوداتها ومستنداتها، وتحمل جميع التزاماتها، ويُلغى كل حكم يخالف ذلك».

(١) تنص المادة ٢٨ من قانون الاتجار بالبشر على أن «تنشأ لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر تتبع رئيس مجلس الوزراء تختص بالتنسيق على المستوى الوطني بين السياسات والخطط والبرامج الموضوعة لمكافحة الاتجار بالبشر وحماية المجني عليهم وتقديم الخدمات لهم وحماية الشهود. ويصدر بتنظيم هذه اللجنة وتحديد اختصاصاتها الأخرى وتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء».

## ١١- البحر الإقليمي:

البحر الإقليمي هو الحزام البحري الملاصق للحدود الساحلية للدولة وخارج إقليمها البري ومياهاها الداخلية، ويمتد لمسافة لا تتجاوز اثني عشر ميلاً بحرياً من خط الأساس وفقاً لأحكام القانون الدولي للبحار.

## ١٢- المنطقة المجاورة:

المنطقة المجاورة هي المنطقة من أعالي البحار المجاورة للبحر الإقليمي، وتمتد لمسافة اثني عشر ميلاً بحرياً من نهاية البحر الإقليمي وفقاً لأحكام القانون الدولي للبحار.

## المادة ٢

لا تترتب أية مسؤولية جنائية أو مدنية على المهاجر المهرب عن جرائم تهريب المهاجرين المنصوص عليها في القانون.  
ولا يعتد برضاء المهاجر المهرب أو برضاء المسؤول عنها أو متولية في جرائم تهريب المهاجرين المنصوص عليها في هذا القانون.<sup>(١)</sup>

---

(١) تقابل هذه المادة المادة الثالثة من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر والجاري نصها «لا يعتد برضاء المجني عليه

اللائحة التنفيذية. تنص المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لقانون الهجرة غير الشرعية على أنه «مع مراعاة المسؤولية الجنائية والمدنية الناشئة عن مخالفة أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه<sup>(١)</sup> أو أي قانون آخر، لا تترتب أية مسؤولية جنائية أو مدنية على

---

على الاستغلال في أي من صور الاتجار بالبشر، متى استخدمت فيها أية وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون. ولا يشترط لتحقيق الاتجار بالطفل أو عديمي الأهلية استعمال أية وسيلة من الوسائل المشار إليها، ولا يعتد في جميع الأحوال برضائه أو برضاء المسؤول عنه أو متوليّه».

وتنص المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية للقانون مكافحة الاتجار بالبشر على أن «تقوم جريمة الاتجار في البشر دائماً في حق مرتكبها إذا كان المجني عليه طفلاً أو من عديمي الأهلية. ولا يستطيع مرتكب جريمة الاتجار بالبشر أن يتمسك برضاء المجني عليه لدرء مسؤوليته الجنائية طالما استخدم الجاني معه الوسائل والأساليب التي نص عليها القانون في ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر». الأمر الذي يوضح أن نهج المشرع على عدم الاعتداد برضاء المجني عليه من عدمه في جرائم الاتجار بالبشر أو الهجرة غير الشرعية لخطورة الجرم وذلك نهيب دولي تبنته الاتفاقيات الدولية التي تتحدث عن ذات الموضوع.

(١) القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في مصر يتعلق بدخول وإقامة الأجانب في البلاد، والخروج منها. يحدد هذا القانون الشروط والإجراءات التي يجب على الأجانب اتباعها للدخول والإقامة في مصر، بالإضافة إلى

المهاجر المهرب عن جرائم تهريب المهاجرين المنصوص عليها في القانون».

**آراء الفقه:** استقر الفقه على أن القانون قد اعتبر المهاجر المهرب هو ضحية لعملية التهريب وبالتالي لا يجوز مساءلته جنائياً أو مدنياً عن الجريمة؛ وعلى ذلك فإنه يتعين على النيابة العامة سؤال المهاجر المهرب أثناء التحقيق في جريمة الهجرة غير الشرعية وتحليفه اليمين كشاهد؛ وأن يصرف من سراي النيابة بعد سماع أقواله ولا يتم احتجازه بأي شكل؛ وعند التصرف في الأوراق يتعين التقرير فيها بأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية على المهاجر المهرب لانتفاء مسؤوليته الجنائية بنص المادة ٢ من القانون؛ وعند الإحالة إلى المحكمة المختصة في الجنايات توضع أقواله ضمن أدلة الثبوت<sup>(١)</sup>.

---

القواعد المتعلقة بالخروج من البلاد. نص القانون على هذا

الرابط. <https://manshurat.org/node/7355>

(١) للمزيد من التفاصيل راجع «دور النيابة العامة في الوفاء بالتزامات مصر الدولية بشأن مساعدة وحماية المهاجرين المهرين» المستشار هاني فتحي جورجى رئيس الاستئناف. دراسة على موقع «دراسات في حقوق الانسان» <https://hrightsstudies.sis.gov.eg> دراسات-وتقارير/ دراسات/ دور-النيابة-العامة-في-الوفاء-بالتزامات-مصر-الدولية-بشأن-حماية-ومساعدة-المهاجرين-المهرين/

إن نظرة القانون إلى المهاجر المهرب على أنه ضحية ظروف استثنائية دفعته إلى محاولة الهرب من مجتمعه إلى مجتمع أكثر قدرة على استيعاب طموحه، واستغلال العصابات الإجرامية هذه الرغبة الجامحة للحصول على منافع حكمت النظرة المحلية والدولية للمهاجر على أنه ضحية أوضاع لا يد له فيها وتم استغلالها من عصابات إجرامية لتحقيق منافع<sup>(١)</sup>.

(١) وتقول دراسة صادرة عن مركز معلومات مجلس الوزراء المصري «أما فيما يتعلق بالأسباب الأساسية التي تدفع الأفراد لاتخاذ القرار بالهجرة، فنجد أن هناك العديد من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تتداخل معًا للتأثير على قرارات الفرد بالهجرة بشكل غير نظامي، والموضحة في شكل (٢). وبالتركيز على العوامل المتعلقة بسوق العمل، نجد أن الأدبيات السابقة أشارت إلى أهميتها الكبيرة في التأثير على حوافز الأفراد للهجرة عمومًا والهجرة غير النظامية على وجه التحديد. فقد أشارت نتائج دراسة مسحية أعدتها وزارة القوى العاملة والهجرة في مصر على عينة من الشباب المصري تتراوح أعمارهم بين ١٥ - ٤٠ عامًا (الفئة الأكثر إقبالاً على الهجرة النظامية وغير النظامية) إلى أن عدم توافر فرص عمل يعتبر الدافع الثالث للهجرة الشباب إلى

أوروبا بعد الرغبة في تحسين مستوى الدخل، وتدني ظروف المعيشة في مصر. كما أشارت نتائج إحدى الدراسات التي اعتمدت على بيانات مسح الشباب «صحوة» ٢٠١٦ لعينة من الشباب

وبذلك يمكن للمهاجر المهرب أن يدعي مدنيًا ضد مرتكبي جريمة التهريب سواء بالتعويض المدني المؤقت أو التعويض النهائي على أنه يجب ملاحظة أن ذلك يمكن أن يتم أثناء التحقيق أو في

---

التي تتراوح أعمارهم بين ١٩-٢٥ عامًا في عدد من دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (مصر وتونس والمغرب والجزائر ولبنان) إلى أن بعض العوامل مثل ارتفاع معدلات البطالة، والعمل في القطاع الخاص، وعدم توافر الضمان الاجتماعي، وانتشار العقود المؤقتة، والشعور بالاستبعاد من الفرص الاقتصادية، وعدم الثقة في جودة المؤسسات تعتبر من المحددات الأساسية لقرارات الشباب باللجوء للهجرة غير النظامية على وجه التحديد. وأخيرًا، وبالاعتماد على مسح الشباب المصري لعامي ٢٠٠٩ و٢٠١٤ فقد توصلت إلى أن ارتفاع البطالة لدى الشباب يؤثر بشكل معنوي في اتجاههم نحو الهجرة.

للمزيد راجع دراسة صادرة عن منتدى السياسات العامة - مجلس الوزراء - مركز معلومات مجلس الوزراء بعنوان نحو تعزيز فرص العمل اللائق في مصر للحد من ظاهره الهجرة غير النظامية - العدد الثالث - ص ١٩ وما بعدها. <https://idsc.gov.eg/upload/DocumentLibrary/Attach-mentA/7553> فرص العمل 20% اللائق 20% في 20% مصر 20% للحد 20% من 20% ظاهرة 20% الهجرة 20% غير 20% النظامية.pdf

مرحلة المحاكمة الأولى أمام محكمة الجنايات وليس عند إعادة الإجراءات بعد القبض على المتهم الهارب.<sup>(١)</sup>

### المادة ٣

يعد المجلس القومي للطفولة والأمومة<sup>(٢)</sup> ممثلاً قانونياً لأسر الأطفال غير المصحوبين الذين لا يستدل على أسرهم أو على من يمثلهم قانوناً.

---

(١) الطعن رقم ٢٧٩٠ لسنة ٨٩ القضائية جلسة ٢٢ من مارس سنة ٢٠٢٢ برئاسة السيد القاضي / عبد الله عمر رئيس محكمة النقض وعضوية السادة القضاة/ محمود مسعود، أحمد عبد القوي، محمد محجوب، د. عبد الرحمن هيكل، حمد عبد اللطيف، عبد التواب أبو طالب، عاصم الغايش، منصور القاضي، عابد راشد وخالد الحادي نواب رئيس المحكمة. مجموعة المكتب الفني ٧٢ هيئة عامة ق ١ ص ٥. -ءاعدإلا-ةميرجلا-نم-رورضممل-زوجي-ال-<https://alberonsy.com/>ندم/

(٢) أنشئ المجلس القومي للطفولة والأمومة إعمالاً لنص المادة رقم ١٤٤ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن قانون إصدار قانون الطفل: والتي نصت على أن «ينشأ مجلس يسمى المجلس القومي للطفولة والأمومة تكون له الشخصية الاعتبارية، ومقره مدينة القاهرة، ويصدر بتشكيله وتنظيمه وتحديد اختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية». وقد تم تشكيل المجلس بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩٦ لسنة ٢٠٠٩

اللائحة التنفيذية. تنص المادة رقم ٥ من اللائحة التنفيذية للقانون على أن «يتولى المجلس بالتنسيق مع اللجنة وضع التدابير والضوابط والإجراءات اللازمة للتعامل مع الأطفال غير المصحوبين من المهاجرين المهرين والعمل على الاستدلال على أسرهم أو من يمثلهم قانوناً وذلك حتى إتمام إجراءات الإعادة الآمنة لهم، وذلك بمراعاة ما يأتي:

١- تسجيل البلاغات والإخطارات الواردة بشأن الأطفال غير المصحوبين من المهاجرين المهرين فى سجل معد لذلك، وإعداد ملف خاص لكل طفل يرفق به كافة الإجراءات المتبعة بشأنه.

٢- العمل على الاستدلال على أسرهم أو من يمثلهم قانوناً من خلال اتباع كافة السبل الممكنة بمعرفة المختصين المؤهلين بالمجلس.

٣- أن تكون التحريات عن الأسر والممثلين القانونيين عن طريق النيابة المختصة التى تكلف الجهات الأمنية المعنية بذلك.

---

بتشكيل مجلس القومي للطفولة والأمومة.

٤- أن يكون إيداع الأطفال غير المصحوبين من المهاجرين المهرين الذين لم يستدل على أسرهم بدور الرعاية الوطنية بموجب قرار تصدره النيابة المختصة.

٥- إصدار المجلس لقرار إعادة الآمنة للطفل على الفور وإخطار وزارتي الخارجية والداخلية به، ومتابعة ما يتخذ من إجراءات.

والأطفال غير المصحوبين هم الأطفال الذين انفصلوا عن والديهم والأقارب الآخرين، والذين لا يتلقون الرعاية من أي بالغ مسؤول عن رعايتهم، سواء بحكم القانون أو العرف أما الأطفال المنفصلون عن ذويهم فهم الذين يكونون قد انفصلوا عن والديهم، أو عن الشخص الأساسي القائم على رعايتهم سابقاً بصفة قانونية أو اعتيادية، ولكن ليس بالضرورة أن يكونوا منفصلين عن أقارب آخرين؛ لذلك قد تشمل هذه الصفة أطفالاً مصحوبين من قبل أفراد أسرة بالغين. والأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم بسبب النزوح لاندلاع الحروب أو الهجرة لأسباب اجتماعية أو اقتصادية، يكونون أكثر عرضة لخطر العنف وإساءة المعاملة والاستغلال والإهمال، فهؤلاء الأطفال قد فقدوا رعاية أسرهم وحمايتهم في وقت كانوا بأمس الحاجة إليهما»<sup>(١)</sup>.

---

(١) للمزيد راجع الدليل الإجرائي لحماية ومساعدة الأطفال ملتمسي

والفقه على أن النائب هو شخص يعنيه القضاء ليحل محل شخص عديم الأهلية أو ناقصها بهدف حماية مصالحه بما في ذلك إدارة أمواله والتصرف فيها بما يحقق مصلحته وتخضع أعماله لرقابة القضاء. وبالتالي يحق للمجلس القومي للطفولة والأمومة أن يباشر كل صلاحيات النائب عن الطفل غير المصحوب بما في ذلك الادعاء مدنيًا باسمه ضد الجماعة الإجرامية التي استغلت حاجته وساعدته علي الهجرة غير الشرعية.

---

اللجوء - المجلس القومي للطفولة والأمومة ص ١٧  
الإجرائي-النسخة-باللغة-العربية.pdf  
<https://nccm.gov.eg/UploadedFiles/PDFLibrary/17/PDFs/>الدليل-

## الفصل الثالث

### الجرائم والعقوبات (المواد من ٤ - ٢١)

المواد من ٤ - ٢١ هي مواد التجريم والعقاب في القانون؛ وهي أحد الأهداف الرئيسية للقانون؛ وتهدف إلى الردع بشكل عام وتتسم العقوبات بالتشدد.

والجرائم الواردة في القانون هي جرائم عمدية تستلزم توافر القصد الجنائي فيها بشكل عام. كما أن كثيرًا من مواد هذا القانون تعاقب على الاشتراك والمساعدة وهما صورتان من صور المساهمة الجنائية؛ إضافة إلى وجود عدد من المواد تتضمن ظروف مشددة للعقاب.

لذلك سوف نسهب قليلاً في الحديث عن القصد الجنائي والمساهمة الجنائية والظروف المشددة.

#### ١. القصد الجنائي

ويعرف الفقه القصد الجنائي بأنه «علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها»، ويصدق هذا التعريف على القصد الجنائي في كل أنواعه سواء ذلك القصد المباشر والقصد الاحتمالي. ويتضح من التعريف السابق أن قوام

القصد الجنائي عنصران هما العلم والإرادة وعلى الرغم من قيام القصد على هذين العنصرين معاً فإن أهمية الإرادة تزيد على أهمية العلم ذلك أن الإرادة وجوه القصد وليس العلم متطلباً لذاته لكن باعتباره مرحلة في تكوين الإرادة وشرطاً أساسياً لتصورها.<sup>(١)</sup> والقصد الجنائي مكانه في الركن المعنوي للجريمة، ومن ثم كانت له طبيعته، فإذا قلنا أن الإرادة هي جوهر الركن المعنوي فإننا نقول أيضاً أن الإرادة هي جوهر القصد الجنائي، وتحديد ماهية الركن المعنوي للجريمة عمدية كانت أو غير عمدية مقدمة لا غنى عنها لتحديد ماهية القصد الجنائي.

يقصد بالقصد الجنائي اتجاه إرادة الجاني إلى النشاط الإجرامي الذي باشره وإلى النتيجة المترتبة عليه، مع علمه بهما وبكافة العناصر التي يشترطها القانون لقيام الجريمة، فالقصد الجنائي على هذا النحو يفترض اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بجميع عناصرها القانونية، وكل ذلك يقتضي أن تنصرف الإرادة إلى ماديات الجريمة المكونة لركنها المادي، وما عسى أن يشترطه القانون فوق ذلك من عناصر إضافية مثل الشرط المفترض. ويتضح

---

(١) النظرية العامة للقصد الجنائي د/محمود نجيب حسني. طبعة ١٩٧٣

من التعريف المتقدم أن القصد الجنائي ينطوي على عنصرين هما الإرادة والعلم.

القصد العام هو القصد الجنائي بالمعنى الذي سبق تحديده، ويتوافر باتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة الركن المادي للجريمة مع العلم به وبسائر ما يتطلبه القانون من عناصر قانونية في الجريمة. ولكن قد يتطلب القانون فوق ذلك اتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق وقائع بعيدة عن هذا الركن المادي<sup>(١)</sup>، وهنا يعتد القانون بهذا الباعث فيجعله عنصراً في القصد الجنائي، يطلق عليه اسم القصد الخاص. مثال ذلك جريمة التزوير فإنها تقوم على مجرد تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق المبينة في القانون، ولكن القانون يتطلب لتوافر القصد الجنائي اتجاه إرادة الجاني إلى واقعة أخرى بعيدة عن هذا الركن المادي هي «استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله». وهذا الباعث على التزوير هو ما يسمى بالقصد الخاص. وأيضاً يتطلب القانون في جريمة البلاغ الكاذب قصداً خاصاً هو «نية الأضرار» بالمبلغ ضده عن طريق إنزال العقاب به، وهذه الواقعة

---

(١) - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٧٥٤.

الأخيرة لا تدخل في الركن المادي لجريمة البلاغ، ومن ثم فاشتراط انصراف نية الجاني إليها هو القصد الخاص<sup>(١)</sup>.

أما في جريمة القتل فإن ركنها المادي هو إزهاق الروح، ولذلك فإن اتجاه نية الجاني نحو إزهاق الروح لا يتجاوز عناصر الركن المادي، ومن ثم فإن هذه النية ليست إلا القصد العام. وننبه إلى أنه في الجرائم التي يشترط فيها القانون القصد الخاص فإنه يمثل عنصرًا إضافيًا في القصد الجنائي، أي أنه لا بد من دليل عن القصد العام، فلا محل للبحث في القصد الخاص ما لم يثبت القصد العام أولاً في حق الجاني.

يتكون القصد الجنائي من عنصرين هما العلم والإرادة، ولقد أجمع الفقهاء على وجوب اتجاه إرادة الجاني نحو النشاط الإجرامي؛ أما الإرادة فتتمثل في نشاط نفسي يهدف إلى تحقيق غرض معين، ولتوافر القصد الجنائي يجب أن يهدف هذا النشاط إلى تحقيق النشاط الإجرامي وإحداث النتيجة التي ينهى عنها القانون. تتمثل إرادة النشاط الإجرامي في رغبة مباشرة نحو إحداثه. أما إرادة النتيجة فإنها قد تتم بطريق مباشر، أو بطريق غير مباشر. وفي بعض

---

(١) - ومن أمثلة الجرائم متى يشترط فيها القصد الخاص، المواد ٧٨ ب وج ٨٠ و ٩١ عقوبات.

الجرائم يستلزم القانون إحداث نتيجتين إحداهما بسيطة والأخرى جسيمة، فنتيجة إرادة الجاني نحو إحداث النتيجة البسيطة وحدها، ومع ذلك يسأله القانون عن النتيجة الجسيمة، وعلى ضوء هذه الصور الثلاث ينقسم القصد الجنائي إلى قصد مباشر، وقصد غير مباشر أي احتمالي، وقصد متعدي<sup>(١)</sup>. ومن المعروف أن المحكمة الدستورية قضت بعدم دستورية القرائن القانونية التي افترضت العلم في النصوص التشريعية ذاتها<sup>(٢)</sup>.

---

(١) - د. أحمد فتحي سرور، أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة القاهرة: أصول قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، ١٩٧٩، دار النهضة العربية، ص ٤٥١ - ٤٥٥.

(٢) أول هذه الأحكام هو الحكم الصادر -في الدعوى رقم ١٣ لسنة ١٢ ق «دستورية» بجلسة ١٩٩٢/٢/٢ والذي قضى بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، وذلك فيما تضمنته من افتراض العلم بالتهريب إذ لم يقدم من وجدت في حيازته البضائع بقصد الاتجار المستندات الدالة على أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية المقررة، ويتعلق ثانيهما - وهو الحكم الصادر في الدعوى رقم ٣ لسنة ١٠ ق «دستورية» بجلسة ١٩٩٣/١/٢ - بنص المادة ٥ من المرسوم بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المشردين والمشتبه فيهم، والذي كان ينص على أن «يعد مشتبهًا فيه كل شخص تزيد سنة على ثماني

عشرة، حكم عليه أكثر من مرة في إحدى الجرائم الآتية، أو اشتهر عنه -لأسباب مقبولة- ارتكاب بعض الجرائم أو الأفعال الآتية..... وقد قضت المحكمة بعدم دستورية النص وبسقوط المواد ٦، ١٣، ١٥ من المرسوم بالقانون ذاته، أما ثالثها: فهو الحكم الصادر في الدعوى رقم ٣١ لسنة ١٦ ق «دستورية» بجلسة ١٩٩٥/٥/٢٠، ويتعلق بنص الفقرة الثانية من البند (١) من المادة الثانية من الفاتون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع التدليس والغش قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤، والتي كانت تنص على أن «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين: - ١- من غش أو شرع في أن يغش شيئاً من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية معداً للبيع، أو من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئاً من هذه الأغذية أو العقاقير أو الحاصلات، مغشوشة كانت أو فاسدة، مع علمه بذلك، ويفترض العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة، أو من الباعة الجائلين، ما لم يثبت حسن نيته، ومصدر الأشياء موضوع الجريمة»، وقد قضت المحكمة بعدم دستورية ذلك النص.

أما آخر هذه الأحكام فهو الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٥ لسنة ١٦ ق «دستورية» بجلسة ١٩٩٥/٧/٣ الذي قضى بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١٥ من قانون الأحزاب السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ معدلاً بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩، التي كانت تنص على أن «يكون رئيس الحزب مسؤولاً مع

وتقول محكمة النقض المصرية «الأصل أن القصد الجنائي من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعلياً»<sup>(١)</sup>. وتقول أيضاً أن «القصد الجنائي أمر باطني يضمنه الجاني وتدل عليه بطريق مباشر أو غير

---

رئيس تحرير صحيفة الحزب عما ينشر فيها.

وحيث أن النص التشريعي المطعون فيه بعد أن قرر أن حيازة البضائع الأجنبية بقصد الاتجار فيها مع العلم بأنها مهربة يعتبر في حكم التهريب الجمركي، نص على أن هذا العلم يفترض إذا لم يقدم حائز البضائع الأجنبية بقصد الاتجار المستندات الدالة على سبق الوفاء بالضريبة المستحقة عنها، وبذلك أحل المشرع واقعة عدم تقديم الحائز المذكور لتلك المستندات محل واقعة علمه بتهريب البضائع التي يحوزها بقصد الاتجار فيها منشئاً بذلك قرينة قانونية يكون ثبوت الواقعة البديلة بموجبها دليلاً على ثبوت واقعة العلم بالتهريب التي كان ينبغي أن تتولى النيابة العامة بنفسها مسؤولية إثباتها في إطار التزامها الأصيل بإقامة الأدلة المؤيدة لقيام كل ركن يتصل ببيان الجريمة، ويعتبر من عناصرها، بما في ذلك القصد الجنائي العام ممثلاً في إرادة الفعل مع العلم بالوقائع التي تعطيها دلالة الإجرامية. حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١٣ لسنة ١٢ ق دستورية جلسة ٢ فبراير سنة ١٩٩٢

(١) نقض ١٩٩٤/١١/١٥ - س ٤٥ - رقم ١٥٧ - ١٠٠١ الطعن رقم ٢٧٣٥٤

لسنة ٥٩ ق - الموسوعة الشاملة لأحكام النقض - الشرييني - ج ٥

- أحكام ١٩٩٤ - رقم القاعدة / ٥٢ - س ٤٤١

مباشر الأعمال المادية المحسوسة التي تصدر عنه، و العبرة في ذلك بما يستظهره الحكم من الوقائع التي تشهد لقيامه»<sup>(١)</sup>.

القصد الاحتمالي يقوم مقام القصد الأصيل في تكوين ركن العمد. وهو لا يمكن تعريفه إلا بأنه نية ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجاني الذي يتوقع أن قد يتعدى فعله الغرض المنوي عليه بالذات إلى غرض آخر لم ينو من قبل أصلاً فيمضي مع ذلك في تنفيذ الفعل فيصيب به الغرض غير المقصود. ومظنة وجود تلك النية هي استواء حصول هذه النتيجة وعدم حصولها لديه. و المراد بوضع تعريفه على هذا الوجه أن يعلم أنه لا بد فيه من وجود النية على كل حال و أن يكون جامعاً لكل الصور التي تشملها تلك النية مانعاً من دخول صور أخرى لا نية فيها داعياً إلى الاحتراس من الخلط بين العمد و الخطأ. والضابط العملي الذي يعرف به وجود القصد الاحتمالي أو عدم وجوده هو وضع السؤال الآتي و الإجابة عليه: «هل كان الجاني عند ارتكابه فعلته المقصودة بالذات مريداً تنفيذها ولو تعدى فعله غرضه إلى الأمر الإجرامي الآخر الذي وقع فعلاً و لم يكن مقصوداً له في الأصل أم

---

(١) الطعن رقم ٠٩٤٦ لسنة ٣٨ جلسة ٢٤-٠٦-١٩٦٨ مكتب فني ١٩

لا؟» فإن كان الجواب بالإيجاب تحقق وجود القصد الاحتمالي، أما إن كان بالسلب فهناك لا يكون في الأمر سوى خطأ يعاقب عليه أو لا يعاقب بحسب توفر شروط جرائم الخطأ وعدم توفرها. ثم إن الإجابة على هذا السؤال تنبني طبعاً على أدلة الواقع من اعتراف أو بينات أو قرائن. وعليه فالقصد الاحتمالي لا يتحقق في صورة ما إذا قصد المتهم قتل زيد فوضع له مادة سامة في قطعة حلوى وأعطائها له ليأكلها فاستبقى زيد هذه القطعة و جاء بكر فوجدها فأكل منها فمات، فإن المتهم في هذه الحالة يعاقب بتهمة الشروع في قتل زيد فقط و لا تجوز معاقبته بتهمة قتل بكر بادعاء أن القصد الاحتمالي قد تحقق، لأن النية الثانوية غير موجودة بل الموجودة نية متركرة منصبية كلها على الغرض الأصلي المقصور بالذات مقصورة عليه و غير متجاوزة له إلى أي غرض إجرامي آخر<sup>(١)</sup>.

وتقول محكمة النقض في هذا المقام أيضاً أنه «لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بالتطبيق لنص المادة ٣٨ من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩، التي لا تستلزم قصداً خاصاً من الأحرار بل تتوافر أركانها بتحقيق الفعل المادي والقصد

---

(١) الطعن رقم ١٨٣٥ لسنة ٤٧ ق، جلسة ٢٥/١٢/١٩٣٠.

الجنائي العام وهو علم أحرز بحقيقة الجوهر المخدر دون تطلب استظهار قصد الاتجار أو التعاطي أي الاستعمال الشخصي، وكان الحكم قد دلل على ثبوت إحراز الطاعن للمخدر المضبوط معه بركنيه المادي والمعنوي ثم نفى توافر أي من القصدود الخاصة وكان من المقرر أنه يتعين على المحكمة إن رأت من ظروف الدعوى توافر قصد من القصدود الخاصة أن تدلل على قيامه وتورد الأدلة على ثبوته في حق المتهم، أما إذا لم ترف في الأوراق ما يدل على توافر هذا القصد الخاص واكتفت بمعاقبة المتهم بمطلق الإحراز المجرد عن أي من القصددين المنصوص عليهما في قانون المخدرات فإنه لا يكون لازماً عليها أن تقيم الدليل على نفي توافر القصد الخاص أو التدليل على ما خلت الأوراق من دليل عليه ومن ثم يكون منعي الطاعن في هذا الصدد غير مقبول.<sup>(١)</sup>

#### ١. المساهمة الجنائية:

تتحقق المساهمة التبعية حينما يكون السلوك المرتكب من المساهم لا يتوافر به النموذج التشريعي للجريمة كما لا يصل إلى مرحلة الشروع فيها. وبتعبير آخر فإن سلوك الشريك لا يعتبر من الأعمال المكونة للجريمة كما أنه لا يعد بمقاييس الشروع بدءاً

---

(١) الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٦١ بتاريخ ١٠-٠٧-١٩٩٢

في تنفيذها ولهذا فقد عني المشروع ببيان صور السلوك المؤثم بوصفه مساهمة تبعية أو اشتراكاً وعني كذلك ببيان الصلة بينه وبين الجريمة المرتكبة وتجريم فعل الشريك رهن بوقوع جريمة من غيره فإذا استنفذ الشريك نشاطه، ولكنه لم يحقق مأربه فلم تقع الجريمة بناء على نشاطه فلا محل لعقابه. وإضافة إلى ركني الاشتراك المعروفين من أنه لا بد أن يقع فعل معاقب عليه قانوناً وأن يكون الشريك قصد الاشتراك في هذا الفعل فإن الركن الثالث والأهم هو أن يكون الاشتراك قد وقع بإحدى الطرق المبينة بالمادة ٤٠ من قانون العقوبات.

«العلم بوقوع الجريمة لا يعتبر قائماً طبقاً لصريح نص المادة ٤٠ من قانون العقوبات إلا إذا توافر في حق المتهم ثبوت اتفاه مع الجاني على ارتكابها، أو تحريضه إياه على ارتكابها، أو مساعدته له مع علمه بأنه مقبل على ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ رتب مساءلة الطاعنين كشريكين بالمساعدة على مجرد علمهما بوجود العناصر الأجنبية المسلحة لا يكفي لثبوت اشتراكهما بالمساعدة على ارتكاب تلك الجرائم، كما أن المستفاد من مطالعة نصوص القانون العامة في الاشتراك في المواد ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣ من قانون العقوبات أنها تتضمن أن قصد الاشتراك يجب أن ينصب على

جريمة أو جرائم معينة، فإذا لم يثبت الاشتراك في جريمة معينة أو فاعل معين فلا تعتبر الجريمة التي ارتكبها الفاعل نتيجة مباشرة للاشتراك؛ لأنه لم يقع عليها، كما أن القانون يوجب أن يكون لدى الشريك نية التدخل مع الفاعل، فالاشتراك بالمساعدة لا يتحقق إلا إذا ثبت أن الشريك قصد الاشتراك في الجريمة وهو عالم بها، بأن تكون لديه نية التدخل مع الفاعل تدخلاً مقصوداً يتجاوب صداه مع فعله، وأن يساعد في الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها مساعدة تتحقق بها وحدة الجريمة».<sup>(١)</sup>

وتقول أيضاً محكمتنا العليا «إن المادة ٤٠ من قانون العقوبات التي تعرف الاشتراك في الجريمة لا تشترط في الشريك أن تكون له علاقة مباشرة مع الفاعل للجريمة. و كل ما توجبه هو أن تكون الجريمة قد وقعت بناء على تحريضه على ارتكاب الفعل المكون لها، أو بناء على اتفائه على ارتكابها مع غيره، أيًا كان ومهما كانت صفته، أو بناء على مساعدته في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لها. يستوي في هذا كله أن يكون اتصاله بالفاعل قريباً ومباشراً أو بعيداً بالواسطة، إذ المدار في ذلك - كما هو ظاهر من النص - على علاقة المتهم بذات الفعل الجنائي المكون للجريمة

---

(١) (الطعن رقم ٥٣٣٤ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/١٣)

لا بأشخاص من ساهموا معه فيها. و الشريك إنما يستمد صفته -بحسب الأصل- من فعل الاشتراك الذي ارتكبه، ومن قصده منه، و من الجريمة التي وقعت بناء على اشتراكه. فهو على الأصح شريك في الجريمة لا شريك مع فاعلها»<sup>(١)</sup>.

## ٢. الظروف المشددة

قد يرى المشرع أن العقوبة المقررة للفعل في الأحوال العادية غير ملائمة إذا وجدت ظروف أو حالات تقتضي أخذ الجاني بقدر أكبر من الشدة، ولهذا نص على أسباب تشدد من أجلها العقوبات، إما بتجاوز الحد الأقصى المقرر أصلاً للجريمة، وإما بتغيير نوع العقوبة ذاته إلى نوع أشد. وهي تنقسم حين تتعلق بالركن المادي والمعنوي للجريمة إلى:

- ظروف مشددة مادية: وهي تتعلق بالركن المادي للجريمة فتشمل ما يتصل منه بالسلوك الإجرامي أو بالنتيجة كالتسور والإكراه في جريمة السرقة والسهم في جريمة القتل.

---

(١) (الطعن رقم ١٤٣٥ لسنة ١٣ ق - جلسة ١٩٤٣/٦/٧) و (الطعن رقم

١٤٣٥ لسنة ١٣ ق - جلسة ١٩٤٣/٦/٠٧. س ٦ ع ٦ ص ٢٨٧ ق

• **ظروف مشددة شخصية:** وهي تتعلق بالركن المعنوي للجريمة والإجرام الشخصي للمجرم كسبق الإصرار والعود وصفة الخادم في السرقة.

وأهمية تلك التفرقة أن الظروف المشددة المادية يعم أثرها على كل من ساهموا في الجريمة المقترنة بها، وليس لمن شارك في ارتكاب هذه الجريمة أن يدفع بعدم مسؤوليته عن هذه الظروف، إذ أنها ظروف لاصقة بنفس الفعل الإجرامي. وفي هذا المعنى حكمت محكمته النقض بأن «ظرف الإكراه في السرقة ظرف عيني متعلق بالأركان المادية المكونة للجريمة، ومن المقرر أن الظروف العينية لاصقة بنفس الفعل، ولذلك فهي تسري على كل من ساهموا في الجريمة المقترنة بها سواء أكانوا فاعلين أصليين أم شركاء، وليس لأحد منهم أن يتنصل من المسؤولية عن النتائج المترتبة عليها»<sup>(١)</sup>.

كما أنها تنقسم من حيث أثرها في تغيير نوع الجريمة إلى:

• **ظروف غير مؤثرة:** هي ظروف مشددة لا تؤثر في نوع الجريمة، فهي تلك التي يترتب عليها زيادة مقدار العقوبة دون تغيير نوعها فلا تغير من وصفها، مثل ارتكاب السرقة ليلاً أو في مكان مسكون.

---

(١) النقض الجنائي - الطعن رقم ٢٢ - لسنة ٢٤ قضائية - تاريخ الجلسة

٣-١٩٥٤ - مكتب فني ٥ - رقم الجزء ٢ - رقم الصفحة ٤٠٠.

• **ظروف مؤثرة:** أي أنها تؤثر في نوع الجريمة وتغير وصفها من

جنحة إلى جناية، مثل الإكراه في السرقة والإفضاء إلى الموت أو

العاهة المستديمة في الضرب والجرح<sup>(١)</sup>.

(١) اختلف الفقه على اعتبار هذا النوع من الظروف مجرد ظرف أم أنه ركن خاص في الجريمة؟ ذهب رأي إلى اعتبارها ركنًا خاصًا في الجريمة وليست ظرفًا مشددًا فيجب أن يعلم به الجاني مثل حمل السلاح في جريمة السرقة فيجب أن يعلم الجاني أنه يحمل السلاح وقت السرقة. بينما يرى جانب آخر أن الظروف المشددة لا تدخل في تكوين الجريمة ولا تعد أحد أركانها ويقتصر مفعولها على العقوبة فقط.

كما أن أحكام محكمة النقض لم تستقر على مفهوم ثابت لماهية الظروف، ولم تعتن معيارًا موحدًا للتمييز بين أركان الجريمة وظروفها فقد اعتبرت بعض العناصر التي تحدث تغييرًا في نموذج الجريمة ونوعها مثل الإكراه المنصوص عليه في المادة ٣١٤ عقوبات ظرفًا مشددًا؛ ولكنها عادت في أحكام أخرى واعتبرت الإكراه الذي يقترب بالسرقة ركنًا مكونًا لجريمة السرقة بالإكراه، فقالت في حكمها «الإكراه في السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلًا للسرقة. فكما يصح أن يكون تعطيل مقاومة المجني عليه بالوسائل المادية التي تقع مباشرة على جسمه، فإنه يصح أيضًا أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح. وليس بلازم أن يتحدث الحكم عن ركن الإكراه في السرقة استقلالاً، ما دامت مدوناته تكشف عن توافره وترتب جريمة السرقة عليه» نقض الجنائي الطعن

اما من حيث شمول المساهمة الجنائية لعدد محدود من الجرائم أو غير محدود فهي تنقسم إلى:

- ظروف مشددة خاصة: هي التي ينحصر نطاقها في جريمة أو جرائم معينة مثل القتل أو الجرح أو إعطاء مواد ضارة.
- ظروف مشددة عامة: وهي تلك التي يتسع نطاقها لجميع الجرائم أو عدد كبير منها وهو ظرف واحد فقط في القانون المصري وهو العود.

## المادة ٤

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبات المقررة لها.

المشكلات التي تثيرها عبارة «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر»<sup>(١)</sup>.

---

رقم: ١٨٩٤ لسنة: ٣٢ قضائية بتاريخ: ٢٦-١١-١٩٦٢.

(١) - دكتورة. رحاب عمر محمد سالم، مدرس القانون الجنائي، كلية الحقوق - جامعة القاهرة: إشكالية عبارة «مع عدم الإخلال بأية عقوبة ينص عليها قانون آخر»، منشور في مجلة القانون والاقتصاد، المجلد ٩٥، العدد ١، مارس ٢٠٢٢، ص ١١٧ - ١٤١، و ص ١٥٠ - ١٥٤.

قد تصطدم تلك العبارة بمجموعة من المفاهيم القانونية والقواعد المستقرة في القانون الجنائي، ولعل من أهم هذه القواعد، أن النص بصيغته السالفة الإشارة إليها قد يصطدم مع قواعد تطبيق قانون العقوبات من حيث الزمان، بل وقد يصطدم مع مبدأ الفصل بين السلطات، وفوق ذلك، قد تنطوي على خرق لواحدة من أهم نتائج مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وهي ضرورة وضوح نص التجريم والعقاب وتحديده، وفي النهاية قد يتعارض مع مبدأ التناسب في العقاب، بين الجريمة والجزاء المقرر لها<sup>(١)</sup>.

■ تعارض عبارة «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد» مع القاعدة القانونية المستقرة بسريان القواعد الموضوعية على المتهم بأثر رجعي. يحكم تطبيق قانون العقوبات من حيث الزمان، ثلاث قواعد، الأولى تتمثل في عدم تطبيق

---

(١) - انظر في الإشارة الى هذه المشكلات، د. خيرى أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الانسان، دراسة مقارنة في ضوء احكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص ٥٢٠، ٥٢١، د. أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة، النظرية العامة، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص ٧٣٧.

القانون الذي يسيء إلى مركز المتهم بأثر رجعي، والثانية تتمثل في تطبيق القانون الأصلح للمتهم بأثر رجعي. وقد نص المشرع الدستوري المصري على القاعدة الأولى وذلك في المادة ٩٥ من دستور ٢٠١٤، وذلك بقوله «العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقوبة إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون». وقد جاءت المادة الخامسة من قانون العقوبات الموضحة نطاق هذا المبدأ بقولها «يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها. ومع هذا، إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو إليه يتبع دون غيره. وإذا صدر قانون بعد حكم نهائي يجعل الفعل الذي حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وينتهي آثاره الجنائية، غير أنه في حالة قيام إجراءات الدعوى أو صدور حكم بالإدانة فيها، وكان ذلك عن فعل وقع مخالفاً لقانون ينهي عن ارتكابه في فترة محددة فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير في الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها»<sup>(١)</sup>.

---

(١) - انظر في ذلك، د أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، ٢٠١٦، رقم ٧٤،

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا على القيمة الدستورية لقاعدة رجعية القواعد القانونية الموضوعية الأصلح للمتهم مؤكدة أنها ليست مجرد استثناء من قاعدة عدم رجعية النصوص التي تسيء إلى مركز المتهم، وإنما هي قاعدة تتضافر مع القاعدة الأولى - قاعدة عدم تطبيق القانون الذي يسيء إلى مركز المتهم بأثر رجعي - في تحديد نطاق سريان هذه القواعد العقابية الموضوعية، لأجل تحديد حكم تنازع القوانين العقابية من حيث الزمان<sup>(١)</sup>.

---

ص ١٥٥ وما بعدها، د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، ٢٠١٩، رقم ٨٤، ص ١١٥ وما بعدها، د. أحمد بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠١١ - ٢٠١٢، ص ٨٩ وما بعدها.

(١) - وفي ذلك تقول المحكمة الدستورية العليا «... إن إنكار الأثر الرجعي للقوانين الجزائية، يفترض أن يكون تطبيقها في شأن المتهم مسيئاً إليه، فإن كانت أكثر فائدة لمركزه القانوني في مواجهة سلطة الاتهام فإن رجعيته تكون أمراً محتوماً، ومن ثم نكون أمام قاعدتين تجريان معاً وتتكاملان: أولاهما: أن مجال سريان القانون الجنائي ينحصر أصلاً في الأفعال اللاحقة لنفاذه، فلا يكون رجعيًا كلما كان أشد وقعاً على المتهم، وثانيهما: سريان القانون اللاحق على وقائع كان يؤتمها قانون سابق، كلما كان القانون الجديد أكثر يسراً. وتكامل هاتين القاعدتين

وعلى ذلك فإنه في حالة وجود قانون جديد، يجرم ذات الفعل أو الأفعال المجرمة قبل ذلك، ويحمي ذات المصلحة التي ارتآها جديرة بالحماية الجنائية، ولكن القانون الجديد غاير في مركز المتهم وجعله أكثر رفقا من سابقه، هذا القانون يجب تطبيقه بأثر رجعي؛ أما إذا كان القانون الجديد يقرر عقوبة أشد، فإنه لا يمكن تطبيقه بأثر رجعي، على الأفعال التي ارتكبت قبل نفاذه؛ لأن في ذلك مخالفة صريحة لنص المادتين ٩٥ من الدستور والمادة ٥ من قانون العقوبات.

وعلى ذلك فإنه لا يجوز أن يأتي قانون خاص أو مكمل ويلزم القاضي بالبحث في المنظومة العقابية كاملة عن نص آخر يقرر عقوبة أشد، فإن وجدته التزم بتطبيقه، لأن ذلك يجعل الأمر غير دستوري؛ فإذا كان القانون الجديد قد أتى بعقوبة أخف من أي قانون أقدم منه كان يحتوي على عقوبة أشد للفعل ذاته فإن القانون الذي يقرر العقوبة الأخف هو الواجب التطبيق دون غيره من القوانين

---

مؤداه أن ثانيتهما لا تعتبر استثناء من أولاهما، ولا هي قيد عليها، بل فرع منها ونتيجة حتمية لها، وكلتاها معاً تعتبران امتداداً لازماً لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، ولهما معاً القيمة الدستورية ذاتها» المحكمة الدستورية العليا في ٢٢ فبراير ١٩٩٧، في القضية رقم ٤٨ لسنة ١٧ قضائية دستورية، الجريدة الرسمية، العدد ١٠ في ٦ مارس ١٩٩٧.

الأقدم ذات العقوبة الأشد، وتكون المادة التي تحتوي على عبارة «ما لم يكن هناك عقوبة أشد في قانون آخر» غير دستورية بالكامل.

▪ مدى تعارض عبارة «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد» مع مبدأ الاستقلال بين السلطات.

يتمتع القاضي الجنائي بسلطة تقديرية كبيرة، في النطاق القانوني الذي كفله له المشرع ابتداءً، «فالقاضي يحكم في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته»<sup>(١)</sup>. فهو في نطاق الحدود العينية والشخصية للدعوى التي دخلت في حوزته استناداً إلى أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور<sup>(٢)</sup>، يمتلك سلطة تقديرية كبيرة -كقاعدة عامة- وذلك في قبول الأدلة وتقديرها، على النحو الذي حدده القانون<sup>(٣)</sup>.

وأياً كان مقدار السلطة التقديرية للقاضي إلا أنه لا يملك خلق نص من نصوص التجريم أو تقرير عقوبة لم يقررها المشرع ابتداءً،

---

(١) - المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

(٢) - المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

(٣) - د. محمود كبيش، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، دار النهضة العربية،

٢٠١٩، ص ١٦٣.

لذلك كان تحريم القياس في مجال التشريع والعقاب، ولعل ذلك يعد نتيجة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات<sup>(١)</sup>.

ويعد ذلك تجسيداً لمبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية، باعتبار أن التجريم والعقاب هو دور السلطة التشريعية، وأن القضاء يقتصر دوره على تطبيق نصوص القانون وفي الحدود التي رسمها بحيث لا تملك إحداهما الافتئات على الأخرى<sup>(٢)</sup>.

وعلى ذلك لا يملك القاضي سلطة على الدعوى الجنائية، لذلك، فإن تكليفه هو -بل وسلطة الاتهام قبله- بالبحث عن وصف جديد للتهمة المعروضة عليه، ويكون هذا الوصف حاملاً لعقوبة أشد فيه مخاطرة الوصول إلى وصف جديد لم يقصده المشرع، وعلى نحو قد يقود إلى قياس غير مقبول. وبالتالي يحدث تداخل

---

(١) - رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص ٢٢٨.

(٢) - وهو ما أشارت إليه المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر في ٣ أغسطس ١٩٩٦، الجريدة الرسمية، العدد ٣٢ في ١٥ أغسطس، ١٩٩٦، ص ١٨٣٣.

بين السلطتين التشريعية والقضائية، على نحو يخل بمبدأ الفصل بين السلطتين دون ضرورة، أو مبرر معقول<sup>(١)</sup>.

▪ مدى تعارض عبارة «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد» مع ضرورة وضوح الجنائي وتحديده.

لعل من أهم النتائج التي تترتب على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ضرورة أن تكون نصوص التشريع واضحة ومحددة، سواء بالنسبة للمخاطب بأحكامها، أو للقضاة الذين يلتزمون بتطبيقها. فغموض النص يعد آفة تحول دون تطبيقه، وتحقيق الغرض منه، بل قد يقود إلى تحكم غير مقبول.

وفي ذلك تقرر المحكمة الدستورية العليا «وحيث إن غموض النص العقابي مؤداه أن يجهل المشرع بالأفعال التي أثمها، فلا يكون بيانها جلياً، ولا تحديدها قاطعاً أو فهمها مستقيماً، بل مبهماً خافياً. ومن ثم يلتبس معناها على أوساط الناس الذين لا يتميزون بعلو مداركهم ولا يتسمون بانحداًرها، إنما يكونون بين ذلك قواماً، فلا يقفون من نصوص العقاب على دلالتها أو نطاق تطبيقها، بل يكون

---

(١) - انظر في ذلك، المستشار الدكتور، خيري أحمد الكباش، المرجع السابق، ص ٥٢٠؛ وانظر، د. أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة، النظرية العامة، المرجع السابق، ص ٧٥٤.

حَدَسَهُمْ طَرِيقًا إِلَى التَّخْبِطِ فِي أُمُورٍ صَحِيحَةٍ مَضْمُونِهَا وَمَرَامِيهَا،  
بَعْدَ أَنْ أَهْمَلَ الْمَشْرَعَ فِي ضَبْطِهَا بِمَا يَحْدُدُ مَقَاصِدَهُ مِنْهَا بِصُورَةٍ  
يُنْحَسِمُ بِهَا كُلُّ جَدَلٍ حَوْلَ حَقِيقَتِهَا، مِمَّا يَفْقَدُ هَذِهِ النُّصُوصُ  
وَضُوحَهَا وَيَقِينُهَا، وَهَمَّا مُتَطَلِّبَانِ فِيهَا، فَلَا يَقْدَمُ لِلْمُخَاطَبِينَ بِهَا  
إِخْطَارًا مَعْقُولًا بِمَا يَنْبَغِي عَلَيْهِمْ أَنْ يَدْعُوهُ أَوْ يَأْتُوهُ مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي  
نَهَاهُمُ الْمَشْرَعُونَ عَنْهَا أَوْ يَطْلُبُونَهَا مِنْهُمْ. وَهُوَ مَا يَعْنِي أَنْ يَكُونَ  
تَطْبِيقُ تِلْكَ النُّصُوصِ مِنْ قَبْلِ الْقَائِمِينَ عَلَى تَنْفِيزِهَا عَمَلًا اِنتِقَائِيًّا  
مُحَدَّدًا عَلَى ضَوْءِ أَهْوَائِهِمْ وَنَزَوَاتِهِمُ الشَّخْصِيَّةِ، وَبِالتَّالِي خِيَارَاتِهِمْ  
الَّتِي يَتَصِيدُونَ بِهَا مَنْ يَرِيدُونَ، فَلَا يَكُونُونَ إِلَّا شَرَاكَةً لَا يَأْمَنُ أَحَدٌ  
مَعَهَا مُصِيرًا، وَلَيْسَ لِأَيِّهِمْ بِهَا نَذِيرٌ.

وَحَيْثُ إِنَّ النُّصُوصَ الْعِقَابِيَّةَ فَضْلًا عَنْ غَمُوضِهَا، قَدْ تَتَسَمَّ  
بِتَمْيِيعِهَا مِنْ خِلَالِ اتِّسَاعِهَا وَانْفِلَاتِهَا. وَهِيَ تَكُونُ كَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ  
-بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَعْنَى الْمَعْتَادَةِ لِعِبَارَاتِهَا- لَا تَنْحَصِرُ فِي تِلْكَ الْأَفْعَالِ  
الَّتِي يَجُوزُ تَأْثِيمُهَا وَفَقًّا لِلدَّسْتُورِ، بَلْ تَتَجَاوَزُهَا إِلَى أَفْعَالٍ رَخِصَ بِهَا  
الدَّسْتُورُ أَوْ كَفَلَ صَوْنَهَا بِمَا يَحُولُ دُونِ امْتِدَادِ التَّجْرِيمِ إِلَيْهَا، وَهُوَ  
مَا يَعْنِي مَرُوقَهَا عَنْ حَدِّ الْاِعْتِدَالِ وَإِفْرَاطِهَا فِي التَّأْثِيمِ، فَلَا يَكُونُ  
نَسِيْجُهَا إِلَّا ثَوْبًا يَفِيضُ عَنْهَا، وَلَا يَلْتَمُّ وَصَحِيحُ بِنْيَانِهَا، وَحَيْثُ إِنَّهُ  
مِنْ الْمَقْرَرِ كَذَلِكَ، أَنَّ وَحْدَةَ التَّنْظِيمِ الْقَانُونِيَّ لِلْجَرَائِمِ الَّتِي يَرْتَبِطُ بِهَا

الجزاء الجنائي، لا ينال منها سريان هذا التنظيم في شأن أشخاص يختلفون فيما بينهم، إلى مضمون التزاماتهم التي عاقبهم المشرع على الإخلال بها عقاباً جنائياً، إذ لا يعدو أن يكون تغييراً في الوقائع التي تقرر الجزاء الجنائي بمناسبتها وليس من شأن تباينها -مضموناً أو أثراً- أن يكون تحديد الجرائم وعقوباتها قد انتقل من المشرع إلى أيديهم<sup>(١)</sup>.

وعلى ذلك فإن النص القانوني يجب أن يكون قائماً بذاته وأن يتضمن الجريمة وعقوبتها ولا يحيل في تحديد العقوبة إلى أمر مجهول لا يعرفه القاضي ولا المتهم، وهو ما يجعله نصاً غامضاً، وهذا الغموض الذي قد يكتنف النص يجعله متعارضاً مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات<sup>(٢)</sup>.

---

(١) - المحكمة الدستورية العليا في ٥ يوليو ١٩٩٧، القضية رقم ٢٤ لسنة

١٨ قضائية دستورية، الجريدة الرسمية، العدد ٢٩ في ٢٩ يوليو ١٩٩٧.

(٢) - د. أحمد بلال، المرجع السابق، ص ٥١؛ د. أشرف توفيق شمس

الدين، الضوابط الدستورية للتجريم والعقاب في قضاء المحكمة

الدستورية العليا، العدد ١٣، السنة السادسة، إبريل ٢٠٠٨، ص ٣٧؛

د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، رقم

٦٢، ص ١٢٩؛ د. عمر سالم، شرح قانون العقوبات المصري، القسم

العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية،

▪ مدى تعارض عبارة «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد» مع مبدأ التناسب بين الجريمة والجزاء الجنائي.

يمكن القول بأن التناسب المقصود في مجال التجريم والعقاب، يتفرع إلى صورتين، الصورة الأولى: وتعني أن المشرع الجنائي لا يملك استخدام سلطة التجريم والعقاب بطريقة تعسفية، فهو لا يجرم إلا إذا كان هناك مصلحة جوهرية تستوجب تدخل المشرع الجنائي لحمايتها؛ ذلك أن كل مجتمع من المجتمعات يعتمد على مجموعة من القيم والمصالح الأساسية المعترف بها بواسطة الضمير الاجتماعي، وهذه القيم يتم ترجمتها -بواسطة المشرع- إلى مجموعة من الأوامر والنواهي، التي يترتب على مخالفتها توقيع العقاب بالحماية الجنائية، حتى ولو تترتب على ذلك التضحية بمصلحة أو مصالح أخرى يراها مرجوحة، فالترجيح بين المصالح من عمل المشرع، ولا تثريب عليه في ذلك، طالما استند إلى معايير عامة مجردة.

**والصورة الثانية:** تتمثل في ضرورة أن يكون الجزاء الجنائي، متناسبًا مع الجريمة التي ارتكبت، بحيث لا يكون هنالك تفريط ولا إفراط، وفي هذا الصدد، فإنه حتى مع التسليم بأن سلطة

المشرع في التجريم تتسم بالاتساع، إلا أن صياغته لهذه النصوص وتحديد العقاب الواجب التطبيق، ليست بهذا الاتساع والتقدير، وتخضع لرقابة صارمة من جانب المحكمة الدستورية العليا<sup>(١)</sup>. وقد عبرت المحكمة الدستورية العليا عندنا عن هذا الفكر في العديد من المرات، والتي أكدت فيها ضرورة أن تكون العقوبة متناسبة مع الجريمة، وضرورة أن تكون هذه العقوبة مبررة اجتماعيًا، ولا محل لها إلا إذا كانت معقولة.

وفي ذلك تقول المحكمة الدستورية العليا «وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن القانون الجنائي وإن اتفق مع غيره من القوانين في سعيها لتنظيم علائق الأفراد فيما بين بعضهم البعض وكذلك على صعيد علاقاتهم بمجتمعاتهم، إلا أن القانون الجنائي يفارقها في اتخاذ العقوبة أداة لتقويم ما لا يجوز التسامح فيه

---

(١) - ج. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، رقم ٦٩، ص ١٧٥، د. أشرف توفيق شمس الدين، المقال السابق، ص ٣٢، د. خالد ناجي صفوت بهنساوي، ضوابط دستورية العقاب الجنائية، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق - جامعة طنطا، العدد الحادي والسبعين، يوليو ٢٠١٥، ص ٣٥، ولمزيد من التفاصيل حول الحقوق الدستورية، انظر، د. رمزي رياض عوض، الحقوق الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.

اجتماعيًا من مظاهر سلوكهم. وشرط ذلك أن يكون الجزاء الجنائي حائلاً دون الولوج في الإجرام، ملبيًا ضرورة أن يتهياً المذنبون لحياة أفضل، مستلهمًا أوضاع الجناة وخصائص جرائمهم وظروفها، نائيًا بعقابهم عن أن يكون غلوًا أو تفريطًا بما يفقد القواعد التي تدار العدالة الجنائية على ضوءها فعاليتها. ويتعين بالتالي أن يكون الجزاء الجنائي محيطًا بهذه العوامل جميعًا وأن يصاغ على ضوءها، فلا يتحدد بالنظر إلى واحد منها دون غيره. وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن شرعية الجزاء جنائيًا كان أم مدنيًا أم تأديبيًا مناطها أن يكون متناسبًا مع الأفعال التي أثمها المشرع أو حظرها أو قيد مباشرتها. فالأصل في العقوبة هو معقوليتها، فكلما كان الجزاء الجنائي بغيضًا أو عاتيًا، أو كان متصلًا بأفعال لا يسوغ تجريمها، أو مجافيًا بصورة ظاهرة للحدود التي يكون معها متناسبًا مع خطورة الأفعال التي أثمها المشرع، فإنه يفقد وجوده ويصبح تقييده للحرية الشخصية تعسفًا»<sup>(١)</sup>

من جماع ما سبق فإننا نتوافق مع الرأي القائل بضرورة إلغاء هذه العبارة، وترك الحكم للقواعد العامة، والقواعد التفسيرية الراسخة في

---

(١) المحكمة الدستورية العليا في ٢ يونيو ٢٠٠١ القضية رقم ١١٤ لسنة ٢١ قضائية دستورية، الجريدة الرسمية، العدد ٢٤ في ١٤ يونيو ٢٠٠١.

هذا الشأن<sup>(١)</sup>. وإذا كان المشرع بهذه العبارة، يريد كفالة حماية كاملة وجدية للمصلحة التي ارتأى جدارتها بالحماية الجنائية، إلا أنها في الحقيقة لا تضيف شيئاً، بل، وكما تبين لنا تعقد تطبيق هذا النص. أما إذا أراد المشرع كفالة هذه الحماية بصورة أكثر فاعلية، فإن هذا لا يكون باللجوء إلى هذه العبارة، وإنما بتعطيل حكم الارتباط الذي لا يقبل التجزئة، أو حتى تعطيل حكم التعدد المعنوي للجرائم، ووضع استثناء، مؤداه أنه إذا ارتبطت هذه الجريمة بجريمة أو جرائم أخرى ارتباطاً لا يقبل التجزئة مع وحدة الغرض، لا تطبق أحكام الارتباط المنصوص عليها في المادة ٣٢ من قانون العقوبات. وهذا المنهج ليس بدعاً على المشرع المصري فقد لجأ إليه بالنسبة لجريمة غسل الأموال. حيث قررت الفقرة الثانية من المادة ١٤ من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بمكافحة غسل الأموال، والمضافة بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ بأنه..... تستثنى هذه الجريمة من تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات، وهو ما يعني الخروج على قاعدة الارتباط غير

---

(١) - تنظر في هذا الرأي، د. خيرى أحمد الكباش، المرجع السابق، ص ٥٢٣، وما بعدها؛ د. أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص ٧٦٤ وما بعدها.

القابل للتجزئة بصدد جريمة غسل الأموال وما يرتبط بها من جرائم، والعودة إلى قاعدة تعدد الجرائم والعقوبات<sup>(١)</sup>.

## المادة ٥

يعاقب بالسجن، كل من أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض تهريب المهاجرين أو تولى قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضمًا إليها.

أراء الفقهاء وأحكام محكمة النقض.

تجرم ذات الأفعال في قانون العقوبات في المادة ٨٦ مكرراً والتي تنص على أن «يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار، على خلاف أحكام القانون، جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة، يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية

---

(١) د. رحاب عمر سالم، القانون الجنائي الاقتصادي بين الذاتية المطلقة والذاتية النسبية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ٢٠١٦، ص ٢٣٥.

أو السلام الاجتماعي. ويعاقب بالسجن المشدد كل من تولى زعامة، أو قيادة ما فيها، أو أمدّها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه. ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من انضم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات، أو العصابات المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو شارك فيها بأية صورة، مع علمه بأغراضها.<sup>(١)</sup> ويجب ملاحظة أن تلك المادة تتشابه مع المادة

---

(١) هذه المادة مضافة بموجب القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ - الجريدة الرسمية العدد ٢٩ مكرر بتاريخ ١٨/٧/١٩٩٢. حذفت عبارة «أو تحبيذا» الواردة في الفقرة الثالثة من المادة ٨٦ مكرراً بموجب المادة الخامسة من القانون ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات.

وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية حول هذه المادة «ثم نصت المواد التالية على تجريم أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة أي جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة يكون الغرض منها الدعوة بأي وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي (م ٨٦ مكرراً) باعتبار أن مثل هذه التنظيمات هي النواة الأولى للعنف والإرهاب.

كما عاقبت كل من انضم إليها أو شارك فيها بأية صورة، وكل من روج للأغراض والمبادئ التي تدعو إليها وشدت العقوبات إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق أو تنفيذ اغراضها. كما عاقب المشروع على استعمال الإرهاب لإجبار شخص على الانضمام إليها أو منعه من الانفصال عنها. وعلى التعاون أو الالتحاق -بغير إذن أو تصريح كتابي من الجهة الحكومية المختصة- بالقوات المسلحة لدولة أجنبية، أو بأي جمعية أو منظمة أو جماعة يكون مقرها بالخارج وتتخذ من الإرهاب أو التدريب العسكري وسائل لتحقيق أغراضها».

وجاء بتقرير اللجنة المشتركة حول هذه المادة «تعاقب الفقرة الثانية من المادة ٨٦ مكرراً كل من انضم إلى إحدى الجمعيات، أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أو شارك فيها بأي صورة.

وقد رأت اللجنة أن تضيف الى نهاية هذه الفقرة عبارة «مع علمه بأغراضها» وذلك حتى لا يقع تحت طائلة العقاب إلا من كان على بينة من حقيقة هذه الأغراض».

كذلك رأت اللجنة تعديل الفقرة الثالثة من هذه المادة بحيث تصبح «ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى للأغراض المذكورة في الفقرة الأولى، وكذلك كل من حاز بالذات أو بالوساطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيًا كان نوعها تتضمن ترويجًا أو تحييدًا لأي شيء مما تقدم إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، وكل من حاز أو أحرز أي وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية

**الخامسة في جريمتين، الأولى:** جريمة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة جمعية أو هيئة أو منظمة أو عصابة على خلاف القانون وهذه الجريمة حتى تقوم لا بد من توافر الأركان والشروط الآتية:

**أولاً:** إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة أي جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة على خلاف أحكام القانون.

**ثانياً:** أن يكون الغرض منها الدعوة بأي وسيلة لتعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو الحريات والحقوق العامة، أو يكون الغرض منها الأضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي<sup>(١)</sup>.

والثانية هي جريمة الانضمام إلى إحدى الجمعيات المشار إليها بالفقرة الأولى أو شارك فيها بأية صورة وذلك مشروط بأن يكون الجاني عالمًا بأغراضها. أي أن أركان الجريمة هي الانضمام إلى إحدى الجمعيات سالفه الذكر أو المشاركة في أعمالها مع العلم بالغرض الذي تدعو إليه. واستخلاص العمل من عدمه مسألة تقديرية

---

استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر».

(١) - المستشار الدكتور / معوض عبد التواب - المرجع السابق ص ٥٨٢.

لمحكمة الموضوع وذلك حتى لا يقع تحت طائلة العقاب إلا من كان على بينة من حقيقة هذه الأغراض<sup>(١)</sup>.

ويقول الأستاذ الدكتور رمسيس بهنام أن «العصابة هي كل جماعة يتخير أفرادها بعضهم البعض كما قلنا - للعمل على تحقيق هدف إجرامي مشترك. ولا يهم بعد ذلك الاسم الذي تطلقه مثل هذه الجماعة على نفسها، فقد يكون اسمًا براقًا خداعًا يحلو للآذان أن تسمعه وللعقول أن تتفرس فيه، وربما يكون اسمًا دينيًا يصرف الأذهان إلى معاني الفضيلة، ولكنه يستر وراءه نوايا سيئة تعتمل في نفوس أفراد الجماعة ولا تمت إلى الفضيلة ولا إلى القانون بصلة، فتصبح الجماعة في جوهرها عصابة رغم جمال مظهرها وجاذبية اسمها<sup>(٢)</sup>».

تقول محكمة النقض «لما كانت المادة الخامسة من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ تقرر عقاب كل من أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض تهريب المهاجرين أو تولى قيادة فيها أو كان أحد أعضائها

---

(١) - المستشار مصطفى هرجة - المرجع السابق.

(٢) - د. رمسيس بهنام، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة معارف الإسكندرية، ١٩٨٩، ص ١٦٤ - ١٦٥.

أو منضمًا إليها، وقد عرفت المادة الأولى من ذات القانون الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها «الجماعة المؤلفة وفق تنظيم معين من ثلاثة أشخاص على الأقل للعمل بصفة مستمرة أو لمدة من الزمن بهدف ارتكاب جريمة محددة أو أكثر من بينها جرائم تهريب المهاجرين وحدها أو مع غيرها، وذلك من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أو معنوية أو لأي غرض آخر، ولا يلزم أن يكون لأعضائها أدوار محددة أو أن تستمر عضويتهم فيها». لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه في معرض تدليله على توافر أركان جريمة تأسيس وإدارة جماعة إجرامية منظمة لأغراض تهريب المهاجرين -التي من بين عناصر ركنها المادي أن تكون مؤلفة من ثلاثة أشخاص على الأقل ولا يمكن أن تقوم هذه الجريمة متى كان أفراد تلك الجماعة شخصين فقط- قد ركن في شأن ما خلص إليه فقط إلى رأي مجرى التحريات من أن أفراد تلك الجماعة هم الطاعن والمحكوم عليه الآخر فضلًا عن ثلاثة أشخاص آخرين مجهولين، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد استند إلى التحريات وحدها لإثبات قيام الركن المادي للجريمة، دون أن يورد ابتداءً الدليل المعتبر في القانون على ثبوت ذلك. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه والصورة الرسمية من المفردات أنه استدل على ثبوت واقعات الاتهام في حق الطاعن أخذاً بتحريات الشرطة

وبأقوال الضابط الذي أجراها فيما أوردته تحرياته تلك، ومما ثبت بتقرير فحص الإدارة العامة للمساعدات الفنية، وكان من المقرر أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الأدلة التي يقتنع منها القاضي بإدانة المتهم أو ببراءته، صادراً في ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من تحقيق، مستقلاً في تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح في القانون أن يدخل في تكوين عقيدته بصحة الواقعة التي قام عليها قضاؤه أو بعدم صحتها حكماً لسواه، وكان من المقرر كذلك أنه وإن كان يجوز للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات بحسبانها قرينة تعزز ما ساقته من أدلة، إلا أنها لا تصلح بمجرد أنها أن تكون دليلاً كافياً بذاتها أو قرينة مستقلة على ثبوت الاتهام، وهي من بعد لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلى أن يعرف مصدرها ويتحدد حتى يتحقق القاضي بنفسه من هذا المصدر ويستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته القانونية في الإثبات. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد اتخذت من التحريات دليلاً أساسياً في ثبوت الاتهام، دون أن تورد من الأدلة والقرائن ما يساندها، كما أنها لم تشر في حكمها إلى مصدر التحريات تلك على نحو تمكنت معه من تحديده والتحقق -من ثم- من صدق ما نقل عنه،

فإن حكمها يكون قد تعيب بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبب بما يطله، ولا يعصم الحكم من هذا البطان أن يكون قد عول في الإدانة على ما ثبت بتقرير فحص الإدارة العامة للمساعدات الفنية؛ لما هو ثابت مما أورده الحكم من خلوه من أية شواهد أو قرائن تفيد إسناد أي اتهام للطاعن بشأن ارتكابه للوقائع المسندة إليه، ومن ثم فإن استناد الحكم إلى هذا التقرير لا يغير من حقيقة كونه اعتمد بصفة أساسية على التحريات وحدها، وهي لا تصلح دليلاً منفرداً في هذا المجال، ومن ثم يتعين -والحال كذلك- نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعن من الاتهام المسند إليه عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وإلغاء ما قضى به من مصادرة المضبوطات عملاً بالمادة ١٧ من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦، وذلك دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن المقدمة من الطاعن»<sup>(١)</sup>.

وتقول في حكم لها أيضاً «لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يلزم في الحكم أن يتحدث صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان

---

(١) الطعن رقم ٢٢٥٢ لسنة ٩٢ ق - جلسة ٢٠٢٣/١٠/٢.

جريمتي تأسيس أو تنظيم أو إدارة جماعة إجرامية منظمة بغرض تهريب المهاجرين والانضمام إليها، وتهريب مهاجرين ذات طابع عبر وطني مع التعدد واستخدام وسائل سفر مزورة بواسطة جماعة إجرامية منظمة المنصوص عليهما في المواد رقم ١، ٥، ٦/٢ بنود ١، ٢، ٣، ٦، ٧/١ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليها، ومن المقرر أن العلم في هاتين الجريمتين هو مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها، ولا يشترط أن يتحدث عنها الحكم صراحة وعلى استقلال ما دامت الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافره، كما أنه من المقرر أن العبرة في عدم مشروعية أي جماعة إجرامية هو بالغرض الذي تهدف إليه والأنشطة التي تمارسها للوصول لمبتغاها، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر بمدونات أن غرض الجماعة الإجرامية المنظمة التي أسسها وأدارها الطاعنان الثاني والرابع والمتهمان الآخران السابق الحكم عليهما هو تهريب المهاجرين وتدير انتقالهم بطريقة غير مشروعة من دولة إلى أخرى واستخدام وثيقة سفر مزورة للوصول إلى هدفها مع العلم

بذلك، ومن ثم فإن منع الطاعنين الثاني والرابع في هذا الصدد يكون في غير محله<sup>(١)</sup>.

وفي حكم ثالث تقول «وبخصوص ما أثاره الدفاع من انتفاء أركان جريمة تأسيس وتنظيم وإدارة جماعة إجرامية منظمة بقالة أنَّ المتهمين المضبوطين عددهما اثنين في حين أنَّ الجماعة الإجرامية المنظمة هي جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص على الأقل فإنه وكان من المقرر على ما جرى به نص المادة الخامسة من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن إصدار قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين من أنه يُعاقب بالسجن كل من أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض تهريب المهاجرين أو تولى قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منظمًا لها، ومؤدى ذلك أنَّ الجماعة الإجرامية المنظمة تؤلف من ثلاثة أشخاص على الأقل، وكان الثابت لهذه المحكمة من أقوال شاهد الإثبات بتحقيقات النيابة العامة أنَّ عدد المتهمين ثلاثة: هما المتهمان الأولى والثاني والثالث مجهول لم تتوصل التحريات إلى شخصه، ومن ثمَّ يكون العدد المطلوب لتألف الجماعة قد

---

(١) الطعن رقم ١١٩ لسنة ٩١ ق الدائرة الجنائية الأربعة (ج) جلسة ١٨ من يناير سنة ٢٠٢٣.

تحقق، ومن ثمَّ فإنَّ ما يثيره الدفاع يكون في غير محله. لمَّا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه في معرض تدليله على توافر أركان جريمة تأسيس وإدارة جماعة إجرامية منظمة والتي من بين عناصر ركنها المادي أن تكون مؤلفة من ثلاثة أشخاص على الأقل، ولا يمكن أن تقوم هذه الجريمة متى كان أفراد تلك الجماعة شخصين فقط، وكان الحكم قد ركن في شأن ما خلص إليه فقط إلى رأي مجرى التحريات من أنَّ أفراد تلك الجماعة: هم ثلاثة، حيث إنَّ التحريات وحدها دون غيرها هي من توصلت إلى وجود ثلاثة أفراد، في حين أنَّ ما أورده الحكم بشأن أقوال المجني عليهما شاهدي الاثبات الأول والثاني من أنَّ اتفاقهم كان مع المحكوم عليه الثاني، ولم يرد بأقوالهم سواء بالتحقيقات أو المفردات المضمومة أو وفقًا لمدونات الحكم أنه كان هناك ثمة شخص ثالث سوف ينتظرهم بدولة ألبانيا لأجل أن يقوم بتوصيلهم إلى دولة إيطاليا، ومن ثمَّ يكون الحكم المطعون فيه قد استند إلى التحريات وحدها لإثبات قيام الركن المادي للجريمة، دون أن يورد ابتداءً الدليل المعتبر في القانون على ثبوت ذلك. لمَّا كان ذلك، وكان من المقرر أنه ولئن كان الاصل أنَّ للمحكمة أن تُعَوِّل في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة، إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة بعناصرها، فإنَّ

تدليل الحكم على قيام الركن المادي لهذه الجريمة يكون غير سائغ وقاصراً عن حمل قضائه، خاصةً وأنَّ مجرى التحريات لم يبين للمحكمة مصدر تحرياته لمعرفة ما إذا كان من شأنها أن تؤدي إلى صحة ما انتهى إليه من أنَّ هناك ثلاثة أفراد قد قاموا بالفعل بتشكيل جماعة إجرامية قبل عام سابق على ارتكاب الواقعة ودون أن ينسب لهذا التشكيل ارتكاب أي واقعة سابقة على واقعة الدعوى الماثلة، فإنَّ التحريات بهذه المثابة لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطالان والصدق والكذب إلى أن يُعرف مصدره ويتحدد كنهه ويتحقق القاضي منه بنفسه حتى يستطيع أن ييسر رقابته على الدليل ويُقدر قيمته من حيث صحته أو فساده وإنتاجه في الدعوى أو عدم إنتاجه، وإذا كانت المحكمة قد جعلت أساس اقتناعها رأي محرر محضر التحريات، فإنَّ حكمها يكون قد بُني على عقيدة حصَّلها الشاهد من تحريه لا على عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها، وكان الحكم المطعون فيه خلا من قيام الدليل على توافر الركن المادي لهذه الجريمة، وكانت مدونات الحكم والمفردات المضمومة قد خلت من دليل آخر للإدانة خلاف ما تقدَّم فإنَّ المحكمة تقضي بنقض

الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا ببراءة الطاعنين ممّا نسب إليهما»<sup>(١)</sup>.

وقد فرق الفقه بين جريمة الاتجار وجريمة تهريب المهاجرين، فهناك تشابه بين الجريمتين وصل إلى أن البعض قد يخلط بينهما؛ فكلتا الجريمتين تنطوي على نقل أشخاص كسبًا للربح. والاتجار بالبشر هو «تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إستغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرًا

---

(١) الطعن ١١٢٢ لسنة ٩٢ ق جلسة ٥ / ١١ / ٢٠٢٢ الدائرة الجنائية السبت (ج)

أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء»<sup>(١)</sup>.

من التعريف السابق يتبين وجود تشابه بين جريمتي الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، فكلاهما يمثل اعتداء على حق الدولة في تنظيم المرور عبر حدودها البرية والجوية والبحرية، إلا أن هناك عشرة اختلافات أساسية بينهما<sup>(٢)</sup>:

- من حيث الطبيعة:

تعد جريمة الاتجار بالبشر جريمة ضد الإنسانية، يكون الأساس فيها الاعتداء على البشر أنفسهم، بينما تعد جريمة تهريب المهاجرين جريمة ضد الدولة؛ إذ يتم فيها تدمير الدخول غير المشروع على خلاف ما تشترطه سلطاتها، وهو الأمر الذي جعل الأمم المتحدة تفرد لكل منهما بروتوكول منفصلاً على حدة.

---

(١) يمكن مراجعة بروتوكول باليرمو المادة (٣/أ) والتي نصت على تعريف الاتجار بالبشر.

(٢) د. حازم الحاروني، التشريعات الوطنية والعربية لمكافحة الاتجار في الأفراد، ورقة عمل مقدمة لندوة «الاتجار بالبشر بين التجريم وآليات المواجهة» المنعقدة بمركز بحوث الشرطة بأكاديمية الشرطة القاهرة، ٢٦/٦/٢٠١٠، ص ٥٤.

• من حيث صور السلوك الإجرامي:

تقوم جريمة تهريب المهاجرين على أفعال النقل والتنقل عبر الحدود، بينما تتعدد صور السلوك الإجرامي للاتجار بالبشر لتشمل غير ذلك أفعال التجنيد والإيواء والاستقبال.

• من حيث وقوعها:

تهريب المهاجرين يتم من دولة إلى أخرى بينما الاتجار بالبشر يمكن أن يتم داخل حدود الدولة الواحدة<sup>(١)</sup>.

• من حيث الأساس:

تبدأ جريمة تهريب المهاجرين باستعمال حق مشروع، هو حق الهجرة الذي تحميه المواثيق الدولية والدساتير الوطنية، بينما تبدأ جريمة الاتجار بالبشر بعمل غير مشروع هو الاتجار بالإنسان كسلعة تباع وتشترى<sup>(٢)</sup>.

---

(١) - د. أحمد إبراهيم، وسائل توفير الحماية لضحايا الاتجار بالبشر، ورقة عمل مقدمة لندوة «الاتجار بالبشر بين التجريم وإلآت المواجهة»، المنعقدة بمركز بحوث الشرطة بأكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، ٢٦/٦/٢٠١٠، ص ٦.

(٢) - المرجع السابق.

## • من حيث وسيلة ارتكابها:

تتم جريمة تهريب المهاجرين برغبة وموافقة الشخص دون أي إكراه، بينما ينتفي في جريمة الاتجار بالأشخاص رضاء الضحية، حيث يتم استخدام وسائل التهديد أو استخدام القوة، أو أية صور أخرى للإكراه كالخطف والغش والخداع، وسوء استغلال السلطة أو وضع الضعف، أو دفع أو تسلم النقود أو المزايا للحصول على موافقة شخص يملك السيطرة على شخص آخر<sup>(١)</sup>.

## • من حيث الغرض:

يهدف المهربون في جريمة تهريب المهاجرين إلى تحقيق منفعة شخصية قد تكون مالية أو مادية أو غير ذلك، على خلاف الاتجار بالبشر الذي تتعدد فيه أغراض الاستغلال لتشمل دعارة الغير أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الاسترقاق أو تجارة الأعضاء البشرية.

---

(١) - انظر: الدليل الإرشادي للتحقيق والملاحقة في جرائم الاتجار وحماية الضحايا، مرجع سابق.

## • من حيث المقابل المادي:

يتحمل المهاجر التكاليف الخاصة بنقله خارج الدولة في جريمة تهريب المهاجرين، بينما في جريمة الاتجار بالبشر، نجد أن البائع هو من يقبض ثمن البضاعة (البشر).

## • من حيث موافقة الضحية:

غالبًا ما يكون الضحايا في جرائم تهريب المهاجرين والظروف المحيطة برحلتهم، على عكس الضحايا في جرائم الاتجار بالبشر الذين قد تكون موافقتهم منتفية بسبب الوسائل القسرية التي يتبعها المتاجرون في تجنيد الضحايا.

## • من حيث مصدر الأرباح:

يكون مصدر الأرباح في جرائم تهريب المهاجرين من أجرة التهريب التي يدفعها المهاجر غير الشرعي، بينما يكون مصدر الأرباح في جرائم الاتجار بالبشر من استغلال الضحايا في البغاء أو السخرة أو نزع الأعضاء.

## • من حيث استمرار حالة الاستغلال:

يكون للمهاجر الذي يتم نقله من دولته إلى الدولة التي يقصدها بطريق غير مشروع حرية التنقل بعد عبورهم الحدود، وعليه تنتهي العلاقة بين الجاني والمجني عليه عند وصول الشخص إلى الدولة

الأخرى، على خلاف الحال في جرائم الاتجار بالبشر، حيث يتم الاستمرار في استغلاله من قبل المتاجرين، فاستغلال الضحية ركن جوهري في جريمة الاتجار بالبشر، والعلاقة بين الجناة والضحايا تظل قائمة طوال فترة الاستغلال<sup>(١)</sup>.

ومن المهم الإشارة إلى أن المشرع المصري عمل في القانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ على الأخذ بمفهوم موسع لجريمة الاتجار بالبشر؛ إذ تشمل تجريم أفعال البيع والشراء والعرض للبيع والاستخدام والنقل والتسليم والإيواء والاستقبال والاستلام أو التسلم، والتي ورد النص عليها على سبيل المثال لا الحصر، ويرى الفقه أن المدلول الواسع الذي أخذ به المشرع الجنائي في جريمة الاتجار بالبشر يتسع ليشمل جريمة تهريب المهاجرين من خلال تجريمه لفعل النقل، والذي يقصد به نقل أو تحريك الأشخاص من مكان إلى آخر سواء أكان داخل الدولة أم خارج حدودها، وهو ما تتحقق به جريمة تهريب المهاجرين إذا تم خارج حدود الدولة، ومن أبرز صور الأفعال التي تناولها الاتجار بالبشر والتي ترتبط بتهريب المهاجرين التسليم أو التسلم، والذي يقصد به توصيل الشخص بمعرفة شخص معين إلى شخص محدد سواء أكان ذلك داخل الدولة أم

---

(١) - د. أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص ٦.

عبر حدودها، فالقائم بعملية التوصيل يعد قائماً بعملية التسليم، والشخص المستلم أو المتلقي يعد قائماً بعملية التسليم، والإيواء الذي يقصد به تسكين الشخص في مكان محدد سواء أكان داخل الدولة أم خارجها، والاستقبال الذي يقصد به استلام الأشخاص الذين تم ترحيلهم أو نقلهم داخل الحدود الوطنية أو عبرها. وكما قلنا سابقاً فإن جريمة الاتجار بالبشر تتحقق إذا تم النقل داخل حدود الدولة، على خلاف جريمة تهريب المهاجرين التي تتحقق إذا تمت عملية النقل من خلال اجتياز الحدود الدولية للدولة، كما يستوي في الاتجار بالبشر أن يكون النقل رضائياً أو قسرياً، سواء تحقق باستعمال طرق مشروعة ووثائق ثبوتية صحيحة، وباستعمال وسائل نقل معتادة، أو باستعمال وثائق مزورة، ووسائل نقل غير معتمدة، كما لا يشترط لتوافر جريمة الاتجار بالبشر العابر للحدود أن يكون المجني عليه قد دخل الدولة بطريقة غير شرعية، أو أن تكون إقامته غير قانونية، فتتوافر الجريمة وإن كان دخول الدولة أو الإقامة فيها قد تم بصورة قانونية<sup>(١)</sup>.

---

(١) - د. فتحية محمد قوراري، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة في القانون الإماراتي المقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، عدد (٤٠)، أكتوبر ٢٠٠٩، ص ١٩٣.

## المادة ٦

يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر كل من ارتكب جريمة تهريب المهاجرين أو الشروع فيها أو توسط في ذلك.

وتكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات، وغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه، أو غرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر في أي من الحالات الآتية:

١. إذا كان الجاني قد أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض تهريب المهاجرين أو تولى قيادة أو كان أحد أعضائها أو منضمًا إليها.

٢. إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني.

٣. إذا تعدد الجناة، أو ارتكب الجريمة شخص يحمل سلاحًا.

٤. إذا كان الجاني موظفًا عامًا أو مكلفًا بخدمة عامة وارتكب الجريمة باستغلال الوظيفة أو الخدمة العامة.

٥. إذا كان من شأن الجريمة تهديد حياة من يجري تهريبهم من المهاجرين أو تعريض صحتهم للخطر، أو تمثل معاملة غير إنسانية أو مهينة.

٦. إذا حصل الجاني على منفعة لاحقة من المهاجر المهرب أو ذويه.

٧. إذا كان المهاجر المهرب امرأة أو طفلاً أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الإعاقة.

٨. إذا استخدم في ارتكاب الجريمة وثيقة سفر أو هوية مزورة، أو إذا استخدمت وثيقة سفر أو هوية من غير صاحبها الشرعي.

٩. إذا استخدم في ارتكاب الجريمة سفينة بالمخالفة للغرض المخصص لها أو لخطوط السير المقررة.

١٠. إذا عاد الجاني لارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.<sup>(١)</sup>

---

(١) معدلة بموجب قانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٢؛ وكانت قبل التعديل تنص على: يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر، كل من ارتكب جريمة تهريب المهاجرين أو الشروع فيها أو توسط في ذلك.

آراء الفقهاء وأحكام محكمة النقض: تتضمن هذه الجريمة عشرة ظروف مشددة. والظروف المشددة للعقوبة هي مجموعة من

وتكون العقوبة السجن المشدد وغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو غرامة مساوية لقيمة ما عاد من نفع أيهما أكبر في أي من الحالات الآتية:

- إذا كان الجاني قد أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض تهريب المهاجرين أو تولى قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضماً إليها.

- إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني.  
- إذا تعدد الجناة، أو ارتكب الجريمة شخص يحمل سلاحاً.  
- إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة وارتكب الجريمة باستغلال الوظيفة أو الخدمة العامة.

- إذا كان من شأن الجريمة تهديد حياة من يجري تهريبهم من المهاجرين أو تعريض صحتهم للخطر، أو تمثل معاملة غير إنسانية أو مهينة.  
- إذا كان المهاجر المهرب امرأة أو طفلاً أو من عديمي الأهلية أو من ذوى الإعاقة.

- إذا استخدم في ارتكاب الجريمة وثيقة سفر أو هوية مزورة، أو إذا استخدمت وثيقة سفر أو هوية من غير صاحبها الشرعى.

- إذا استخدم في ارتكاب الجريمة سفينة بالمخالفة للغرض المختص لها أو لخطوط السير المقررة.

- إذا عاد الجاني لارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

الوقائع أو الحالات التي إذا صاحبت ارتكاب الجريمة، فإنها تزيد من خطورتها وتضاعف من مسؤولية الجاني، وبالتالي تستوجب توقيع عقوبة أشد مما هو مقرر للجريمة في حالتها العادية. تهدف هذه الظروف إلى تحقيق العدالة والردع، وتعكس ازدياد الجسامة الأخلاقية أو الاجتماعية للفعل الإجرامي. لا ترتبط هذه الظروف بالركن المادي أو المعنوي للجريمة، بل هي عناصر خارجية أو داخلية إضافية تفرضها النصوص القانونية لتشديد العقوبة. يجب أن تكون هذه الظروف مثبتة يقيناً في الدعوى الجنائية حتى يمكن للمحكمة الأخذ بها عند إصدار حكمها النهائي.<sup>(١)</sup> والظروف المشددة الواردة في هذه المادة هي من قبيل الظروف المشددة الخاصة وهي الظروف التي تنص عليها قوانين معينة في إطار جرائم محددة، ولا يمكن تطبيقها إلا في نطاق هذه الجرائم. هذه الظروف تكون مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالركن المادي أو المعنوي لجريمة معينة، وتزيد من جسامتها بشكل نوعي.<sup>(٢)</sup>

---

(١) للمزيد راجع الدكتور مينا فايق - ما هي الظروف المشددة للعقوبة

[https://www.menafayq.com/2025/06/blog-post\\_808.html](https://www.menafayq.com/2025/06/blog-post_808.html) -

(٢) على سبيل المثال، في جريمة القتل، يعد سبق الإصرار والترصد من الظروف المشددة التي تحول القتل العادي إلى قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد، وتشدد العقوبة إلى الإعدام أو السجن المؤبد. وفي

ولما كان العود هو أحد الظروف المشددة العشرة الواردة في المادة السادسة من القانون فإنه يحسن تعريفه والإشارة إليه في عجالة. والفقهاء الجنائي يعرف العود على أنه «حالة خاصة للجاني الذي سبق الحكم عليه بحكم بات في جريمة وارتكب بعد ذلك جريمة أخرى وفقاً للشروط المحددة في القانون»<sup>(١)</sup>. كما يعرفه بعض الفقهاء بأنه «معاودة سقوط الشخص في وهدة الإجرام بعد الحكم عليه نهائياً»<sup>(٢)</sup>، وعلى ذلك فإذا كان حجب الزاوية في التعريف العقابي للعود هو سبق الإيداع في السجن، وإذا كان الاعتبار الأول في تعريف العود من وجهة نظر علم الإجرام يرجع للظروف الخاصة بالجاني ودرجة خطورته، فإن الأساس الأول الذي يقوم عليه التعريف القانوني للعود هو سبق وجود حكم بات غير قابل للطعن. ويتبين

---

جرائم السرقة، يعتبر ارتكاب السرقة ليلاً أو بواسطة كسر أو تسلق، أو تعدد الجناة، أو حمل سلاح، من الظروف التي تشدد عقوبة السرقة. فهم هذه الظروف يتطلب الإلمام بالنصوص القانونية الخاصة بكل جريمة. الدكتور مينا فايق مرجع سابق الإشارة إليه.

(١) دكتور أحمد عبد العزيز الألفي العود إلى الجريمة والاعتیاد على الإجرام «دراسة مقارنة»، المطبعة العالمية، طبعة ١٩٦٥.

(٢) دكتور/ عبد الحميد الشواربي الظروف المشددة والمخففة للعقاب، دار المطبوعات الجامعية، طبعة ١٩٨٦.

لنا من التعريف السابق أنه يجب توافر شرطين حتى تقوم حالة العود وترتب آثارها، وهما سبق وجود حكم بات أو السابقة وارتكاب العائد لجريمة جديدة.

وتقول محكمة النقض في حكم لها «لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضي في الواقع أكثر من تقابل إرادة المساهمين، ولا يشترط لتوافره مضي وقت معين بل إنه من الجائز قانوناً أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقاً لقصد مشترك بين المساهمين فيها وهو الغاية النهائية من الجريمة، أي أن يكون كل منهم قصد قصد الآخر في ارتكاب الجريمة المعينة وأسهم فعلاً بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة. وكان ما أورده الحكم في بيان الواقعة وفيما عول عليه من أدلة الثبوت كافياً بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على التهريب غير الشرعي للمهاجرين، وأن كلاً منهم قارف فعلاً من الأفعال المكونة لها، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون سديداً لما كان ذلك، وكان لا يلزم في الحكم أن يتحدث صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمة الانضمام إلى جماعة إجرامية منظمة بغرض تهريب المهاجرين ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليها، وكان العلم في تلك الجريمة

هو مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تبينها من ظروف الدعوى وما توحى بها ملابساتها، ولا يشترط أن يتحدث عنه الحكم صراحة وعلى استقلال ما دامت الوقائع كما أثبتتها الحكم تفيد بذاتها توافره، وكانت العبرة في عدم مشروعية أي جماعة إجرامية هو بالغرض الذي تهدف إليه والأنشطة التي تمارسها للوصول لمبتغاها. فإنه ينتفي عن الحكم قالة القصور في التسييب»<sup>(١)</sup>.

وكان يكفي لتغليظ العقاب عملاً بالفقرة الثالثة من المادة السادسة من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ الصادر لمكافحة الهجرة غير الشرعية أن يثبت الحكم أن الجريمة ذات طابع عبر وطني أو تعدد الجناة وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد طبق مادة القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى، ويكون منع الطاعن الثاني عليه بالخطأ في تطبيق القانون من قصور الحكم في بيان أعمار المجني عليهم لا وجه له. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بالجرائم المسندة إليهم، وأعمل في حقهم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليهم عقوبة واحدة، وهي العقوبة المقررة للجريمة الشروع في تهريب المهاجرين

---

(١) الطعن رقم ٢٠٢٣٨ لسنة ٩٢ ق جلسة ٢ من نوفمبر سنة ٢٠٢٣ م

بواسطة جماعة منظمة مع التعداد -التي أثبتتها في حقهم- باعتبارهم الجريمة الأشد، فإنه لا جدوى من وراء ما يثار بشأن باقي الجرائم، ومنها عدم تحديد نوع السلاح من قصور الحكم في استظهارها أو عدم توافر أركانها<sup>(١)</sup>.

## المادة ٧

تكون العقوبة السجن المؤبد، وغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على خمسة ملايين جنيه، أو غرامة مساوية لقيمة ما عاد على الجاني من نفع أيهما أكبر إذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة (٦) من هذا القانون في أي من الحالات الآتية:

- ١- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة.
- ٢- إذا ارتكبت الجريمة تنفيذًا لغرض إرهابي وفقًا للقوانين المعمول بها في هذا الشأن.
- ٣- إذا نتج عن الجريمة وفاة المهاجر المهرب، أو إصابته بعاقة مستديمة، أو بمرض لا يرجى الشفاء منه.

---

(١) الطعن رقم ٢٢٠٥٨ لسنة ٩٢ القضائية جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة

٤- إذا استخدم الجاني عقاقير أو أدوية أو أسلحة، أو استخدم القوة أو العنف أو التهديد بهما في ارتكاب الجريمة.

٥- إذا كان عدد المهاجرين المهرين يزيد على ثلاثة أشخاص، أو لا يزيد على ذلك متى كان أحدهم على الأقل من النساء أو الأطفال أو عديمي الأهلية أو ذوى الإعاقة.

٦- إذا قام الجاني بالاستيلاء على وثيقة سفر أو هوية المهاجر المهرب أو إتلافها.

٧- إذا استخدم الجاني القوة أو الأسلحة لمقاومة السلطات.

٨- إذا استخدم الجاني الأطفال في ارتكاب الجريمة.

٩- إذا عاد الجاني لارتكاب الجريمة بأحد الظروف المشددة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٦) من هذا القانون.<sup>(١)</sup>

---

(١)-معدلة بموجب قانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٢، نص المادة قبل التعديل: تكون العقوبة السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه، أو غرامة مساوية لقيمة ما عاد على الجاني من

نفع أيهما أكبر، إذا ارتكب أي من الجرائم المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة السابقة، في أي من الحالات الآتية:

## المواد المقابلة والمرتبطة.

تقابل هذه المادة وترتبط بها المواد التالية.

- المادة رقم ١ في قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ نشر بتاريخ ١٧ / ٢ / ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين والتي يجري نصها على

- 
- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة.
  - إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي وفقاً للقوانين المعمول بها في هذا الشأن.
  - إذا نتج عن الجريمة وفاة المهاجر المهرب، أو إصابته بعاقة مستديمة، أو بمرض لا يرجى الشفاء منه.
  - إذا استخدم الجاني عقاقير أو أدوية أو أسلحة أو استخدام القوة أو العنف أو التهديد بهم في ارتكاب الجريمة.
  - إذا كان عدد المهاجرين المهربين يزيد على عشرين شخصاً، أو أقل من ذلك متى كان من بينهم نساء أو أطفال أو عديمي أهلية أو ذوي إعاقة.
  - إذا قام الجاني بالاستيلاء على وثيقة سفر أو هوية المهاجر المهرب أو إتلافها.
  - إذا استخدم الجاني القوة أو الأسلحة لمقاومة السلطات.
  - إذا استخدم الجاني الأطفال في ارتكاب الجريمة.
  - إذا عاد الجاني لارتكاب الجريمة بإحدى الظروف المشددة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة رقم (٦)

أنه «يقصد -في تطبيق أحكام هذا القانون- بالألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:

الكيان الإرهابي: الجمعيات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات أو الخلايا أو الشركات أو الاتحادات وما في حكمها أو غيرها من التجمعات أيًا كانت طبيعتها أو شكلها القانوني أو الواقعي، متى مارست أو كان الغرض منها الدعوة بأي وسيلة في داخل البلاد أو خارجها إلى إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالموارد الطبيعية أو بالآثار أو بالاتصالات أو المواصلات البرية أو الجوية أو البحرية أو بالأموال أو الأصول الأخرى أو بالمباني أو بالأماكن العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم أو غيرها من المرافق العامة أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر من القيام بعملها أو ممارستها لكل أوجه نشاطها أو بعضه، أو مقاومتها أو تعطيل المواصلات العامة أو الخاصة أو منع سيرها أو عرقلة أو تعريضها للحظر بأي

وسيلة كانت أو كان الغرض منها الدعوة بأي وسيلة إلى الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر أو تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي. ويسري ذلك على الجهات والأشخاص المذكورين متى مارسوا أو استهدفوا أو كان غرضهم تنفيذ أي من تلك الأعمال ولو كانت غير موجهة إلى جمهورية مصر العربية. ويسري ذلك على الجهات والأشخاص المذكورين متى مارسوا أو استهدفوا أو كان غرضهم تنفيذ أي من تلك الأعمال ولو كانت غير موجهة إلى جمهورية مصر العربية.

**الإرهابي:** كل شخص طبعي يرتكب أو يشرع في ارتكاب أو يحرّض أو يهدد أو يخطط في الداخل أو الخارج لجريمة إرهابية بأية وسيلة كانت، ولو بشكل منفرد، أو يساهم في هذه الجريمة في إطار مشروع إجرامي مشترك، أو تولى قيادة أو زعامة أو إدارة أو إنشاء أو تأسيس أو اشتراك في عضوية أي من الكيانات الإرهابية

المنصوص عليها في المادة رقم (١) من هذا القانون أو قام بتمويلها، أو ساهم في نشاطها مع علمه بذلك.

• المادة رقم ١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ نشر بتاريخ ١٥ / ٨ / ٢٠١٥ بإصدار قانون مكافحة الإرهاب والتي تنص على أنه «في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالألفاظ والعبارات التالية، المعاني المبينة قرين كل منها :

• أ- الجماعة الإرهابية: كل جماعة أو جمعية أو هيئة أو جهة أو منظمة، أو عصابة مؤلفة من ثلاثة أشخاص على الأقل، أو غيرها من التجمعات أو الكيانات التي تثبت لها هذه الصفة، أيًا كان شكلها القانوني أو الواقعي سواء كانت داخل البلاد أو خارجها، وأيًا كان جنسيتها أو جنسية من ينتسب إليها، تهدف إلى ارتكاب واحدة أو أكثر من جرائم الإرهاب، أو كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها لتحقيق أو تنفيذ أغراضها الإجرامية.

ب- الإرهابي: كل شخص طبيعي يرتكب أو يشرع في ارتكاب أو يحرص أو يهدد أو يخطط في الداخل أو الخارج لجريمة إرهابية بأية وسيلة كانت، ولو بشكل منفرد، أو يساهم في هذه الجريمة في إطار مشروع إجرامي مشترك، أو تولى قيادة أو زعامة أو إدارة أو

إنشاء أو تأسيس أو اشتراك في عضوية أي من الكيانات الإرهابية المنصوص عليها في المادة رقم (١) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين أو يقوم بتمويلها، أو يساهم في نشاطها مع علمه بذلك.

ج- الجريمة الإرهابية: كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون، و كذا كل جنائية أو جنحة ترتكب باستخدام إحدى وسائل الإرهاب أو بقصد تحقيق أو تنفيذ غرض إرهابي، أو بقصد الدعوة إلى ارتكاب أي جريمة مما تقدم أو التهديد بها، وذلك دون إخلال بأحكام قانون العقوبات.

- المادة ٢ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ نشر بتاريخ ١٥ / ٨ / ٢٠١٥ بإصدار قانون مكافحة الإرهاب تعرف العمل الإرهابي المقصود في الفقرة الثانية فتقول «يقصد بالعمل الإرهابي كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج، بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر، أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر، أو غيرها من الحريات

والحقوق التي كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالموارد الطبيعية أو بالآثار أو بالأموال أو بالمباني أو بالأماكن العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم، أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية، أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر، من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها، أو مقاومتها، أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح.

وكذلك كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة، أو الإعداد لها أو التحريض عليها، إذا كان من شأنه الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو البنكية، أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه، أو بسلامتها أو بالخدمات الطبية في الكوارث والأزمات.

## أحكام محكمة النقض وآراء الفقه

في حكم لمحكمته النقض مهم تقول « لما كان ذلك، وكان يبين من نص المادة الأولى من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين أن المشرع أطلق وصف الجماعة الإجرامية المنظمة على الجماعة المؤلفة وفق تنظيم معين من ثلاثة أشخاص على الأقل للعمل بصفة مستمرة أو لمدة من الزمن بهدف ارتكاب جريمة محددة أو أكثر من بينها جرائم تهريب المهاجرين وحدها أو مع غيرها وذلك من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أو معنوية أو لأي غرض آخر، ولا يلزم أن يكون لأعضائها أدوار محددة أو أن تستمر عضويتهم فيها، كما أن المقصود بعبارة تهريب المهاجرين هو تدبير انتقال شخص أو أشخاص بطريقة غير مشروعة من دولة إلى أخرى من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مادية أو معنوية أو لأي غرض آخر، وكان من المقرر أنه لا يلزم في الحكم أن يتحدث صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمتي الانضمام إلى جماعة إجرامية منظمة بغرض تهريب المهاجرين والشروع في تهريب مهاجرين مع التعدد ومن بينهم نساء وكان من شأن ذلك تهديد حياة من يجري تهريبهم المنصوص عليهما في المواد ١/ ٢،

٣، ٤، ١٠، ٥، ١/٦، ٢، ١٠ بنود ١، ٢، ٣، ٥، ١/٧، ٥، ٨ من

القانون ٨٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية ما دام

قد أورد من الوقائع ما يدل عليهما.<sup>(١)</sup>

وتقول في حكم ثان «كما أن من المقرر أن العبرة في عدم

مشروعية أي جماعة إجرامية هو بالغرض الذي تهدف إلى والأنشطة

التي تمارسها للوصول لمبتغاها وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر

بمدونات أن غرض الجماعة الإجرامية المنظمة التي انضم إليها

الطاعنان والمتهمان الآخران هو تهريب المهاجرين وتدير انتقالهم

بطريقة غير مشروعة من دولة إلى أخرى ومن ثم فإن منع الطاعنين

في هذا الصدد يكون في غير محل”<sup>(٢)</sup>.

---

(١) طعن رقم ١٧٧٨٥ لسنة ٩٣ القضائية جلسة ١٣ من أكتوبر سنة ٢٠٢٤

م.

(٢) الطعن رقم ١٢٠٠٩ لسنة ٩٣ ق ٦ من مايو سنة ٢٠٢٤ م.

## المادة ٨

يعاقب بالسجن، وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه كل من هيا أو أدار مكاناً لإيواء المهاجرين المهرين أو جمعهم أو نقلهم، أو سهل أو قدم لهم أية خدمات مع ثبوت علمه بذلك<sup>(١)</sup>.

آراء الفقه وأحكام القضاء.

المقصود بتهيئة المكان، تهيئة المكان هي إعداده وتكييفه لتحقيق غرض خاص، أي تزويده بما قد يحتاجه لإيواء المهاجرين المهرين، مثل الأدوات اللازمة لذلك من أسرة وفرش للأرضيات، أو أدوات طعام وشراب إلخ. وقد يكون الإيواء في شقق أو بيوت أو حظائر أو خيام أو فنادق أو حانات. ولا يشترط للعقاب أن يكون المكان قد أعد خصيصاً للإيواء أو التجمع أو النقل، وإنما يكفي أن تمارس فيه الإدارة أو التجميع أو النقل بالنسبة للمهاجرين المهرين.

---

(١) معدلة بموجب قانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٢، نص المادة قبل التعديل «يعاقب بالسجن كل من هيا أو أدار مكاناً لإيواء المهاجرين المهرين أو جمعهم أو نقلهم، أو سهل أو قدم لهم أية خدمات مع ثبوت علمه بذلك».

المقصود بإدارة المكان، يقصد بإدارة مكان جعل حركته تتواتر بعضها إثر بعض، أي جعل المكان صالحًا للإيواء، سواء كان معلومًا للمهاجرين المهرين أم غير معلوم لهم. ولا يشترط للعقاب أن يكون المحل قد أعد خصيصًا لغرض الإيواء أو أن يكون الغرض الأصلي من إعداده هو استغلاله في هذا الشأن، بل يكفي أن يستعمل في هذا الغرض ولو لمرة واحدة.

ولا يشترط القانون شرطًا خاصًا في المكان، فقد يكون منزلًا، أو كرفانًا، أو محلاً، أو مركبًا، أو مزرعة إلخ، طالما أنه أعد لإيواء المهاجرين المهرين. ولا يشترط أن يكون المكان مملوكًا للمتهم أو لأي من أعضاء التنظيم الإجرامي في حالة وقوع الجريمة من تنظيم، كما يستوي أن يكون مدير المكان مالكًا له أو حائزًا، أو كان من بين المتهمين، ومن غيرهم متى كان عالمًا بهذا الغرض.

**عناصر قيام الجريمة، يشترط لقيام هذه الجريمة، أولاً: إعداد المكان أو تهيئته أو إدارته،**

**ثانيًا: أن يكون معدًا لإيواء المهاجرين المهرين، أو لجمعهم أو لنقلهم. وثالثًا: ثبوت العلم بذلك.**

كما يقوم الركن المادي لهذه الجريمة في حق من يأتي سلوكاً مادياً قوامه تسهيل أو تقديم أية خدمات لمن هياً المكان أو إدارة لإيواء المهاجرين المهرين، أو لجمعهم أو نقلهم مع علمه بذلك. وقد بين بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين مظهرين من مظاهر التسهيل هما: إعداد وثيقة سفر مزورة، أو المساعدة في الحصول على وثيقة سفر مزورة أو حيازتها.

وجوب بيان النشاط الإيجابي للمتهم، تقول محكمة النقض «لما كانت جريمة تهئية مكان أو إدارته لإيواء المهاجرين المهرين أو لجمعهم أو نقلهم، أو تسهيل ذلك أو تقديم خدمة ما، لا تقوم إلا متى ثبت أن من أتى أي صورة من صور السلوك المادي كان عالمًا بأمر الجريمة، وبأن المكان والإدارة والتهئية والتسهيل وتقديم الخدمة من أجل إيواء المهاجرين المهرين.

وبالتالي يتعين على الحكم بيان هذا السلوك وهذا العلم، لا أن يفترض من مجرد وجود المهاجرين المهرين في المكان قرينة على العلم وإلا كان قاصر البيان».

الركن المعنوي للجريمة، وهذه الجريمة كغيرها من جرائم هذا القانون من الجرائم العمدية التي يقوم ركنها المعنوي على القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، فيلزم لقيامه أن تتجه إرادة

الجاني إلى إعداد أو تهيئة مكان لإيواء المهاجرين المهربين، أو تسهيل ذلك، وأن يكون عالمًا بأن فعله مؤثماً، وبرغم توافر هذا العلم في حقه تتجه إرادته إلى إتيان السلوك المادي المكون للجريمة وهو تهيئة أو إدارة المكان للإيواء أو للتجميع أو النقل، أو على الأقل تسهيل ذلك، أو تقديم أي خدمة لمن يرتكب ذلك. وفضلاً عن ذلك يلزم ثبوت علم الجاني بذلك، وإذا دفع المتهم بانتفاء علمه بالغرض من المكان، فإنه يتعين على المحكمة أن تتحدث عن توافر هذا العلم من عدمه مما تستنبطه من ظروف وملابسات الدعوى، وتلك مسألة موضوعية يستقل بها قاضي الموضوع<sup>(١)</sup>. وفي ذلك قضت المحكمة «أن جريمة فتح أو إدارة محل للدعارة تستلزم لقيامها نشاطاً إيجابياً من الجاني تكون صورته أما فتح المحل بمعنى تهيئته وإعداده للغرض الذي خصص من أجله أو تشغيله وتنظيم العمل فيه تحقيقاً لهذا الغرض وهي من جرائم العادة التي لا تقوم إلا بتحقيق ثبوتها، ولما كانت صورة الواقعة التي أوردتها الحكم المطعون فيه لجريمة إدارة منزل للدعارة التي أسندها للطاعن الأول قد خلت من استظهار

---

(١) - المستشار. بهاء المري، رئيس محكمة الاستئناف: شرح جرائم الهجرة غير الشرعية، طبعة ٢٠٢٤، الناشر: دار الأهرام للإصدارات القانونية، ص ١٤٦ - ١٤٨.

توافر عنصري الإدارة والعادة والتدليل على قيامهما في حقه بما تقوم به تلك الجريمة، فإنه يكون مشوبًا بالقصور في التسبب والفساد في الاستدلال.<sup>(١)</sup>

وقضت أيضًا بأنه «متى كان القانون لا يشترط للعقاب على جريمة تهيئة مكان للتعاطي الغير للمخدرات فيه أن يكون المحل قد أعد خصيصًا لممارسة هذا التعاطي أن يكون الغرض الأصلي من فتحه هو استغلاله في هذا الشأن، بل يكفي أن يكون مفتوحًا لمن يريد تعاطي المخدرات، يدخله لهذا الغرض ولو كان المحل مخصصًا لغرض آخر»<sup>(٢)</sup>.

وقالت محكمة النقض بشأن جريمة «إعداد أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات بمقابل» أنه «لما كان الحكم المطعون فيه قد طبق في حق الطاعن الأول حكم المادة ١/٣٢ عقوبات وأوقع عليه عقوبة الجريمة الأشد للجرائم التي دانه بها وهي المقررة لجريمة إدارة وتهيئة مكان لتعاطي المخدرات، وإذا كان الحكم بالإدانة في تلك الجريمة يجب لصحته أن يشتمل بذاته على بيان أن إدارة

---

(١) الطعن ٢٤٣٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٦/٨ مكتب فني ٣٩ ج ١

ق ١١٦ ص ٧٧٢

(٢) (الطعن رقم ٢٢٢١ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/٢/٢٥)

المكان بمقابل يتعاطاه القائم عليه حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى كما صار إنباتها في الحكم، وكان الحكم المطعون فيه سواء في بيان واقعة الدعوى أو سرده أقوال الشهود قد خلا من ذكر هذا البيان فإنه يكون معيياً بالقصور الذي يوجب نقضه والإحالة بالنسبة للطاعن الأول بغير حاجه إلى بحث سائر ما يثيره في أوجه طعنه»<sup>(١)</sup>.

## المادة ٩

تقضي المحكمة في الجرائم المنصوص عليها في المواد أرقام (٦ و ٧ و ٨) من هذا القانون بإلزام الجاني بتحمل نفقات سكن المهاجر المهرب ومعيشتته ومن يرافقه لحين انتهاء الإجراءات القضائية والإدارية اللازمة وبنفقات إعادة هذا الشخص إلى دولته أو مكان إقامته.

توضح المادة ٦ من اللائحة التنفيذية للقانون المقصود من «نفقات سكن المهاجر المهرب ومعيشتته فتقول» «يقصد بالنفقات المنصوص عليها في المادة ٩ من القانون، نفقات المأكل والملبس والمسكن والعلاج اللازم ونفقات إعادة المهاجر المهرب إلى دولته أو مكان إقامته». ولا يتحمل الجاني فقط نفقات سكن ومعيشة

---

(١) (الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨١/٦/١١)

المهاجر المهرب ولكن أيضاً مرافقيه مهما تعددوا ويشمل هؤلاء الأم والأب إن كان المهاجر المهرب طفلاً أو أي شخص يكون من الضروري أن يرافق المهاجر المهرب حتى يعود بما في ذلك مسؤولي السلطة العامة.

## المادة ١٠

يعاقب بالسجن، كل من استعمل القوة، أو التهديد، أو عرض عطية، أو ميزة، من أي نوع، أو وعد بشيء من ذلك لحمل شخص آخر على الإدلاء بشهادة زور، أو كتمان أمر من الأمور، أو الإدلاء بأقوال، أو معلومات غير صحيحة في أية مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات، أو التحقيق، أو المحاكمة تتعلق بارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ويعاقب بذات العقوبة كل من أفصح أو كشف عن هوية المهاجر المهرب، أو الشاهد بما يعرضه للخطر، أو يصيبه بالضرر، أو سهل اتصال الجناة به، أو أمدّه بمعلومات غير صحيحة عن حقوقه القانونية بقصد الإضرار به أو الإخلال بسلامته البدنية أو النفسية أو العقلية.

## آراء الفقه وأحكام القضاء

هذه المادة تعالج جريمتين مختلفتين يجمع بينهما وحدة العقوبة حيث يعاقب القانون بذات العقوبة على كلا منهما، كما يجمع بينهما أنهما جريمتان عمديتان؛ ومعنى ذلك أن القصد الجنائي بشروطه المعروفة والتي سبق الحديث عنها لا بد وأن يتوافر، فضلاً عن أن هاتين الجريمتين من جرائم الخطر وليستا من جرائم الضرر. الجريمة الأولى هي جريمة استعمال القوة، أو التهديد، أو عرض عطية، أو ميزة، من أي نوع، أو وعد بشيء من ذلك لحمل شخص آخر على الإدلاء بشهادة زور، أو كتمان أمر من الأمور، أو الإدلاء بأقوال، أو معلومات غير صحيحة في أية مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات، أو التحقيق، أو المحاكمة تتعلق بارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

أما الجريمة الثانية فهي جريمة الإفصاح أو الكشف عن هوية المهاجر المهرب، أو الشاهد بما يعرضه للخطر، أو يصيبه بالضرر، أو سهل اتصال الجناة به، أو إمداد أيهما بمعلومات غير صحيحة عن حقوقه القانونية بقصد الإضرار به أو الإخلال بسلامته البدنية أو النفسية أو العقلية.

أولاً: جريمة استعمال القوة، أو التهديد، أو عرض عطية، أو ميزة، من أي نوع، أو وعد بشيء من ذلك لحمل شخص آخر على الإدلاء بشهادة زور، أو كتمان أمر من الأمور، أو الإدلاء بأقوال، أو معلومات غير صحيحة في أية مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات، أو التحقيق، أو المحاكمة تتعلق بارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

الركن المادي لهذه الجريمة يفترض أن الجاني قد قام بفعل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة العاشرة وهي استعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو عرض عطية أو الوعد بميزة من أي نوع وذلك لتحقيق نتيجة معينة. وهذه النتيجة هي إما الإدلاء بشهادة زور أو كتمان أمر من الأمور التي تتعلق بارتكاب الجريمة أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة في أية مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة ما دام ذلك متعلقاً بارتكاب جريمة موصوفة في القانون.

ويلاحظ هنا أن المشرع أراد أن يحيط عملية التحقيق والمحاكمة في جرائم الهجرة غير الشرعية بحماية فائقة، فلم يجعل العقاب فقط على من يكره شخصاً على أن يشهد زوراً أثناء مرحلة المحاكمة باعتبار أن الشهادة الزور لا تكون إلا تحت اليمين وفي مجلس القضاء

ولكنه مد حمايته إلى مرحلتي جمع الاستدلالات والمحاكمة وهما مرحلتان من مراحل التحقيق لا تغطيهما جريمة شهادة الزور؛ فجعل الجريمة تقع بمجرد إكراه شخص على كتمان أمر من الأمور أو الإدلاء بمعلومات أو أقوال غير صحيحة خلال هاتين المرحلتين الأوليتين.

والإكراه الوارد في هذه المادة يشمل أي نوع يؤدي إلى الضغط على إرادة المكره فيحمله على أن يشهد زورًا أو أن يخفي أمورًا أو يدلي بمعلومات غير صحيحة إلى الجهات المختصة سواء أكان هذا الإكراه معنويًا أو ماديًا.

الإكراه المعنوي هو تهديد يوجه من شخص إلى آخر بوسيلة ما، فيولد فيه حالة نفسية من الخوف والفرع تجعله يقدم على الإقرار بقبول ما لم يكن ليقبله اختياريًا، فالفرق بين الإكراه المادي والإكراه المعنوي، هو أن الإرادة في حالة الإكراه المادي مشلولة أو مكفوفة كأنها غير موجودة إطلاقًا، في حين تكون موجودة في حالة الإكراه المعنوي، ولكنها معيبة وفاسدة إذ يخير صاحبها بين أخف الضررين أو أهون الشرين فهو بين قبول الإقدام على الجريمة أو تحمّل الخطر المهدد بوقوعه عليه أو على شخص عزيز عليه، فهو إكراه يعتمد على إثارة الرهبة في نفس المجني عليه لدفعه إلى سلوك طريق بعينه.

أما الإكراه المادي فيتمثل في إجبار شخص على إبرام تصرف أو القيام بفعل ما بقوة مادية لا يستطيع مقاومتها، ولا يملك سبيلاً لدفعها فتشل إرادته وتفقده حرية الاختيار، ويصبح كأنه آلة مسخرة بها: ويعد الإكراه المادي حالة من حالات القوة القاهرة التي تتم من جانب الإنسان. وعلى هذا فإن الإكراه المادي ينتزع الرضا عنوة لا رهبة.

ولا يمنع أن يختلط نوعا الإكراه فيكون الإكراه معنوياً وينتهي مادياً أو العكس، المهم في كل ذلك أن إرادة المجني عليه لا تكون حرة ولكنها تتصرف على النحو الذي يمليه عليها من يمارس الإكراه.

وقد ساوت محكمة النقض بين نوعي الإكراه فقالت أن «الإكراه كما يكون مادياً باستعمال القوة وقد يكون أدبياً بطرق التهديد»<sup>(١)</sup>. وقالت في حكم لها أيضاً أنه من «المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الإكراه المبطل للرضا يتحقق بتهديد المتعاقد المكره بخطر جسيم محقق بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له باحتمالها أو التخلص منها، أو يكون من نتيجة ذلك حصول

---

(١) الطعن رقم ١٥٠٦٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ٥ فبراير ١٩٩٠

رهبة يبعثها المكره في نفس المكره بغير حق فتحمله على الإقرار بقبول ما لم يكن ليقبله اختياريًا»<sup>(١)</sup>.

«الإكراه يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها تسهيلًا للسرقة»<sup>(٢)</sup>.

والدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت الإكراه هو دفع جوهري فتقول أنه من المقرر أن الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهري يتعين على محكمة الموضوع أن تعرض له بالمناقشة للوقوف على وجه الحق فيه فإذا ما طرحته تعين أن تقيم ذلك على أسباب سائغة».

وأضافت المحكمة أنه «من المقرر أن سكوت الشهود عن الإفضاء بواقعة الإكراه في تحقيق النيابة العامة ليس من شأنه أن ينفي حتمًا وقوع هذا الإكراه كما أن تأخر الطاعن في الإدلاء بالدفاع لا يدل حتمًا على عدم جديته ما دام منتجًا ومن شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأي في الدعوى، كما أن استعمال المتهم حقه المشروع في الدفاع عن نفسه في مجلس القضاء لا

---

(١) الطعن رقم ٤٦٥٣ لسنة ٩٤ ق | تاريخ الجلسة ٢٠ / ١١ / ٢٠٢٢

(٢) ( الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٦/٢/١٩٩٧ - س ٤٨ - ص

يصح أن يوصف بأنه جاء متأخرًا لأن المحاكمة هي وقته المناسب الذي كفل فيه القانون لكل متهم حقه في أن يدلي بما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وألزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه تجلية للحقيقة وهداية للصواب».

وقضى أيضًا بأنه «لما كان الطاعن قد استمسك ببطلان أقوال الشهود -وهم يمثلون جميع شهود الرؤية في الحادث- بعد أن حدد اثنين منهما أمام المحكمة الإكراه الذي نالهما من رجال الشرطة، فإن دفع الطاعن يعد -في صورة هذه الدعوى- دفعًا جوهريًا إذ يترتب عليه -إن صح- تغيير وجه الرأي فيها، فقد كان لزامًا على المحكمة أن تقسطه حقه من التحقيق بلوغًا إلى غاية الأمر فيه ما دامت قد عولت في الإدانة على الدليل المستمد من أقوال هؤلاء الشهود، أما وهي لم تفعل وكانت الأسباب التي أوردتها لتنفيذه لا تؤدي إلى ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبًا بالقصور في التسبيب أدى به إلى الفساد في الاستدلال بما يعيبه».<sup>(١)</sup>

ومن المقرر أن شهادة الزور هي «تغيير الشاهد للحقيقة عمدًا في الأقوال التي يؤديها في مجلس القضاء بعد حلف اليمين تغييرًا يكون

---

(١) الطعن ٩٤٦٣ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٠ / ٤ / ١٩٩٦ مكتب فني ٤٧ ق

من شأنه تضليل القضاء»<sup>(١)</sup>. ولكن في مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي يكون الأمر أبسط من ذلك فالجاني يرمي إلى تضليل جهات التحقيق عن طريق إجبار المجني عليه على تغيير أقواله أو الإدلاء بأقوال غير حقيقية أو كشف هوية المهاجر المهرب أو الشاهد بغية التأثير عليهم وحتى يتخذ التحقيق مساراً مختلفاً ولا يصل إلى القضاء أو يصل إلى القضاء دون دليل حقيقي فيؤدي ذلك إلى تبرئة عصابات تهريب المهاجرين.

---

(١) يقول الدكتور رؤوف عبيد: هذه الجريمة من جرائم تضليل العدالة عن طريق الكذب أمام القضاء، وتشويه الدليل الأول من أدلة الثبوت، خصوصاً في المواد الجنائية -وهو البيئة- وهي جريمة تحف بها اعتبارات دقيقة كثيرة مثل تحديد ما يعد زوراً في الشهادة وما لا يعد كذلك وبحث عدول الشاهد عن أقواله الكاذبة ومتى يعفيه من العقاب، وأثر شهادة الزور كسبب من أسباب الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية.... ونحو ذلك من الاعتبارات التي تجعل لدراسة هذه الجريمة أهمية خاصة عند كل مشغل بالقانون. وهي جريمة وثيقة صلة بمباشرة القضاء -في كافة أوضاعه ونظمه- ووظيفته السامية في توزيع العدل بين الناس، والتي تقتضي تدليل ما قد يوضع في طريقه من عراقيل، ودرء ما قد يتعرض له من محاولات الغش والتضليل دكتور رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ٢٣٧.

ويمكن للقاضي أن يستخلص حالة الإكراه إما في وجود بينة واضحة ودليل مباشر على الإكراه، أو في وجود قرائن قوية تشير إلى الإكراه. ومن الأمثلة على هذه القرائن أن يكون هناك توقيع على مبلغ كبير من المال دون وجود معاملات أو تحويلات بنكية سابقة بين الطرفين، ويمكن القول بأنه يجب على القاضي اللجوء إلى القرائن التي تشير إلى وجود الإكراه أو الاحتيال. فهذه القرائن، إذا ما تم جمعها وتحليلها بشكل دقيق، يمكن أن تكون كافية لإثبات الإكراه، على أن تقدير وجود الإكراه أو عدم وجوده ومدى تأثيره في إرادة المكره هو من الأمور التي ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها، وعليه فقط أن يورد في حكمه الأسباب التي اعتمد عليها للقول بوجود الإكراه وهو في كل ذلك خاضع لرقابة محكمة النقض.

والجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة هي من جرائم الخطر لا من جرائم الضرر بمعنى أنه يكفي لوقوع الجريمة أن يقدم الجاني على كشف هوية المهاجر المهرب أو الشاهد أو يحاول دفعه بالإكراه إلى الإدلاء بأقوال معينة في مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق أو إكراهه على التقدم بشهادة زور أمام المحكمة، كل تلك الأفعال تجعل الركن المادي للجريمة مكتملاً حتى وإن لم يترتب عليها أي أثر. فما دام الجاني ارتكب الأفعال

الموصوفة في هذه الفقرة فقد حق عليه العقاب دون نظر إلى نتيجة الجرم<sup>(١)</sup>.

ثانيًا: جريمة الإفصاح أو الكشف عن هوية المهاجر المهرب أو الشاهد بما يعرضه للخطر، أو يصيبه بالضرر، أو سهل اتصال الجناة به، أو إمداد أيهما بمعلومات غير صحيحة عن حقوقه القانونية بقصد الإضرار به أو الإخلال بسلامته البدنية أو النفسية أو العقلية.

الجريمة الثانية في المادة ذاتها هي تلك الواردة في الفقرة الثانية منها والملاحظة الأولى على هذه الجريمة أن الجاني هنا يمكن أن يكون حتى من رجال السلطة العامة أو سكرتاريو التحقيق أو المحامين أو غيرهم من المتصلين بالقضية والذين يملكون تلك المعلومات التي تحاول العصابات الإجرامية المنخرطة في عمليات التهريب الوصول إليها؛ وذلك إما للضغط على الشاهد أو المهاجر

---

(١) للمزيد راجع جرائم الضرر والخطر على موقع <https://www.scribd.com/document/653001401/جرائم-الضرر-و-الخطر> وأيضًا راجع العلامة الدكتور محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات القسم العام فقره رقم ٣٢٤ و ٣٢٥ وما بعدهما.

المهرب حتى لا يتعاون مع السلطات أو لحثه على تغيير أقواله ليساعد في إفلاتهم من العقاب.

والشخص لا يعتبر شاهدًا بالمعنى المعروف إلا إن كانت أقواله تحت اليمين على نحو ما شرحناه سابقًا؛ أما المهاجر المهرب فقد عرفته المادة الأولى بند (٤) بأنه أي شخص يكون هدفًا للسلوك المجرم بمقتضى المواد أرقام (٥ و ٦ و ٧ و ٨) من هذا القانون. أي يكون هدفًا لغرض التهريب، أو لمن هياً أو أدار مكانًا لإيواء المهاجرين المهرين أو جمعهم أو نقلهم، أو سهل أو قدم أية خدمات مع ثبوت علمه بذلك.

ويعرف الفقه «المهاجر غير الشرعي» بأنه هو ذلك الشخص الذي قام بتغيير مكان إقامته إلى مكان آخر بنية الاستقرار به واتخاذ موطنًا جديدًا له، سواء أكان ذلك برغبته أم بدونها لتحقيق أهداف اقتصادية أو اجتماعية ذاتية، وهذا يعني دائمًا الخروج من الدولة التي يحمل جنسيتها، أو دولة أخرى كان مقيمًا بها لغرض ما، ثم توجه إلى دولة ثالثة بغرض اتخاذها من وقت دخوله إليها موطنًا جديدًا له.

ويتمثل الركن المادي هنا في قيام الجاني بأي سلوك من شأنه الكشف أو الإفصاح للغير عن هوية المهاجر المهرب أو الشاهد في جريمة من جرائم الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين على نحو

يؤدي إلى تعريضهم للخطر أو يؤدي إلى الإضرار بهم، أو يكون من شأنه تسهيل اتصال الجناة بهم، أو يتضمن إمداد المهاجر المهرب أو الشاهد بمعلومات غير صحيحة عن حقوقهم القانونية بقصد الإضرار بهم أو الإخلال بسلامتهم البدنية أو النفسية أو العقلية.

فالجريمة تقع بسلوك إيجابي، ولا تقع بفعل سلبي، والإفصاح أو الكشف عن هوية المهاجر المهرب والشاهد، قد يكون شفهيًا، وقد يكون مكتوبًا أيًا كانت لغة الإفصاح بشرط أن يوجه الإفصاح إلى شخص آخر، ولذلك ينطوي الفعل على قيمة قانونية ذاتية، فهو في ذاته يوصف بأنه غير مشروع، ومن أجل ارتكابه يقرر القانون له عقوبة.

ويفترض هنا، قيام هذه الجريمة أثناء التحقيق في جريمة من جرائم قانون مكافحة جرائم الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، وغاية المشرع من ذلك ألا يؤثر الجاني بالتهديد أو الوعيد على المهاجر المهرب أو الشاهد، ومن ثم هناك اعتداء على حق يحميه القانون وهو حق هؤلاء في عدم تعرضهم لأيّة أخطار أو أضرار.

ومجرد الإفصاح عن الواقعة لا يعد جريمة، وإنما يجب أن يحدد الشخص الذي تتصل به الواقعة، وغير متطلب هنا ذكر اسم المهاجر المهرب أو الشاهد، إنما يكتفى بتحديد بعض

معالمه الشخصية على نحو يكفي التعرف عليه، ويعد من قبيل ذلك: نشر صورته، وقاضي الموضوع هو المنوط به تقدير ما إذا كان هذا التعيين كافياً لقيام الجريمة.

ويستوي أن يكون الإفصاح علي ملاً من الناس، أو أن يكون لشخص واحد، كما يستوي أن يكون الإفصاح أو الكشف قد تم بطريقة علنية أو غير علنية، ما دام يمكن من خلاله معرفة المهاجر المهرب أو الشاهد في جريمة من جرائم الاتجار بالبشر.

أما الركن المعنوي لتلك الجريمة فهو يقوم على القصد الجنائي العام بركنيه العلم والإرادة، فيلزم لتوافر الركن المعنوي أن يكون الجاني عالماً بالجريمة والسلوك المادي المكون لها، أي عالماً بصفة المهاجر المهرب أو صفة الشاهد، ثم تتجه إراداته برغم هذا العلم إلى إتيان السلوك المادي المكون لركنها المادي وهو إفشاء شخصيته بهدف تعريضه للخطر، أو الإضرار به.

كما يلزم في هذه الجريمة أن يقصد الجاني الإضرار بالمجني عليه أو الشاهد، وهو ما يمثل قصداً جنائياً خاصاً يلزم بيانه من مجريات الواقعة وملابساتها، وهي مسألة موضوعية منوطة بقاضي الموضوع.<sup>(١)</sup>

---

(١) المستشار. بهاء المري، رئيس محكمة الاستئناف: شرح جرائم الهجرة

## المادة ١١

يعاقب بالحبس، كل من أدلى بأقوال أو معلومات غير صحيحة في أية مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة تتعلق بارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا كان الجاني من المكلفين من قبل السلطة القضائية أو جهات الاستدلالات بعمل من أعمال الخبرة أو الترجمة. ويعاقب كل من حرض على هذه الجريمة بذات العقوبة ولو لم يترتب على التحريض أثر.

## آراء الفقه وأحكام القضاء

تحمي تلك المادة كما هو الحال في المادة السابقة عليها أعمال التحقيق والمحاكمة في جرائم تهريب المهاجرين بالنظر إلى ما تتمتع به العصابات التي تعمل في هذا المجال من قوة مادية ونفوذ. ويلاحظ هنا أن الركن المادي في هذه الجريمة يقوم على سلوك قوامه الإدلاء بأقوال أو معلومات تخالف الحقيقة تتعلق بارتكاب

---

غير الشرعية، طبعة ٢٠٢٤، الناشر: دار الأهرام للإصدارات القانونية،

ص ١٨١ - ١٨٧.

جريمة من جرائم قانون مكافحة جرائم الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين. ويشترط أن يكون الإدلاء بالمعلومات غير الصحيحة أمام إحدى السلطات في مراحل جمع الاستدلالات أي أمام الشرطة أو أمام الرقابة الإدارية، أو في مرحلة التحقيقات أي أمام النيابة العامة أو قاضي التحقيق، أو أمام المحكمة في مرحلة المحاكمة. والأقوال التي يدلي بها الشخص أمام جهات جمع الاستدلالات أو التحقيق لا تعد شهادة بالمعنى الفني ومع ذلك عاقبت عليها هذه المادة بعقوبة الحبس. فلا تتمتع بوصف الشهادة إلا تلك التي يدلي بها الشخص أمام القضاء في مرحلة المحاكمة وتحت اليمين.

وتختلف الشهادة الزور عن غيرها من الأفعال الواردة في النص في أن الشهادة الزور هي تغيير الشاهد للحقيقة عمدًا في الأقوال التي يؤديها في مجلس القضاء بعد حلف اليمين تغيير يكون من شأنه تضليل القضاء، أما غيرها من الأقوال التي تبدى أمام جهات جمع الاستدلالات أو التحقيق فإنها تهدف أيضًا إلى تضليل تلك الجهات ولكنها بدون حلف يمين. لكن المشرع أفرد لجريمة الشهادة الزور مادة مستقلة لأهميتها وباعتبارها جريمة وثيقة الصلة بمباشرة القضاء في كافة أوضاعه ونظمه ووظيفته السامية في توزيع العدل بين الناس، والتي تقتضي تدليل ما قد يوضع في طريقه من

عراقيل، ودرء ما قد يتعرض له من محاولات الغش والتضليل<sup>(١)</sup>. أما

---

(١) دكتور رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ٢٣٧. وتقوم جريمة شهادة الزور تلك على أربعة أركان، الأول هو الشهادة وهي إخبار شفوي مسبق باليمين يؤديه الشاهد في مجلس القضاء والركن الثاني هو تغيير الحقيقة وهو مسألة واقع يستخلصها قاضي الموضوع وتقديرها موكل إليه أما الركن الثالث فهو ركن الضرر يشترط للعقاب على شهادة الزور أن يكون من شأنها أن تسبب ضرراً، وهو عقاب البريء أو تبرئة المجرم. ولا يكون ذلك إلا إذا كانت الشهادة من شأنها أن تؤثر على مركز المتهم. والركن الرابع هو القصد الجنائي باعتبار تلك الجريمة عمدية. للمزيد راجع - المستشار صبري محمود الراعي، رئيس محكمة أمن الدولة العليا سابقاً، الأستاذ: رضا السيد عبد العاطي المحامي، الشرح والتعليق على قانون العقوبات، «فقهًا وقضاء» المجلد الرابع والأخير، من المادة ٢٩١ حتى المادة ٣٨٠ والأخيرة، متضمنة أحدث تعديلات قانون العقوبات بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ م، الناشر: المتحدون، ص ٣٠-٣٧. الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٢٩ جلسة ١٩٥٩/٦/٢ س ١٠ ص ٦١٢ - د. رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص ٣٩٣.

المستشار. بهاء المري، رئيس محكمة الاستئناف: شرح جرائم الهجرة غير الشرعية، طبعة ٢٠٢٤، الناشر: دار الأهرام للإصدارات القانونية، ص

١٨٨ - ١٩٠.

ما عداها من أقوال أمام جهات جمع الاستدلالات أو التحقيق فلا تأخذ وصف الشهادة ما دامت غير مسبقة باليمين.

وأيًا كان الباعث على ارتكاب هذه الجريمة فلا أثر له في العقاب عليها فبشكل عام لا عبرة بالبواعث في اكتمال أركان الجريمة وإن جاز أن يكون لها أثر في تقدير القاضي للعقاب. وفي ذلك تقول محكمة النقض «أن الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركنًا من أركانها أو عنصرًا من عناصرها فلا يقدح في سلامة الحكم عدم بيان الباعث تفصيلًا أو الخطأ فيه أو ابتناؤه على الظن أو إغفاله جملة، ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الخصوص غير سديد». (١)

وتعاقب الفقرة الثالثة من هذه المادة على التحريض حتى لو لم يترتب عليه أي أثر. ويُعرف التحريض في القانون الجنائي المصري بأنه كل فعل أو قول يهدف إلى غرس فكرة ارتكاب جريمة في ذهن شخص آخر، أو تقوية هذه الفكرة لديه، أو إزالة التردد الذي قد يساوره بشأن ارتكابها. وبشكل عام لا يشترط أن يؤدي التحريض بالضرورة إلى ارتكاب الجريمة الأصلية، فقد يعتبر التحريض بحد

---

(١) الطعن رقم ٢٠٥٢٨ لسنة ٨٩ قضائية. <https://egy1s.com/>النقض-

الباعث-على-ارتكاب-الجريمة-ليس/

ذاته جريمة مستقلة في بعض الحالات كما في حالتنا هذه. ويتمثل الركن المادي في جريمة التحريض في السلوك الإيجابي الذي يصدر عن المحرض بهدف دفع شخص آخر لارتكاب الجناية. يمكن أن يتم هذا السلوك بالقول، مثل الأوامر الصريحة أو التهديدات، أو بالكتابة، عن طريق رسائل أو منشورات موجهة، أو بالإشارة، كالإيماءات المعبرة، أو بأي وسيلة أخرى تدل على التعبير عن إرادة المحرض في دفع الغير. يشترط أن يكون هذا السلوك علنيًا في بعض الحالات، بينما في حالات أخرى قد يكون سرّيًا، وفقًا لطبيعة الجريمة والتشريع الخاص بها. والتحريض جريمة عمدية لا تقوم إلا بتوافر القصد الجنائي وهو يتطلب أن تتجه إرادة المحرض إلى إحداث أثر معين لدى الشخص المحرض، وهو دفعه لارتكاب الجناية. بمعنى آخر لا بد أن يتوافر لدى الجاني العلم بأن ما يقوم به هو تحريض على جريمة، وأن تتوافر عنده إرادة ارتكاب هذا التحريض، وأن تكون لديه النية في أن يقوم الشخص المحرض بارتكاب الجريمة بالفعل. ويمكن أن يكون التحريض مباشرًا حيث يوجه المحرض كلماته أو أفعاله صراحة إلى الشخص المستهدف لارتكاب الجريمة. أو يكون غير مباشر عبر إحياءات أو تلميحات أو قصص أو حتى رموز، تهدف بشكل غير مباشر إلى دفع شخص ما

لارتكاب الجريمة دون وجود أمر مباشر أو صريح<sup>(١)</sup>. وتقول محكمة النقض أن «الجريمة التحريضية هي أن يكون ذهن المتهم خاليًا منها ويكون هو بريئًا من التفكير فيها ثم يحرضه المبلغ أو الشاهد بأن يدفعه دفعًا إلى ارتكابها فتتأثر إرادته بهذا التحريض فيقوم بمقارنة الجريمة كنتيجة مباشرة لهذا التحريض وحده»<sup>(٢)</sup>.

## المادة ١٢

يعاقب بالسجن كل من أخفى أحد الجناة أو الأشياء أو الأموال المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو تعامل فيها أو أخفى أو أتلف أيًا من معالم الجريمة أو أدواتها مع ثبوت علمه بذلك. ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقاب إذا كان من أخفى زوجًا للجاني أو من أحد أصوله أو فروعه.

---

(١) للمزيد راجع الدكتور مينا فايق - جريمة التحريض علي ارتكاب جناية

[https://www.menafayq.com/2025/06/blog-post\\_534.html](https://www.menafayq.com/2025/06/blog-post_534.html)

(٢) نقض ١٩ نوفمبر ٢٠٠٦ الدوائر الجنائية طعن رقم ٤٩٤٣٨ س ٧٢ ق

مجموعة الأحكام ص ٥٧ مذكور في هامش ١٤ ص ٩ جريمة التحريض

على العنف بين حرية الرأي وخطاب الكراهية - الدكتور ياسر محمد

اللمعي كليه الحقوق - جامعة طنطا- <https://law.tanta.edu.eg/files/>

Conf/جريمة 20% التحريض 20% علي 20% العنف.pdf.

## المواد المقابلة والمرتبطة

تقابل هذه المادة عددًا من المواد في قانون العقوبات وبعض القوانين الأخرى على النحو التالي:

• المادة رقم ١٤٤ من قانون العقوبات المصري التي تنص على: كل من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره شخصًا فر بعد القبض عليه أو متهمًا بجناية أو جنحة أو صادرًا في حقه أمر بالقبض عليه، وكذا كل من أعانه بأي طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء مع علمه بذلك يعاقب طبقًا للأحكام الآتية:

\* إذا كان من أخفى أو ساعد على الاختفاء أو الفرار من وجه القضاء قد حكم عليه بالإعدام تكون العقوبة السجن من ثلاث سنين إلى سبع.

\* وإذا كان محكومًا عليه بالسجن المؤبد أو المشدد أو كان متهمًا بجريمة عقوبتها الإعدام تكون العقوبة الحبس.

وأما في الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين، ولا تسري هذه الأحكام على زوج أو زوجة من أخفى أو ساعد على الاختفاء أو الفرار من وجه القضاء ولا على أبويه أو أجداده أو أولاده أو أحفاده.

- المادة رقم ٤٤ مكرر عقوبات والتي تنص على: كل من أخفى أشياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين.
- وإذا كان الجاني يعلم أن الأشياء التي يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة.
- المادة رقم ١٤٥ عقوبات التي تنص على:

كل من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها وأعان الجاني بأي طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء إما بإيواء الجاني المذكور، وإما بإخفاء أدلة الجريمة وإما بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة وهو يعلم بعدم صحتها أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك يعاقب طبقاً للأحكام الآتية:

إذا كانت الجريمة التي وقعت يعاقب عليها بالإعدام تكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين.

وإذا كانت الجريمة التي وقعت يعاقب عليها بالأشغال الشاقة أو السجن تكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز سنة. أما في الأحوال الأخرى فتكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور وعلى كل

حال لا يجوز أن تتعدى العقوبة الحد الأقصى المقرر للجريمة نفسها.

ولا تنطبق أحكام هذه المادة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع الجاني.

• جرائم أخرى قد يشكلها الركن المادي لهذه الجريمة<sup>(١)</sup>:  
قد يشكل فعل الإخفاء في جريمة إخفاء الأشياء أو الأموال المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الاتجار بالبشر أو التعامل فيها الركن المادي للجرائم الآتية:

- جريمة غسل الأموال المؤثمة بمواد القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال.

- جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جنائية أو جنحة المؤثمة بالمادة ١١ مكرراً من قانون العقوبات.

وقد يُشكل فعل الإخفاء في جريمة إخفاء أحد الجناة وإخفاء معالم الجريمة أو أدواتها الركن المادي للجرائم الآتية:

- إخفاء المتهم أو إعانته على قرار من وجه القضاء مع علمه بذلك.

---

(١) - مذكرة التفويض القضائي للنيابة العامة، مرجع سابق.

- إيواء الجاني المتهم أو إخفاء أدلة الجريمة أو تقديم معلومات غير صحيحة عنه (المؤثمة بالمادتين ١٤٤/١٤٥ من قانون العقوبات).

## آراء الفقه وأحكام محكمة النقض

من المقرر أن الفقرة الثانية من المادتين ١٤٤، ١٤٥ من قانون العقوبات قد نصت على أنه «ولا تسري هذه الأحكام على زوج أو زوجة من أخفي أو ساعد على الاختفاء أو الفرار من وجه القضاء ولا على أبويه أو أجداده أو أولاده أو أحفاده»، ومفاد هذا النص في صريح لفظه أن الشارع قصر الإعفاء الوارد في تلك الفقرة على الزوجات أو الأزواج وكذا على من تربطهم بالجاني قرابة نسب مباشرة أي الصلة بين الأصول والفروع، فلا يكفي لتحقيق هذه القرابة المباشرة أن يجمع بين الشخصين أصل مشترك، وإنما يلزم أن يكون أحدهما أصلاً للآخر ويكون هذا الآخر فرعاً له -والعكس- وهذا هو الشأن في قرابة الابن لأبيه وقرابة الحفيد لجدّه -والعكس-، ولم يشأ النص أن يمدّه إلى من تجمعهم قرابة الحواشي مع الجاني، وهي الرابطة بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر وهذا الآخر أصل له، وهذا هو الشأن في قرابة الشخص لأخيه أو عمه؛ إذ يجمعهما أصل واحد هو الأب أو الجد دون أن يكون أحدهما فرعاً للآخر. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه متى

كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فإنها يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيًا كان الباعث على ذلك، وأنه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة النص الواجب تطبيقه، كما أنه لا إعفاء من العقوبة بغير نص، وكانت النصوص المتعلقة بالإعفاء تفسر على سبيل الحصر فلا يصح التوسع في تفسيرها بطريق القياس، ولا كذلك أسباب الإباحة التي ترد كلها إلى مبدأ جامع هو ممارسة الحق أو القيام بالواجب، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون سديدًا<sup>(١)</sup>.

## السلوك المادي:

جرم قانون مكافحة جرائم الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين كافة أشكال مساعدة الجاني اللاحقة على ارتكاب جريمة من جرائم هذا القانون بغرض الإفلات من عقابه. سواء أكان فعل الإخفاء منصباً على أحد الجناة أو الأشياء أو الأموال المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في القانون. كما جرم أي تعامل أو إخفاء أو إتلاف لمعالم الجريمة.

---

(١) الطعن ١١٥٦٨ لسنة ٨٥ ق جلسة ١٤ / ٤ / ٢٠١٦ مكتب فني ٦٧

ويقوم الركن المادي لهذه الجريمة على سلوك مادي قوامه إخفاء أحد الجناة في جريمة من جرائم الاتجار بالبشر، أو إخفاء أشياء أو أموال متحصلة منها، أو تعامل فيها، أو أخفى أيًا من معالم الجريمة، أو أيًا من أدوات الجريمة.

وتتحقق الصورة الأولى من صور الركن المادي بإخفاء الشخص عن أنظار السلطة العامة، ويستوي في ذلك أن يكون في مرحلة الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة أو لتنفيذ الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية أو للإكراه البدني، كما يستوي أن يكون الجاني مودعًا أحد السجون أو في أحد المستشفيات أو المصحات لعلاج أو فحصه. ليس المراد بإخفاء الجاني حجب كلفة عن أعين الناس، وإنما المراد أن يشرك الفاعل هذا الشخص عن علم بصفته في حيازة مأوى ليس له، فالإخفاء معناه الاستضافة مع ترك السلطات جاهلة بمكان هذه الاستضافة تبعًا لعدم إخبارها بهذا المكان. ويستوي أن يكون من تم إخفاؤه فاعلاً أصلياً في جريمة من جرائم الاتجار بالبشر أو مجرد شريك أو مساهم فيها.

وقد استقر الفقه في شأن فعل الإخفاء في جرائم مماثلة للجرائم المنصوص عليه في هذه المادة مثل جرائم الاتجار بالبشر أو الجرائم الإرهابية على أن «إخفاء الأشياء أو الأموال المتحصلة من جرائم

الاتجار بالبشر، يعني حيازة الشيء أو المال، أي ظهور فاعل الإخفاء على الشيء أو المال بمظهر الحائز أو المالك، وفعل الإخفاء يتحقق بكل اتصال فعلي بالشيء أو المال<sup>(١)</sup>. ويقول الدكتور محمد نعيم فرحات «إبعاد الأشياء التي استعملت في جريمة إرهابية أو أعدت للاستعمال في ارتكابها أو إخفاء الأموال التي تحصلت عن الجريمة الإرهابية عن أعين الناس وعن السلطة العامة، أو تعامل فيها الجاني. وهذا الإخفاء أو التعامل هو جريمة مستقلة عن الجريمة الإرهابية، وهي جريمة مستمرة ما دام الإخفاء أو التعامل قائماً. وإخفاء أشياء أو التعامل فيها أو إعدادها للاستعمال في ارتكاب جريمة إرهابية أو إخفاء الأموال التي تحصلت عن الجريمة الإرهابية أو التعامل فيها يستوي أن يقع قبل حصول الجريمة الإرهابية أو بعد حصولها حيث يمكن جمع أموال للإعداد للجريمة قبل أن تقع وفي هذه الصورة تعتبر هذه الأموال متحصلة عن الجريمة.

ويستوي أن يكون مرتكب هذه الجريمة هو مرتكب جريمة الإرهاب التي أعدت الأشياء لاستعمالها فيها أو كانت قد استعملت فيها أو أن يكون شخصاً آخر وفي الحالة الأخيرة يتعين أن يتوافر لدى الجاني ركن العلم بأن هذه الأشياء استعملت أو أعدت للاستعمال

---

(١) - د. عبد الله عبد المنعم حسن علي: مرجع سابق ص ١٧٥.

أو أن الأموال متحصلة عن جريمة إرهابية. والعلم في هذه الجريمة مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل المحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابسها، أما إذا كان من أخفى الأشياء قد ارتكب جريمة الإرهاب أو اشترك فيها فإن العلم يكون متوافراً لديه.

والعقاب عن جريمة إخفاء الأموال أو الأشياء فيتطلب أن يكون مرتكب هذه الجريمة شخصاً آخر غير الجاني الذي ارتكب الجريمة الأولية ويترتب على ذلك أنه يجوز معاقبة الفاعل في جريمة الإخفاء، حتى وإن لم تتم إدانة مرتكب جريمة تهريب المهاجرين المتحصل منها تلك الأشياء بسبب عدم توصل السلطات المختصة إلى معرفته، أو هربه، أو القضاء الدعوى الجنائية الناشئة عن الجريمة الأولية بوفاته أو بمضي المدة»<sup>(١)</sup>.

### الركن المعنوي للجريمة:

وقد اشترطت المادة ثبوت علم الجاني بأنه يخفي أحد الجناة أو الأشياء أو الأموال المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون؛ وبالتالي فإن تلك الجريمة هي من جرائم العمد

---

(١) د. محمد نعيم فرحات: مكافحة الاتجار بالبشر، ٢٠١١، ص ١٦٢.

حيث لا يقوم ركنها المادي إلا بتوافر علم الجاني بموضوع التجريم واتجاه إرادته إلى حدوث إثارة.

وفي خصوص نص مشابه في قانون الاتجار بالبشر يقول الفقه أنه «يلزم علم الجاني بأن الشخص الذي تم إخفاؤه أو إعانته على الفرار من وجه القضاء كان من الجناة في جريمة من جرائم الاتجار بالبشر، أو أن الأشياء أو الأموال التي يخفيها أو يتعامل فيها متحصلاً من جريمة من جرائم الاتجار بالبشر، أو أن المعالم أو الأدوات التي أخفاها هي معالم جريمة من تلك الجرائم، وهي أمور موضوعية تقدرها محكمة الموضوع من ملابسات الدعوى، وأن تتجه إرادة الجاني رغم ثبوت هذا العلم في حقه إلى إتيان الركن المادي المكون للجريمة، وأن تتجه إرادة الجاني رغم توافر هذا العلم لديه إلى إتيان السلوك المادي للجريمة.

فجريمة إخفاء الجناة في جرائم الاتجار بالبشر، تتطلب أركانها الاكتمال أن يكون المتهم عالمًا بأن الشخص الذي يخفيه هو من الجناة في جريمة من جرائم الاتجار بالبشر، وكذلك الأشياء أو الأموال أو الأدوات أو المعالم، هي متعلقة بجريمة من هذه الجرائم، وهو ما يقتضي أن يتحدث الحكم عنه في أسبابه، فإذا كان الحكم

لم يبين الواقعة بيانًا كافيًا بما يحدد عناصر التهمة التي دين بها المتهم، فانه يكون معيًّا بالقصور في التسبيب»<sup>(١)</sup>.

## العذر المعفي من العقاب:

أجازت الفقرة الثانية من المادة للمحكمة الإعفاء من العقاب إذا كان من أخفى الجناة زوجًا للجاني أو أحد أصوله أو فروعه.

ومن ثم لا تسري هذه المادة على زوج أو زوجة من أخفى أو ساعد على الإخفاء، ولا على أبويه أو أجداده أو أولاده أو أحفاده «ومفاد هذا النص في تصريح لفظه أن الشارع قصر الإعفاء الوارد في تلك الفقرة على الزوجات أو الأزواج وكذا على من تربطهم بالجاني قرابة نسب مباشرة، أي الصلة بين الأصول والفروع، فلا يكفي لتحقيق هذه القرابة المباشرة أن يجمع بين الشخصين أصل مشترك، وإنما يلزم أن يكون أحدهما أصلًا للآخر ويكون هذا الآخر فرعًا له -والعكس- وهذا هو الشأن في قرابة الابن لأبيه، وقرابة الحفيد لجده -والعكس-، ولم يشأ النص أن يمدّه إلى من تجمعهم قرابة الحواشي مع الجاني وهي الرابطة بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعًا للآخر وهذا الآخر أصلًا له، وهذا هو الشأن

---

(١) د. محمد نعيم فرحات - مرجع سابق الإشارة إليه.

في قرابة الشخص لأخيه أو عمه إذ يجمعها أصل واحد هو الأب أو الجد، دون أن يكون أحدهما فرعاً للآخر.

ومتى كانت عبارة القانون واضحة لا ليس فيها، فإنها يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع، ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيًا كان الباعث على ذلك، ولا محل للاجتهاد إزاء صراحة النص الواجب تطبيقه، كما أنه لا إعفاء من العقوبة بغير نص. والنصوص المتعلقة بالإعفاء تفسر على سبيل الحصر فلا يصح التوسع في تفسيرها بطريق القياس، ولا كذلك أسباب الإباحة التي ترد كلها إلى مبدأ جامع هو ممارسة الحق أو القيام بالواجب<sup>(١)</sup>.

والمحكمة ليست ملزمة بتقصي أسباب إعفاء المتهم من العقاب في حكمها إلا إذا دفع بتلك الأسباب أمامها، فإذا هو لم يتمسك أمام المحكمة بقيام سبب من تلك الأسباب فلا يكون له أن ينعي على حكمها إغفاله التحدث عن ذلك<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup>

---

(١) - الطعن رقم ١١٥٦٨ لسنة ٨٥ جلسة ١٤/٤/٢١٦.

(٢) - الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٥٠ س ٢ ص ٥١.

(٣) - المستشار. بهاء المري، رئيس محكمة الاستئناف: شرح جرائم الهجرة غير الشرعية، طبعة ٢٠٢٤، الناشر: دار الأهرام للإصدارات القانونية، ص ١٩١ - ١٩٧.

### المادة ١٣

يعاقب بالسجن، كل من حرض بأية وسيلة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا القانون ما عدا المادة (١١)، ولو لم يترتب على التحريض أثر.

### المادة المقابلة والمرتبطة

الفقرة الأولى من المادة ٤٠ من قانون العقوبات والتي تنص على: يعد شريكاً في الجريمة:

أولاً: كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض.

ثانياً: من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوَقعت بناء على هذا الاتفاق.

ثالثاً: من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها.

## آراء الفقه وأحكام محكمة النقض

التحريض جريمة قديمة ومستقرة في الفقه الجنائي المصري والتحريض الفردي منصوص عليه في المادة ٤٠ فقره أولى من قانون العقوبات، وهو في الغالب يقع من أشخاص ذوي ثقة لدى من يتم تحريضه أو أصحاب رأي يثق فيه من يتم تحريضه، والمحرض -بضم الميم وفتح الحاء- قد جرى النص على أن «يعد شريكاً في الجريمة كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض».

فالشرط الأول هو أن يكون هناك تحريض وأن يقع هذا التحريض على الفعل المكون للجريمة أي أن يكون مباشراً.

وتفترض المادة ٤٠ على أن يكون التحريض موجهاً إلى الفاعل الأصلي وهذا هو الفرض العادي، ولكن يجوز بصفة استثنائية أن يكون موجهاً إلى شريك لدفعه إلى ارتكاب الفعل المكون للاشتراك كأن يغري خادماً بمبلغ من المال على أن يترك الباب مفتوحاً للصوص<sup>(١)</sup>. وقد حكم بأن المادة ٤٠ من قانون العقوبات لم تفرق

---

(١) - (جارو ٣ ن ٩٥١، و ٩٥٢، وجرانمولان ١ ن ٦٢٦، وراجع فيما تقدم

(العدد ٤١)

بين من يعترض الجاني مباشرة على ارتكاب الجناية ومن يعترضه بواسطة، وليس هذا التفريق مقبولا عقلا ولا عدلا<sup>(١)</sup>.

وكان قانون العقوبات السابق على القانون الحالي في المادة ٦٨ منه يحدد طرق التحريض أسوة بالقانون الفرنسي والقانون البلجيكي، فقد كان يشترط أن يكون التحريض مصحوبا بهدية أو وعد أو وعيد أو مخادعة أو دسياسة أو استعمال سلطة أو صولة، فحذف القانون الجديد تعداد هذه الطرق<sup>(٢)</sup>.

فقانون العقوبات الحالي لم يقيد القاضي بالبيان الذي كان واردا في القانون القديم بل ترك له السلطة في تقدير وقائع التحريض.

---

(١) - (نقض ١٦ مايو سنة ١٩٠٨ ١٠ عدد ١٩).

(٢)، وسبب حذفه على ما جاء في تعليقات الحقانية هو أن «قوله مخادعة أو دسياسة قول عام يدخل تحته التحريض على أي شكل وقع ومع ذلك فمجموع العلماء يسعون لإيجاد تقييد لهذا التعميم. فإذا صرف هذان اللفظان إلى أعم معانيهما صدقا على المشورة والحض والإيعاز ولكن القانون قد جعل لهذا اللفظ معنى مقيدا، وإذا أخذنا قوله المخادعة أو الدسياسة بمعناها العام فيكون مقدار باقي الوسائل التي هي التهديد والوعد... إلخ، لا لزوم له وإما إذا قيدنا معناهما فيصير مدلولهما غير محقق ويجوز أن ينحوا أشخاص هم في الحقيقة مدانون بجرائم من طائفة العقاب» - (تعليقات الحقانية على الباب الرابع من الكتاب الأول).

وقد حكم بأن القانون لم يبين ما هو المراد من كلمة تحريض فهذه المسألة تتعلق إذا بالموضوع وتترك لقاضي الموضوع الذي يقدرها ويفصل فيها نهائياً، وبناء على ذلك يكفي أن يثبت وجود التحريض وليس عليه أن يبين تفصيلاً الأركان المكونة له<sup>(١)</sup>.

ولكن يظهر من تعليقات الحقانية أن القانون الجديد لم يقصد أن يغير شيئاً من التشريع السابق كما فسر الشراح وأحكام المحاكم، وإذا كان البيان القديم لا وجود له الآن في القانون فهذا لا يمنع من الاسترشاد به واتخاذ ما كان يشتمل عليه من طرق كأثلة على التحريض<sup>(٢)</sup>. وعلى ذلك يكون أهم أحوال التحريض ما كان مصحوباً منها بهدية أو وعد أو وعيد أو مخادعة أو دسياسة أو استعمال سلطة أو صولة.

والشرط الأول هنا أنه يجب أن يكون التحريض مباشراً، تقول المادة ٤٠ فقرة أولى «كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة»، فيشترط لإمكان معاقبة المحرض كشريك أن يكون قد طلب صراحة من الشخص الذي قصد إليه أن يرتكب الجريمة التي أتمها أو شرع فيها ذلك الشخص. أما إذا اقتصر بطرق الدسياسة

---

(١) - (نقض ٢٥ نوفمبر ١٩١١، مج ١٣، عدد ١٧).

(٢) - (جرانمولان ١ ن ٦٢٨ و ٦٣٠).

والخداع على أن يلقي في نفس شخص ما شعور البغض والانتقام من عدو له ليدفعه إلى ارتكاب جريمة ضده فلا يعتبر شريكاً في الجريمة التي يرتكبها<sup>(١)</sup>.

وقد يقع الاشتراك بالتحريض بطريق الهدية أو الوعد إذا كان المحرض قد أعطى الفاعل مبلغاً من النقود مثلاً قبل تنفيذ الجريمة أو وعده بمبلغ يدفع له بعد تنفيذها، وهذا ما يسمى بالوكالة الجنائية المؤيدة بالهدية أو الوعد. وأما المكافأة التي تمنح للجاني بعد ارتكاب الجريمة مستقلة عن كل وعد سابق فلا تكون هي التحريض<sup>(٢)</sup>.

- وقد يقع التحريض أيضاً باستعمال السلطة أو الصولة فيعاقب من ارتكب الجريمة بأمر ذي السلطة كفاعل أصلي ويعاقب من أصدر الأمر كشريك له بالتحريض متى كانت الجريمة قد وقعت بناء على الأمر المذكور.

والسلطة إما أن تكون شرعية كسلطة الوالدين أو الوصي على الصغار وسلطة الموظفين على مرؤوسيه، وإما أن تكون فعلية أو أدبية كسلطة السيد على خادمه وسلطة صاحب العمل على عماله،

---

(١) - (جارو ٣ ن ٩٠٩، وجرانمولان ١ ن ٦٢٩)

(٢) - (جارو ٣ ن ٩١٠، وجرانمولان ١ ن ٦٣٢)

وسواء أكانت السلطة شرعية أو فعلية فللقاضي أن يقدر ما إذا كان الأمر الذي صدر قد دفع الفاعل لارتكاب الجريمة.

وقد حكم في عهد القانون القديم بالطعن في الحكم بأنه اعتبر المتهم شريكاً استخدم سلطته الأبوية في تحريض ابنه على ارتكاب الجريمة في حين أن الصولة المدونة بالمادة ٦٨ ع لم يقصد بها السلطة الأبوية فلا يكون مقبولاً لأن سلطة الوالد على ولده قد عرفها القانون وعلم الأخلاق فهي قانونية وأدبية معاً<sup>(١)</sup>.

والعمدة له سلطة على أهل بلده فإذا أمر بعضهم بضرب شخص فإنه بذلك يكون شريكاً لهم وكونه تعدى حدود هذه السلطة بإصداره لهم أوامر غير شرعية هو عين ما نص عليه في المادة ٦٨ ع من استعمال الصولة، ولا داعي للبحث فيما إذا كان هؤلاء الأشخاص يمكنهم عدم إطاعته في تنفيذ الأوامر أو لا يمكنهم لأن هذا التفريق لا تكون له فائدة إلا في معرفة درجة المسؤولية التي تعود على الأمر لأن هذا الأخير أراد على كل حال أن تطاع أوامره وقد أطيعت فعلاً<sup>(٢)</sup>.

---

(١) - (نقض ٩ يناير سنة ١٨٩٧ ٤٠ ص ١٢٩)

(٢) - (نقض ١٧ مايو ١٩٠٢ مج ٤، ص ١١٠).

والسيد الذي يأمر خادمه بالضرب يعتبر شريكاً لهذا الخادم فإن الشارع لم يفرق في المادة ٦٨ ع في السلطة التي للأمر على المأمور بين السلطة الشرعية والسلطة الفعلية، فيلزم إذاً أخذ اللفظ على ظاهر معناه وهو كل تأثير معقول ناشئ من علاقة التبعية بين الأمر والمأمور، وهذه العلاقة لا شك موجودة بين السيد وخادمه وتؤكد بتنفيذ الخادم أمر السيد فعلاً بغير أن تكون له فائدة شخصية، وليس من العدل وهو الأساس لكل شريعة أن يعفى من كل عقاب من تفكر في الجريمة وكان السبب فيها بأمره بإتيانها وأن يعاقب من لم يكن غير آلة بين يدي الأول<sup>(١)</sup>.

وقد حكم بأنه لا يلزم لتوافر التحريض قانوناً أن يكون للمحرض سلطة على المحرض تجعله يخضع لأوامره بل يكفي أن يصدر من المحرض من الأفعال والأقوال ما يهيج شعور الفاعل فيدفعه للإجرام<sup>(٢)</sup>.

أما الشرط الثاني فإنه لا يكفي أن يكون قد حصل تحريض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة بل يشترط فوق ذلك أن يكون الفعل قد وقع فعلاً فما دامت الجريمة لم تقع فلا يجوز العقاب على

---

(١) - نقض ١٧ مايو سنة ١٩٠٢ مج ٤، عدد ٣٧.

(٢) - نقض ١٦ مايو، سنة ١٩٢٩، محاماة ١٠ عدد ٨.

التحريض. بعبارة أخرى فإنه أن يكون بين التحريض وفعل الجريمة علاقة سببية، وأن يكون الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض، كما أنه لا يكتفى بتحريض مبهم ليس له بالفعل إلا علاقة بعيدة لأنه يجب أن يكون التحريض من الوضوح وقوة التأثير بحيث يثبت لدى القاضي أن الجريمة وقعت بناء عليه<sup>(١)</sup>. وقد نصت هذه الفقرة على التحريض على الفعل المكون للجريمة دون ذكر التحريض على ارتكاب الجريمة نفسها لتعيين حالة ما إذا كان الفعل المرتكب لا يعد جريمة بالنسبة لمن ارتكبه لعدم وجود القصد الجنائي عنده. وللقاضي أن يقدر إذا كان هناك تحريض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة وإذا كان هذا الفعل قد وقع بناءً على هذا التحريض.

وكما يمكن أن يكون التحريض موجهاً إلى شخص بعينه فإنه يمكن أن يكون موجهاً إلى الجمهور فيما يسمى التحريض العمومي. وهذا النوع من التحريض يمكن أن يؤثر على عدة أشخاص غير معلومين للمحرّض، فهو بسبب علانيته واتساع نطاقه أشد خطراً

---

(١) جاء في تعليقات وزارة الحقانية على المادة ٤٠ فقرة أولى ما يأتي: (وقوله فوقعت الجريمة بناء على تحريضه) قد أريد به منع الإبهام الذي يمكن أن يعترض عليه لو ذكر التحريض بوجه عام دون تعيينه تعييناً كافياً.

من التحريض الفردي. ولذا جعله القانون خاضعاً لشروط خاصة. وقد نص عليه في المادة ١٤٨ عقوبات حيث قال «كل من أغرى واحداً أو أكثر بارتكاب جنحة أو جناية وترتب على إغرائه وقوع تلك الجنحة أو الجناية بالفعل يعد مشاركاً في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها سواء كان الإغراء واقعاً بإيماء أو مقالات أو صياح أو تهديد في محل أو محفل عمومي أو كان بكتابة أو مطبوعات وصار يبيع ذلك أو توزيعه أو عرضه للبيع أو عرضه في محلات أو محافل عمومية أو كان التحريض بواسطة إعلانات ملصقة على الحيطان أو غير ملصقة أو معرضة لنظر العامة. أما إذا ترتب على هذا الإغراء مجرد الشروع في فعل الجناية فيحكم بمقتضى المادة ٤٦ من هذا القانون».

**فلكي يعتبر هذا النوع من التحريض اشتراكاً يجب توافر الشروط الآتية:**

(أولاً) يجب أن يكون التحريض علنياً خلافاً للتحريض المنصوص عليه في المادة ٤٠ فقرة أولى فإنه قد يكون سرياً، فيجب أن يقع بإحدى الطرق الواردة في المادة ١٤٨ ع وهي الإيماء والمقالات والصياح والتهديد والكتابة والمطبوعات والإعلانات -وأهمها المطبوعات- وأن يكون ذلك في ظرف من ظروف العلنية المبينة

في تلك المادة. فالمادة ١٤٨ تعدد طرق التحريض بعكس المادة ٤٠ فإنها لا تعددها.

(ثانيًا) يجب أن يكون التحريض مباشرًا على ارتكاب جناية أو جنحة خلافاً للتحريض المنصوص عليه في المادة ٤٠ ع.

(ثالثًا) يجب أن يترتب على التحريض وقوع الجناية أو الجنحة بالفعل أو مجرد الشروع في فعل الجناية أو يعاقب المحرض بمقتضى قواعد الاشتراك. أما إذا ترتب على التحريض الشروع في فعل الجنحة فإن المادة لا تنص على عقاب لهذه الحالة.

ويعاقب القانون في بعض الأحوال على التحريض العمومي ولو لم يترتب عليه نتيجة. وفي هذه الأحوال يعاقب على التحريض كجريمة قائمة بذاتها<sup>(١)</sup>.

---

#### (١) - على سبيل المثال

(١) فالمادة ١٤٩ تعاقب بالحبس «كل من حرض مباشرة على ارتكاب جنایات القتل أو النهب أو الحرق أو جنایات مخلة بأمن الحكومة بواسطة إحدى الطرق المنصوص عليها في المادة السابقة (أي المادة ١٤٨) ولم يترتب على تحريضه أي نتيجة».

(٢) والمادة ١٥١ معدلة بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٣ تعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية وذلك باستعماله إحدى الطرق المتقدم ذكرها أو بواسطة إشهار رسم أو نقش

---

أو تصوير أو رمز وتمثيل أو عرضة للبيع في أي محل أو بغير ذلك من طرق العلانية:

أولاً: الحض على كراهية نظام الحكومة المقرر في القطر المصري أو على الازدراء به.

ثانياً: نشر الأفكار الثورية المغايرة لمبادئ الدستور الأساسية.  
ثالثاً: تحييد تغيير النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو الإرهاب أو بوسائل أخرى غير مشروعة.

ويعاقب بنفس العقوبات المتقدمة كل من شجع بطريق المساعدة المادية أو المالية على ارتكاب جريمة من هذه الجرائم بدون أن يكون قاصداً الاشتراك مباشرة في ارتكابها.

(٣) والمادة ١٥٢ تعاقب «كل من حرض العسكرية بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على الخروج عن الطاعة أو على التحول عن أداء واجباتهم العسكرية» بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين.

(٤) والمادة ١٥٣ تعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهًا مصرياً «كل من سعى بإحدى الطرق المتقدم ذكرها في تكدير السلم العمومي بتحريض غيره على بغض طائفة أو جملة طوائف من الناس أو الازدراء بها».

(٥) والمادة ١٥٤ تعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهًا مصرياً «من حرض غيره بإحدى الطرق السابق ذكرها على عدم الانقياد للقوانين أو حسن أمراً من الأمور التي تعد جنائية أو جنحة بحسب القانون» جندي عبد الملك، رئيس النيابة العمومية لدى محكمة استئناف مصر الأهلية: الموسوعة الجنائية، الجزء الأول،

## المادة ١٤

يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري إذا ارتكبت أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة أحد العاملين لدى الشخص الاعتباري باسمه ولصالحه بذات العقوبات المقررة للجريمة المرتكبة إذا ثبت علمه بها، وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته.

ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين لديه باسمه ولصالحه، وتأمّر المحكمة في الحكم الصادر بالإدانة بنشر الحكم على نفقة الشخص الاعتباري في جريدين يوميتين واسعتي الانتشار، ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص الاعتباري لمدة لا تجاوز سنة.

وللمحكمة أن تقضي بحل أو تصفية الشخص الاعتباري إذا ارتكبت الجريمة من أحد العاملين لديه باسمه ولصالحه مرة أخرى.

---

اتجار - اشتراك، الطبعة الأولى، ١٩٣١ م، مطبعة دار الكتب المصرية  
بالقاهرة، ص ٧٠٥ - ٧١٢.

## آراء الفقه وأحكام محكمة النقض

ساوى القانون في المسؤولية الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري، فعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقرر للجريمة المرتكبة إذا ارتكبت أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة أحد العاملين لدى الشخص الاعتباري باسمه، ولصالحه إذا ثبت علمه بها، أو إذا كانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته.

**يعرف القانون الجنائي صورتين للمسؤولية الجنائية: الأولى**  
هي المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين والثانية هي المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية.

ويقصد بالأشخاص الاعتبارية المقصودة في القانون الجنائي الأشخاص الاعتبارية الخاصة وليست العامة، ويقصد بها «كل مجموعة من الأشخاص الطبيعيين بهدف معين ونشاط محدد، أو تجمع أموالاً رصدت لنشاط بعينه، اعتبر لها القانون بالشخصية القانونية في حدود مباشرة النشاط المنشأة من أجله باستقلال عن الأشخاص الطبيعيين المكونين له.

ويشترط لمسؤولية الشخص الاعتباري جنائياً، أن يكون ارتكاب الجريمة بواسطة أحد أعضاء الشخص الاعتباري أو أحد ممثليه. وأن يكون ارتكاب الجريمة لصالح وحساب الشخص الاعتباري.

أما الدولة أو الأشخاص المعنوية التي تتبعها فتعتبر أشخاصاً معنوية عامة، ويعرفها الفقه بأنها «مجموعة من الأشخاص والأموال التي تنشأ من قبل الدولة بموجب نظام ويكون لها هدف مشروع»<sup>(١)</sup>.

وتقسم المحكمة الإدارية العليا الأشخاص المعنوية العامة إلى ثلاثة أنواع، أولاً: الأشخاص المعنوية العامة الإقليمية وهي التي يتعلق اختصاصها في نطاق جغرافي معين وهي تشمل الدولة والوحدات المحلية الأخرى وهي المحافظات والبلديات ومجالس القرى،

ثانياً: الأشخاص المعنوية العامة المرفقية وهي الهيئات والمؤسسات العامة والتي تنشأ لتحقيق مصالح عامة للأفراد تحت رقابة الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية التابعة لها، ثالثاً: الأشخاص المعنوية العامة المهنية وتتمثل في المنظمات والاتحادات ذات

---

(١) - د. رامي متولى القاضي، مرجع سابق، ص ٣٦٨.

الطابع المهني والتي تتولى إدارة مرافق عامة ينشئها المشرع لتحقيق مصالح عامة<sup>(١)</sup>.

نصت المادة ٥٢/١ من القانون المدني على أن الأشخاص الاعتبارية هي الدولة والمديريات والمدن والقرى بالشروط التي يحددها القانون والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية، أما الهيئات والطوائف الدينية فمناطق ثبوت الشخصية الاعتبارية لها طبقاً للمادتين ٥٢، ٥٣ من القانون المدني هو باعتراف الدولة اعترافاً خاصاً بها، بمعنى أنه يلزم صدور ترخيص أو إذن خاص<sup>(٢)</sup>.

---

(١) - المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٩٣١ لسنة ٣ ق، جلسة ١٩٥٨/١/٤ م، ص ٤٦٦.

(٢) تقول محكمة النقض «قيام الشخصية المعنوية لكل هيئة أو طائفة دينية تحرراً من أن يجمع سهو الله لهم، وهو اعتراف مباشر وفردى على خلاف الاعتراف العام الذي يتحقق بوضع المشرع ابتداء شروطاً عامة متى توافرت في جماعة الأشخاص أو مجموعة من الأموال اكتسبت الشخصية المعنوية بقوة من القانون، ولئن كان لا يشترط في اعتراف الدولة بالشخصية الاعتبارية للهيئات والطوائف الدينية أن يكون بقانون بل يكفي فيه وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون المدني أن يكون وفقاً للقواعد المعينة في هذا الصدد، إلا أنه ينبغي أن يكون هذا الاعتراف مبنياً على إذن وتصريح واضحين من قبيل

والقاعدة أنه لا يسأل جنائياً غير الإنسان، فالإرادة التي هي قوام الركن المعنوي لا تثبت إلا للإنسان، فهي تقتضي أن تكون واعية وحرّة ومدرّكة، وهذه الصفات تتصل على نحو وثيق بالإنسان، كما أن العقوبة تهدف إلى تبصرة المرء بسوء عاقبة إجرامه، وتأهيل المجرم وإصلاحه وردعه، وهي أغراض لا تتحقق إلا للإنسان، غير أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء يتعلق بالمسؤولية الجنائية للأشخاص

---

المصادقة على من يمثل الجهة الدينية أو طبقاً لما جرى عليه العرف، بحيث لا يتناقض مع واقع متواضع عليه، يؤيد هذا النظر أن مشروع القانون الذي كان يضيف إلى البطريكيات والطوائف الدينية التي تعترف بها الدولة، والرهبانات والأديرة التي تتمتع باستقلال ذاتي ولها ذمة مالية مستقلة عن الهيئات الدينية التي تتبعها وتحفظت المذكرة الإيضاحية بشأن الفقرة الأخيرة أنها لا تقصد بها القطع بالرأي في تمتعها بالشخصية المعنوية، غير أن لجنة المراجعة أقرت حقوقها مكتفية بوضع عبارة عامة تشمل جميع الهيئات والطوائف التي تعترف بها الدولة، مما مؤداه أن اعتراف الدولة ينصرف أصلاً إلى ذلك الفريق من الناس الذين يجمع بينهم رباط مشترك سداه الإيمان بديانة معينة ولحمته استخلاص عقيدة من شريعة تلك الديانة دون الوحدات المتفرعة منها ما لم يجر العرف أو يصدر الإذن بإسباغ الشخصية المعنوية عليها» نقض مدني الطعن رقم ٦٣٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٩/٣/١٩٧٨ ص ٢٩ ص ٩١٧.

المعنوية<sup>(١)</sup>. وقد أخذ المشرع المصري بالمسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري وقررها في كثير من النصوص القانونية، ومنها قانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ المادة (٢٤)، وقانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢، وقانون حماية البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، وقانون البنك المركزي رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، وقانون زرع الأعضاء البشرية رقم ٥ لسنة ٢٠١٠، وقانون منع الممارسات الاحتكارية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥.

وفي كثير من الأحيان ترتكب جريمة الاتجار بالبشر بواسطة أشخاص اعتبارية، وهذه الكيانات غالبًا ما تقوم بمشروعات داخل الدولة سواء في مجال التوظيف، أو في مجال السياحة، أو في المنظمات الخيرية الصورية، أو في المؤسسات الطبية كالمستشفيات وغيرها، ومؤدى ذلك أن البنيان التنظيمي الإجرامي المعقد لهذه المؤسسات غالبًا ما يخفي المعاملات الخاصة ذات الصلة بالاتجار بالبشر<sup>(٢)</sup>.

وقد ساوى القانون في المسؤولية الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة جرائم الهجرة غير الشرعية وتهريب

---

(١) - د. مصطفى العدوي: مرجع سابق ص ١٦.

(٢) - د. مصطفى العدوي: مرجع سابق ص ٩٧.

المهاجرين وبين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي فعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبة المقررة عن الجرائم المنصوص عليها في القانون المذكور إذا ارتكبت أي جريمة من تلك الجرائم بواسطة أحد العاملين في الشخص الاعتباري باسمه ولصالحه إذا ثبت علمه بها أو إذا كانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته.

وقد أوجب المشرع على المحكمة أن تأمر في الحكم الصادر بالإدانة بنشر الحكم على نفقة الشخص الاعتباري في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار، ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص الاعتباري لمدة لا تتجاوز سنة. ولها أن تقضي بحل أو تصفية الشخص الاعتباري إذا ارتكبت الجريمة من أحد العاملين لديه باسمه ولصالحه مرة أخرى.

تمثل تلك المادة المادة ٢٠٧ من قانون البنك المركزي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ والذي يبيح لمحافظ البنك المركزي في حالة مخالفة بعض الشركات -شركات الصرافة مثلاً- لشروط الترخيص أو لنظام العمل المشار إليه توجيه تنبيه أو إيقاف النشاط لمدة لا تتجاوز سنة أو توقيع جزاء مالي عليها<sup>(١)</sup>.

---

(١) تنص المادة ٢٠٧ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤

وتقول محكمة النقض في شأن عملية التصفية أنه «لما كان مقتضى صدور حكم بانتهاء عقد الشركة وحلها وتصفيتهما وتعيين مصف لتصفية أموالها وفقاً لنص المادتين ٥٣٣، ٥٣٥ من القانون

---

لسنة ٢٠٢٠ على أن «لمجلس الإدارة أن يرخص لشركات الصرافة وبعض الجهات الأخرى بالتعامل في النقد الأجنبي طبقاً لأحكام هذا القانون. ويحدد مجلس الإدارة شروط الترخيص ونظام العمل في تلك الشركات والجهات وكذلك نظام رقابة البنك المركزي عليها. ويتم تسجيل شركات الصرافة والجهات الأخرى المرخص لها وفروعها في سجل خاص يعد لهذا الغرض لدى البنك المركزي، وذلك بعد أداء رسم معاينة مقداره مائة ألف جنيه عن المركز الرئيسي، وخمسون ألف جنيه عن كل فرع. ويتعين الحصول على موافقة المحافظ قبل إنشاء أي فرع جديد وقبل افتتاحه للتعامل. ويسري في شأن تلك الشركات والجهات أحكام المادة (٩٢) من هذا القانون. وللمحافظ، في حالة مخالفة أي من هذه الشركات أو الجهات لشروط الترخيص أو لنظام العمل المشار إليه توجيه تنبيه أو إيقاف النشاط لمدة لا تتجاوز سنة أو توقيع جزاء مالي طبقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة (١٤٥) من هذا القانون أو إلغاء الترخيص وشطب القيد من السجل. ويجب إلغاء الترخيص وشطب التسجيل في حالة التوقف عن مزاوله النشاط أو الاندماج دون الحصول على موافقة البنك المركزي، أو في حالة إشهار الإفلاس أو التصفية، أو في حالة اتباع سياسة من شأنها الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة أو بتنظيم سوق الصرف الأجنبي.

المدني هو انقضاء شخصيتها ولا تبقى إلا بالقدر اللازم لتصفيتها، وبما يكون معه للمصفي السلطة المطلقة للتصرف في أصولها وأموالها والتي يكون مصدرها عقد شركة أو القانون دون أن يكون للشركاء رأي فيها، ومن ثم فإنه بمجرد صدور الحكم بحل وتصفية الشركة يكون للخصوم الحق في استئنافه دون النظر إلى إجراءات هذه التصفية باعتبارها أمور تالية لصدور الحكم ومنفذة له، والقول بالانتظار إلى تمام هذه الإجراءات يؤدي إلى عدم جدوى الطعن على الحكم بعد زوال كافة آثار الشركة»<sup>(١)</sup>.

كما قضي بأنه «من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أنه يترتب على حل الشركة ودخولها في دور التصفية انتهاء سلطة المديرين تزول عنهم صفتهم في تمثيل الشركة ويصبح المصفي الذي يعين للقيام بالتصفية صاحب الصفة الوحيد في تمثيل الشركة»<sup>(٢)</sup>.

ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسم الشخص الاعتباري ولصالحه.

---

(١) (الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٣ / ٢ / ٢٠٠٩)

(٢) (الطعن رقم ١٥٨٣٢ لسنة ٨٨ ق - بتاريخ ١٠ / ١١ / ٢٠٢٢)

وعلى ذلك، يكون هناك نوعان للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، الأولى: مسؤولية مباشرة، وهي تكون كذلك عندما تسند الجريمة للشخص المعنوي فترفع عليه الجزاءات المقررة، وفي هذا النوع من المسؤولية يكفي لانعقادها في حق الشخص المعنوي مجرد وقوع الجريمة من شخص طبيعي لحسابه أو باسمه بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه.

وهناك استقلال تام بين المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي والمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي، ولا توجد علاقة تبعية بين مسؤولية الشخص المعنوي ومسؤولية الشخص الطبيعي، فالشخص المعنوي تبني مسؤوليته على وقوع الجريمة التي يرتكبها الشخص الطبيعي لحسابه أو باسمه، طالما كان هذا الشخص الطبيعي هو أحد أجهزته أو كان ممثلاً له أو أحد العاملين لديه<sup>(١)</sup>.

الثانية مسؤولية غير مباشرة، وهي التي تتحدد بالنظر إلى الجريمة التي تقع من أحد العاملين لدى الشخص المعنوي والتي يدان من أجلها، فلا يكفي لمساءلة الشخص المعنوي أن تقع الجريمة من الشخص الطبيعي العامل لديه، ما لم يحكم على هذا الشخص

---

(١) - د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، ١٩٩٦ ص

الطبيعي بالعقوبة، فمسؤولية الشخص المعنوي ليست مستقلة عن مسؤولية الشخص الطبيعي، بل هي تابعة له وتدور معه وجودًا وعدمًا<sup>(١)</sup>.

أي أن المسؤولية غير المباشرة تكون عندما ينص القانون على أن الشخص المعنوي يسأل بالتضامن مع الشخص الطبيعي عن تنفيذ الجزاءات التي يحكم بها من غرامة ومصاريف وغيرها<sup>(٢)</sup>.

وهو ما نص عليه المشرع المصري في المادة (١٤) فقد أخذت بالمسؤولية غير المباشرة للشخص المعنوي، وذلك بالنص على المسؤولية التضامنية للشخص المعنوي مع الشخص الطبيعي في تنفيذ العقوبات المالية، سواء غرامة أو مصاريف، وكذلك التعويضات التي يتم الحكم بها، الأمر الذي يفهم منه استيفاء تلك الجزاءات من الشخص الاعتباري في حالة إعسار المحكوم عليه بها، حيث تتقرر هنا الغرامة النسبية، والتي من أهم أحكامها عدم تعدد الغرامة بتعدد المحكوم عليهم، بل يحكم عليهم بغرامة واحدة، ويلتزم بها الشخص الاعتباري مع الجاني الطبيعي قبل الدولة بالتضامن وبتقرير

---

(١) - د. أحمد فتحي سرور: المرجع السابق ص ٤٨٣.

(٢) - د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط سابعة، دار النهضة العربية ١٩٦٧ ص ٥١٠.

المشرع الغرامة النسبية فإنه يضمن حصول الدولة على كامل مبلغ الغرامة.

## المادة ١٥

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من علم بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو بالشروع فيها ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك.

فإذا كان الجاني موظفًا عامًا ووقعت الجريمة بسبب إخلاله بواجبات وظيفته تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات.

ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقاب إذا وقعت الجريمة من زوج الجاني أو من أحد أصوله، أو فروعه أو إخوته أو أخواته.<sup>(١)</sup>

---

(١) معدلة بموجب قانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٢، نص المادة قبل التعديل «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من علم بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو بالشروع فيها ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك. فإذا كان الجاني

## آراء الفقه وأحكام النقض:

هذا النص من النصوص القانونية المركبة حيث يتضمن جريمتين منفصلتين.

الجريمة الأولى هي جريمة العلم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الشروع فيها وعدم إبلاغ السلطات المختصة عنها.

الجريمة الثانية هي جريمة إخلال الموظف العام بواجبات وظيفته مع ترتيب على هذا الإخلال وقوع إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

الجريمة الأولى وهي العلم بالجريمة أو بالشروع فيها دون إخطار السلطات العامة بها فهي جريمة تجعل الإبلاغ واجباً على المواطن وليس حقاً له فقط.

الركن المادي لهذه الجريمة هنا يفترض أن الجاني علم بوقوع جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون ولم يقوم بواجبه في

---

موظفًا عامًا ووقعت الجريمة بسبب إخلاله بواجبات وظيفته تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات. ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقاب إذا وقعت الجريمة من زوج الجاني أو من أحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته.

الإبلاغ عنها. وبذلك يكون المشرع هنا قد جعل الإبلاغ واجبًا على أي شخص اتصل علمه بالجريمة ومع ذلك تجاهلها ولم يبلغ عنها. وفي ظننا أن شرط العلم بالجريمة هنا يفترض العلم الحقيقي وليس العلم المفترض؛ فيجب أن تقيم النيابة العامة الدليل على أن الجاني كان يعلم بشكل حقيقي ويقيني ولا لبس فيه بالجريمة وأنه امتنع عن الإبلاغ عنها. والقصد الجنائي هنا هو القصد العام أي أن الجاني اتجهت إرادته إلى عدم الإبلاغ رغم علمه بأن في الأمر جريمة فإن تبين أنه لم يكن يعلم أن الأفعال التي علم بها تشكل جريمة جنائية فلا شيء عليه لأن الغلط في موضوع الجريمة ينفي القصد.

«النص في المادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن ولكل من علم بوقوع جريمة، يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب، أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها، يدل -وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- على أن إبلاغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم والتي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية عنها بغير شكوى أو طلب يعتبر حقًا مقررًا لكل شخص وذلك حماية للمجتمع من عبث الخارجين على القانون، ومن ثم فإن استعمال هذا الحق لا تترتب عليه أدنى

مسؤولية قبل المبلغ إلا إذا ثبت كذب الواقعة المبلغ عنها وأن التبليغ قد صدر عن سوء قصد وبغية الكيد والنيل والنكاية بمن أبلغ عنه، أو ثبت صدور، أما إذا تبين أن المبلغ كان يعتقد بصحة الأمر عن تسرع ورعونة وعدم احتياط التبليغ الذي أبلغ عنه أو قامت لديه شبهات تبرر التبليغ فإنه لا وجه لمساءلته عنه مما يتعين معه أن يعنى الحكم القاضي بالمساءلة عن واقعة البلاغ الكاذب ببيان العلم اليقيني بكذب الواقعة وتوافر قصد الكيد والإضرار بمن أبلغ عنه». (١).

كما قضي «أنه لما كان العلم بوقوع الجريمة لا يعتبر في القانون أساساً لمساءلة جنائية على اعتبار أن العالم بوقوعها يعد شريكاً في مقارفتها، إذ أن الاشتراك في الجريمة لا يعتبر قائماً طبقاً لصريح نص المادة ٤٠ من قانون العقوبات إلا إذا توافر في حق المتهم ثبوت اتفاهه مع الجاني على مقارفتها أو تحريضه إياه على ارتكابها أو مساعدته إياه مع علمه بأنه مقبل على ذلك، كان الحكم الذي يرتب مساءلة المتهم كشريك في جريمة التزوير على مجرد علمه

---

(١) الطعن رقم ١٧٧٥ لسنة ٥٧ بتاريخ ٢٥-٦-١٩٩٢

بالتزوير قاصراً يستوجب نقضه إذ أن مجرد العلم لا يكفي بذاته لثبوت الاتفاق أو التحريض أو المساعدة على ارتكاب الجريمة<sup>(١)</sup>. أما الجريمة الثانية. والتي تقضي بمعاقبة الموظف العام حال إخلاله بواجبات وظيفته إذا ما ترتب على هذا الإخلال وقوع الجريمة فقد أكدت المحكمة الإدارية العليا، أن الدقة والأمانة واجبان من أهم الواجبات التي وسدها المشرع للموظف العام حال أداء العمل المكلف به، وهو ما يقتضي منه أن يبذل قصارى جهده ويتحرى كل إجراء يقوم به تحري الرجل الحريص ويتسلح في ذلك بالحذر والتحرز ويؤديه عن بصر وبصيرة واضحاً نصب عينيه ما يلزمه به القانون وتقضي به التعليمات المنظمة للعمل أو أداء الخدمة. فإذا ركب الموظف متن الشطط وامتنى دابة الغفلة وأرخى للتهاون عنانه خرج بركبه ودابته عن الحدود التي رسمها له المشرع والضوابط التي وضعتها الإدارة وعلق في جانبه مخالفة واجب أداء العمل بدقة وأمانة بما تقوم به مسؤوليته التأديبية، ويحق عليه الجزاء، ولا يجديه نفعاً حسن نيته وسلامة طويته». وأضافت المحكمة: إن الخطأ التأديبي كما يقوم بالعمد يقوم بالإهمال في أداء واجبات الوظيفة وهما صنوان في الإخلال

---

(١) نقض ٢٧/١١/١٩٥٠ - س ٢ - ٨٨ - ٢٢٩

بها، وذلك إدراكًا لحسن سير المرفق العام بانتظام واضطراد وهي الغاية المرجوة من كل من تقلد الوظيفة العامة وتدثر بدثارها.<sup>(١)</sup>

وقد نصت المادة ١١٦ مكرر من قانون العقوبات على أن «كل موظف عام أضر عمدًا بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة يعاقب بالسجن المشدد. فإذا كان الضرر الذي يترتب على فعله غير جسيم جاز الحكم عليه بالسجن.<sup>(٢)</sup>

كما تجري المادة ١١٦ مكرر «أ» على أن «كل موظف عام تسبب بخطئه في إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة بأن كان ناشئًا عن إهمال في أداء وظيفته أو عن إخلال بواجباتها أو عن إساءة استعمال السلطة، يعاقب بالحبس

---

(١) حكم أصدرته المحكمة الإدارية العليا، ضد موظف أهمل في عمله، فخصمت المحكمة منه ١٠ أيام من أجره وحمل الطعن رقم ٤١١٥٨ لسنة ٦٧ ق. العليا.

(٢) استبدلت بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥. والمادة ١١٦ مكرر معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ والذي استبدل بعبارة ((السجن المؤبد)) عبارة ((الأشغال المؤبدة)) واستبدل بعبارة ((الأشغال الشاقة المؤقتة)) عبارة ((السجن المشدد)) أينما وجدتا بهذا القانون.

وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات وغرامة لا تتجاوز ألف جنيه إذا ترتب على الجريمة أضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها»<sup>(١)</sup>.

ويلاحظ أن المادة ١٥ من القانون تشبه هاتين المادتين فإخلال الموظف بواجبات وظيفته هو بذاته يستتبع مساءلته تأديبيًا، ولكن إن ترتب عليه وقوع جريمة خطيرة كتهديب الأشخاص يتعين أن يكون العقاب عليها على قدر الجرم.

ويمكن العودة إلى اختصاصات الوظيفة العامة لمعرفة ما إذا كان الموظف قد أهمل في أداء واجباته أم لا، ولا يهم درجة الإهمال فأي إهمال في أداء واجبات الوظيفة يتسبب في وقوع الجريمة يشكل الركن المادي لها ويستحق الموظف العقاب.

---

(١) استبدلت بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ . والمادة ١١٦ مكرر معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ والذي استبدل بعبارة ((السجن المؤبد)) عبارة ((الأشغال المؤبدة)) واستبدل بعبارة ((الأشغال الشاقة المؤقتة)) عبارة ((السجن المشدد)) أينما وجدت بهذا القانون.

## المادة ١٦

يلتزم الناقل التجاري بالتأكد من حيازة المسافر وثائق السفر اللازمة للوصول إلى وجهته.

ويعاقب الناقل التجاري على الإخلال بهذا الالتزام بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، وتتعدد الغرامة بتعدد المسافرين.

### آراء الفقه وأحكام القضاء

تلقي هذه المادة التزامًا على عاتق الناقل التجاري بشكل عام بأن يتأكد قبل إتمام نقل المسافرين إلى وجهته بأن يكون في حيازته وثائق السفر اللازمة وفق القواعد التي تضعها الجهة المسافر إليها. ويعتبر جواز السفر هو أهم وثائق السفر.

جوازات السفر سارية المفعول هي أكثر أنواع وثائق السفر شيوعًا في السفر الدولي. جوازات السفر ضرورية للسفر الدولي، فهي أفضل طريقة لإثبات هوية المسافر. لن تسمح معظم البلدان في جميع أنحاء العالم للمسافرين بالدخول إلى بلدانهم دون جواز سفر. يُصدر البلد الأصلي للمسافر جوازات السفر. وتثبت وثيقة السفر السارية أن المسافر مواطن من بلده، بما في ذلك اسم الشخص وتاريخ ميلاده وجنسه ومعلومات عن المظهر الخارجي مثل لون العينين والشعر.

إضافة إلى جواز السفر لا بد أن يحصل المسافر على تأشيرة لدخول البلد المسافر إليها إلا لو كانت تلك الدولة تعفي حاملي جوازات سفر صادرة من دول بعينها من الحصول على تأشيرة بالدخول، أو تسهيل حصولهم عليها على حدود هذه الدولة عند وصولهم إلى حدودها. تُعد التأشيرات وثيقة سفر حيوية للأشخاص الذين يقيمون لفترات طويلة في بلد لا يحملون جنسيته. فضلاً عن وجود دول تشترط حصول المسافر إليها على تأشيرة حتى لو كان سيقوم بالمرور العابر من أراضيها إلى أراضي دولة أخرى<sup>(١)</sup>.

وفي حال عدم تأكد الناقل من حيازة من يقوم بنقلهم للوثائق الضرورية للسفر من الدولة أو لدخول دولة أخرى فإنه يرتكب الجريمة الموصوفة بهذه المادة أيًا كان سبب عدم تأكده حتى لو كان الأمر راجعاً إلى إهمال موظفيه، واعتبر القانون أن الغرامة التي تتراوح قيمتها ما بين خمسين ألفاً إلى مائة ألف جنيه تتعدد بتعدد المسافرين حتي لو كانوا جميعاً على وسيلة نقل واحدة.

---

(١) للمزيد راجع ما هي وثائق السفر - قائمة مرجعية للمسافر على الموقع التالي <https://etias-info.ae/> المقالات/ما-هي-وثائق-السفر-قائمة-مرجعية-للمسافر

## المادة ١٧

مع عدم الإخلال بحقوق غير حسني النية، يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال أو الأمتعة أو وسائل النقل أو الأدوات المتحصلة من أي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو التي استعملت في ارتكابها. وتخصص الأدوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها لجهة الضبط متى قرر الوزير المختص بها أنها لازمة لمباشرة نشاطها.

### آراء الفقه وأحكام النقض

تشمل عقوبة المصادرة الواردة في هذا النص كل الأموال عقارية كانت أو منقولة وكذلك الأمتعة ووسائل النقل وأجهزة الاتصال والحاسبات والأختام والأموال السائلة وبشكل عام كل ما تم استخدامه لتنفيذ جريمة الهجرة غير الشرعية. ولا يخل ذلك بحقوق غير حسن النية.

وحسن النية في السياق الجنائي يشير إلى غياب القصد الإجرامي لدى الفرد عند ارتكاب الفعل، بمعنى أن الشخص لم يكن ينوي ارتكاب جريمة أو إلحاق الأذى بالآخرين. يُعتبر مبدأ حسن النية دليلاً على أن الشخص كان يتصرف بصفة مشروعة أو بناءً على

اعتقاد صحيح.<sup>(١)</sup> وبالتالي فمن أجر عقاراً لشخص وهو لا يعلم أن هذا العقار سيستخدم في إيواء مهاجرين بشكل غير شرعي يعتبر من غير حسني النية؛ وعليه أن يثبت حسن نيته أمام المحكمة ليتفادى الحكم بمصادرة العقار.

وتقول محكمة النقض «وحيث إنه من المقرر وفقاً للمادة ٣٠ من قانون العقوبات بما نصت عليه في فقرتها الأولى قد دلت على أن المصادرة عقوبة اختيارية تكميلية لا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبت إدانته وقضي عليه بعقوبة أصلية، وهي بهذه المثابة عقوبة شخصية لا يجوز الحكم بها على غير حسن النية، وإذا كان الحكم المطعون فيه قضى بمصادرة المبالغ النقدية بعد القضاء ببراءة الطاعن، فمن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون»<sup>(٢)</sup>.

«من المقرر أن المصادرة في حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة

---

(١) للمزيد راجع حسن النية في القانون - مكتب فتحي سعد سعد للمحاماة <https://elmo7amy.tv/حسن-النية-في-القانون/>

(٢) الطعن رقم ١٧٧٧١ لسنة ٩١ ق جلسة ٨ مارس ٢٠٢٣

قهرًا عن صاحبها وبغير مقابل، وهي عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجناح إلا إذا نص القانون على غير ذلك»<sup>(١)</sup>.

وحكمت أيضًا بأنه «من المقرر وفقًا للمادة ٣٠ من قانون العقوبات بما نصت عليه في فقرتها الأولى قد دلت على أن المصادرة عقوبة اختيارية تكميلية لا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبتت إدانته وقضي عليه بعقوبة أصلية وهي بهذه المثابة عقوبة شخصية لا يجوز الحكم بها على غير حسن النية»<sup>(٢)</sup>.

## المادة ١٨

تسري على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أحكام المواد أرقام (٢٠٨ مكرراً أ و ٢٠٨ مكرراً ب و ٢٠٨ مكرراً ج) من قانون الإجراءات الجنائية.

### المواد المقابلة والمرتبطة:

تنص المادة رقم ٢٠٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه «في الأحوال التي تقوم فيها من التحقيق أدلة كافية على جدية الاتهام في أي من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع

---

(١) (الطعن رقم ٣٠٦٣٩ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٣)

(٢) (الطعن ٩٣٤ لسنة ٩١ ق جلسة ١٢ / ٢ / ٢٠٢٢ مكتب فني ٧٣ ق

من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وغيرها من الجرائم التي تقع على الأموال المملوكة للدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، وكذا فى الجرائم التي يوجب القانون فيها على المحكمة أن تقضي -من تلقاء نفسها- برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجني عليها. إذا قدرت النيابة العامة أن الأمر يقتضي اتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم بما فى ذلك منعه من التصرف فيها أو إدارتها، وجب عليها أن تعرض الأمر على المحكمة الجنائية المختصة طالبة الحكم بذلك ضمانًا لتنفيذ ما عسى أن يقضي به من غرامة أو رد أو تعويض.

وللنائب العام عند الضرورة أو في حالة الاستعجال أن يأمر مؤقتًا منع المتهم أو زوجه أو أولاده القصر من التصرف في أموالهم أو إدارتها، ويجب أن يشتمل أمر المنع من الإدارة على تعيين من يدير الأموال المحتفظ عليها، وعلى النائب العام فى جميع الأحوال أن يعرض أمر المنع على المحكمة الجنائية المختصة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره، بطلب الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة وألا اعتبر الأمر كأن لم يكن.

وتصدر المحكمة الجنائية المختصة حكمها فى الحالات السابق بعد سماع أقوال ذوي الشأن خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يومًا من تاريخ عرض الأمر عليهم، وتفصل المحكمة فى مدى استمرار العمل بالأمر الوقتي المشار إليه فى الفقرة السابقة كلما رأت وجهًا لتأجيل نظر الطلب. ويجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها، وأن يشمل المنع من الإدارة تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها بعد أخذ رأي النيابة العامة.

ويجوز للمحكمة -بناء على طلب النيابة العامة- أن تشمل فى حكمها أي مال لزوج المتهم أو أولاده القصر إذا توافرت أدلة كافية على أنه متحصل من الجريمة موضوع التحقيق وآل إليهم من المتهم وذلك بعد إدخالهم فى الطلب.

وعلى من يعين للإدارة أن يتسلم الأموال المتحفظ عليها إداراتها، وجردها بحضور ذوي الشأن وممثل للنيابة العامة أو خير تندبه المحكمة، وتتبع فى شأن الجرد أحكام المادتين ٩٦ والحراسة، قانون المرافعات المدنية والتجارية. ويلتزم من يعين للإدارة بالمحافظة على الأموال ويحسن إداراتها، وردها مع غلتها المقبوضة طبقًا للأحكام المقررة فى القانون المدني بشأن الوكالة فى أعمال الإدارة

والوديعة والحراسة، وذلك على النحو الذي يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل»<sup>(١)</sup>.

---

(١) مضافة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ الصادر بالجريدة الرسمية - العدد رقم ٨٣ الصادر في ١٢/١٠/١٩٦٧ ومستبدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ الصادر بالجريدة الرسمية - العدد ٥١ (مكرر) الصادر في ٢٠/١٢/١٩٩٨. وكان النص الأصلي للمادة على أنه «يجوز للنائب العام إذا قامت من التحقيق دلائل كافية على جدية الاتهام في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وغيرها من الجرائم التي تقع على الأموال المملوكة للحكومة أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، أن يأمر ضماناً لتنفيذ ما عسى أن يقضي به من الغرامة أو رد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجني عليها بمنع المتهم من التصرف في أمواله أو إدارتها أو غير ذلك من الإجراءات التحفظية.

كما يجوز له أن يأمر بتلك الإجراءات بالنسبة لأموال زوج المتهم وأولاده القصر ضماناً لما عسى أن يقضي به من رد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجني عليها وذلك ما لم يثبت أن هذه الأموال إنما آلت إليهم من غير مال المتهم.

ويجب على النائب العام عند الأمر بالمنع من الإدارة أن يعين لإدارة الأموال وكيلًا يصدر ببيان قواعد اختياره وتحديد واجباته قرار من وزير العدل.

تنص المادة رقم ٢٠٨ مكرراً (ب) من قانون الاجراءات الجنائية على أنه «لكل من صدر ضده حكم بالمنع من التصرف أو الإدارة أن يتظلم منه أمام المحكمة الجنائية المختصة بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم، فإذا رفض تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم.

كما يجوز لمن صدر ضده حكم بالمنع من التصرف أو الإدارة ولكل ذي شأن أن يتظلم من إجراءات تنفيذه.

ويحصل التظلم بتقرير في قلم كتاب المحكمة الجنائية المختصة، وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظر التظلم يعلن بها المتظلم وكل ذي شأن وعلى المحكمة أن تفصل في التظلم خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ التقرير به.

وللمحكمة المختصة أثناء نظر الدعوى -من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو ذوي الشأن- أن تحكم بإنهاء المنع من التصرف أو الإدارة المقضي به أو تعديل نطاقه أو إجراءات تنفيذه.

ويجب أن يبين الأمر الصادر بالتصرف في الدعوى الجنائية أو الحكم الصادر فيها ما يتبع في شأن التدابير التحفظية المشار إليها في المادة السابقة.

وفي جميع الأحوال ينتهي المنع من التصرف أو الإدارة بصدر قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصدر حكم نهائي فيها بالبراءة، أو بتمام تنفيذ العقوبات المالية والتعويضات المقضي بهما. ولا يحتج عند تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة أو برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو بتعويض الجهة المجني عليها بحسب الأحوال بأي تصرف يصدر بالمخالفة للأمر أو الحكم المشار إليهما في المادة السابقة من تاريخ قيد أي منهما في سجل خاص يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل ويكون لكل ذي شأن حق الاطلاع على هذا السجل»<sup>(١)</sup>.

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٧ - الجريدة الرسمية - العدد رقم ٨٣ الصادر في ١٢/١٠/١٩٦٧ ومستبدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ الصادر بالجريدة الرسمية - العدد ٥١ (مكرر) الصادر في ٢٠/١٢/١٩٩٨. وكان النص الأصلي للمادة «يجوز لكل ذي شأن أن يتظلم من الأمر المشار إليه في المادة السابقة إلى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى التي اتخذ الإجراء ضمناً لتنفيذ ما عسى أن يقضي به فيها أو إلى محكمة الجench المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بحسب الأحوال كما يجوز للنائب العام في كل وقت العدول عما أمر به أو التعديل فيه.

ويجب في جميع الأحوال أن يبين الأمر الصادر بالتصرف في الدعوى الجنائية أو الحكم الصادر فيها ما يتبع في شأن الإجراء الصادر به الأمر

تنص المادة رقم ٢٠٨ مكرراً (ج) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه «للمحكمة عند الحكم برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجرائم المشار إليها في المادة ٢٠٨ مكرراً (أ) أو بتعويض الجهة المجني فيها أن تقضي بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي بالحقوق المدنية بحسب الأحوال وبعد سماع أقوال ذوي الشأن، بتنفيذ هذا الحكم في أموال زوج المتهم وأولاده القصر، إذا ثبت أنها آلت إليهم وأنها متحصلة من الجريمة المحكوم فيها»<sup>(١)</sup>.

---

المشار إليه في المادة السابقة. ولا يحتج عند تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة أو برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو بتعويض الجهة المجني عليها بحسب الأحوال بأي عمل قانوني يصدر بالمخالفة للأمر المشار إليه من تاريخ قيد هذا الأمر في سجل خاص يصدر بتنظيمه قرار من وزير العمل».

(١) مضافة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٧ ومستبدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ الصادر بالجريدة الرسمية - العدد ٥١ مكرر في ٢٠/١٢/١٩٩٨. وكان النص الأصلي للمادة «يجوز للمحكمة عند الحكم برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجرائم المشار إليها في المادة ٢٠٨ مكرراً (أ) - أو بتعويض الجهة المجني عليها فيها أن تأمر بناءً على طلب النيابة العامة أو المدعي بالحقوق المدنية بحسب الأحوال وبعد سماع أقوال ذوي الشأن، بجواز تنفيذ هذا الحكم في أموال زوج المتهم وأولاده القصر ما لم يثبت أنها آلت إليهم من غير مال المتهم».

## المادة ١٩

إذا بادر أحد الجناة بإبلاغ أي من السلطات المختصة بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومرتكيها قبل علم السلطات بها، تقضي المحكمة بإعفائه من العقوبة إذا أدى إبلاغه إلى ضبط باقي الجناة والأموال المتحصلة من هذه الجريمة.

وللمحكمة الإعفاء من العقوبة الأصلية، إذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات بالجريمة وأدى إلى كشف باقي الجناة وضبطهم وضبط الأموال المتحصلة منها.

ولا يسري حكم أي من الفقرتين السابقتين إذا نتج عن الجريمة وفاة المهاجر المهرب أو إصابته بمرض لا يرجى الشفاء منه أو بعاة مستديمة.

## المواد المقابلة والمرتبطة

تنص المادة «٨٤ أ» من قانون العقوبات على أنه «يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها والمتعلق بالجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج، كل ما بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا

حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق ويجوز لها ذلك إذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة».

كما تنص المادة ١٠٠ من قانون العقوبات أيضًا على أنه «لا يحكم بعقوبة ما على كل من كان في زمرة العصابات المنصوص عليها في أحكام قانون العقوبات المتعلق بالجنايات والجناح المضرة بالحكومة من جهة الداخل، ولم يكن له فيها رئاسة أو وظيفة وانفصل عنها عند أول تنبيه عليه من السلطات المدنية أو العسكرية، أو بعد التنبيه إذا لم يكن قد قبض عليه إلا بعيدًا عن أماكن الاجتماع الثوري بلا مقاومة ولم يكن حاملًا سلاحًا...»

وتنص المادة رقم ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الصادر بتاريخ ٥ / ٦ / ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها التي تنص على «يعفى من العقوبات المقررة في المواد (٣٣، ٣٤، ٣٥) كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها، فإذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة تعين أن يوصل الإبلاغ فعلاً إلى ضبط باقي الجناة».

## آراء الفقه وقضاة النقض

الحكمة من وضع هذا النص هي تشجيع مرتكبي هذه الجرائم على التراجع عن غيهم وإبلاغ أمرها الى السلطات العامة رغبة في التوصل إلى معاقبة فاعليها ومكافحة لهذا النوع المزدول من الجرائم وهذا النص يقرر عذرًا معفيًا من العقاب لأسباب امتناع المسؤولية وإباحة نفس الفعل الإجرامي وهو ما أشبه ما يكون بالقدر المعفي من العقاب الذي قرره المادة ٣٧ من نفس التشريع بالنسبة لمتعاطي المواد المخدرة إذا لم يتقدم من تلقاء نفسه للمصحة للعلاج من حيث الآثار المترتبة عليه، وهو ما يشبه أيضًا العذر الوارد في المادة ٤٨ / ٥ من قانون العقوبات بشأن التبليغ عن جريمة الاتفاق الجنائي وفي المادة ٢٠٥ منه بشأن التبليغ عن جريمة تزيف المسكوكات<sup>(١)</sup>.<sup>(٢)</sup>

وتقول محكمة النقض «من المقرر أن مناط الإعفاء من العقوبة المقررة بالفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة

---

(١) - الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق، ص ٧٠.

(٢) - المستشار: مصطفى هرجة، رئيس محكمة الاستئناف: الموسوعة

القضائية الحديثة، التشريعات الجنائية الخاصة، الجزء السادس،

٢٠٠١، دار محمود للنشر والتوزيع، ص ١٠٤٣ - ١٠٤٤.

١٩٦٠ أن يكون إخبار الجاني السلطات بالجريمة بعد علمها بها هو الذي مكنها من ضبط باقي الجناة. وإذا كان ضبط هؤلاء هو الغاية التي تغياها الشارع في هذه الحالة فإنه يلزم أن يكون ذلك الإخبار قد اتسم بالجدية والكفاية ووصل بالفعل إلى ضبط باقي الجناة الذين ساهموا في اقتراف الجريمة فلا يكفي أن يصدر من الجاني في حق آخرين قول مرسل عار من الدليل وإلا انفسح المجال للإصاق الاتهامات بهم جزافاً بغية الإفادة من الإعفاء وهو ما ينأى عنه قصد الشارع فإذا كان ما أدلى به الجاني لم يحقق غرض الشارع من ضبط باقي الجناة وكشف صلتهم بالجريمة المخبر عنها فلا حق له في الانتفاع بالإعفاء وكان الثابت من المفردات المضمومة أن الأقوال التي أدلى بها الطاعن لم تتعد مجرد قول مرسل عار من دليله ولم يساهم في تحقق غرض الشارع لضبط من يكون قد ساهم في اقتراف الجريمة فإنه لا يتحقق به موجب الإعفاء من العقاب المقرر بالفقرة الثانية من المادة ٤٨ من قانون المخدرات لتخلف المقابل له ويكون الحكم قد أصاب صحيح القانون في رفض طلب الطاعن بالإعفاء من العقاب المقرر بتلك المادة»<sup>(١)</sup>.

---

(١) الطعن رقم ٢٢٤٥٨ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/٥/٨.

وفي حكم آخر تقول المحكمة «لما كان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن مناط الإعفاء الذي تحقق به حكمة التشريع وفقاً للمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو تعدد الجناة المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وورود الإبلاغ على غير المبلغ بما مفاده أنه حتى يتوافر موجب الإعفاء يتعين أولاً أن يثبت أن عدة جناة قد ساهموا في اقتراف الجريمة المبلغ عنها فاعلين كانوا أو شركاء وأن يقوم احدهم بإبلاغ السلطات العامة بها فيستحق بذلك منحه الإعفاء المقابل الذي قصده الشارع وهو تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبي الجرائم الخطرة التي نص عليها القانون فإذا لم يتحقق صدق البلاغ بأن لم يثبت أصلاً أن هناك جناة آخرين ساهموا مع المبلغ في الجريمة فلا إعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع بعدم بلوغ النتيجة التي يجزي القانون عنها، وهو تمكين السلطات من الكشف عن تلك الجرائم الخطرة. وإذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتنق هذا النظر وخلص بحق مما له معينه من الأوراق إلى رفض تمتع الطاعن بالإعفاء المشار إليه لانتفاء مقوماته والحكمة من تشريعه، فإن النعي عليه في هذا الشأن يكون غير سديد»<sup>(١)</sup>.

---

(١) الطعن رقم ١٠١٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١/٣.

وما سبق هو ما استقرت عليه أحكام النقض فقد جاء في حكم لها «جرى قضاء المحكمة على أن مناط الإعفاء من العقوبة الذي تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وورود الإبلاغ على غير مبلغ بما مفاده أنه حتى يتوافر موجب الإعفاء من العقوبة يتعين أولاً أن يثبت أن عدة جناة قد ساهموا في اقتراف الجريمة المبلغ عنها فاعلين كانوا أو شركاء وأن يقوم أحدهم بإبلاغ السلطات العامة بها فيستحق بذلك منحه الإعفاء المقابل الذي قصده الشارع وهو تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبي الجرائم الخطيرة التي نص عليها القانون فإذا لم يتحقق صدق البلاغ بأن لم يثبت أصلاً أن هناك جناة آخرين ساهموا مع المبلغ في ارتكاب الجريمة فلا إعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع من بلوغ النتيجة التي يجزي القانون عنها بالإعفاء من العقوبة وهو تمكين السلطات من الكشف عن الجرائم الخطيرة وإذا كانت المادة ٤٨ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٦٠ تفرق بين حالتين الأولى اشترط القانون فيها فضلاً عن المبادرة بالأخبار أن يصدر هذا الإخبار قبل علم السلطات بالجريمة والثانية لم يستلزم القانون فيها المبادرة بالأخبار بل اشترط في مقابل الفسحة التي منحها للجاني في الإخبار أن يكون إخباره هو الذي مكن السلطات من ضبط باقي الجناة مرتكبي الجريمة، فإن المقصود

بالمبادرة في الحالة الأولى هو المبادأة بالتبليغ عن الجريمة قبل علم السلطات بها، وذلك يقتضي أن يكون الجاني في موقف المبلغ عن جريمة لا موقف المعتبر لها حين يستجوب أو يسأل فيجازى على كشفه عن مرتكبي تلك الجرائم بالإعفاء من العقاب أما في الحالة الثانية فإن موجب الإعفاء يتوافر إذا كان إخباره السلطات بالجريمة بعد علمها بها هو الذي مكنها من ضبط باقي الجناة. وإذا كان ضبط هؤلاء هو الغاية التي تغيها الشارع في هذه الحالة فإنه يلزم أن يكون ذلك الإخبار قد اتسم بالجدية والكفاية وأوصل بالفعل إلى ضبط باقي الجناة الذين ساهموا في اقتراف الجريمة فلا يكفي أن يصدر من الجاني في حق الآخرين قول مرسل عار عن الدليل وإلا انفسح المجال للإصاق الاتهامات بهم جزافاً بغية الإفادة من الإعفاء وهو ما ينأى عنه قصد الشارع فإذا كان ما أدلى به الجاني لم يحقق غرض الشارع من ضبط باقي الجناة وكشف صلتهم بالجريمة المخبر عنها فلا حق له في الانتفاع بالإعفاء المقرر بالمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لتخلف المقابل المبرر له»<sup>(١)</sup>.

على أنه لا بد من الأخذ في الاعتبار أن حكم هذه المادة لا يسري ولا يستفيد المبلغ من الإعفاء من العقاب الناتج عن إبلاغه فيما لو

---

(١) الطعن رقم ٥٨٤٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٢/١/١٩٨٤.

نتج عن الجريمة وفاة المهاجر المهرب أو إصابته بمرض لا يرجى الشفاء منه أو بعاة مستديمة في هذه الحالة لا يمكن إعفاء المبلغ من العقاب حتى لو أدى إبلاغه إلى الكشف عن الجريمة وضبط جميع المجرمين. وتؤكد هذه المادة أن القانون يحافظ على سلامة المهاجر المهرب بكل الطرق الممكنة ويضفي عليه حماية ممتازة.

## المادة ٢٠

مع مراعاة حكم المادة (٤) من قانون العقوبات، وتسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب خارج جمهورية مصر العربية من غير المصريين جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون متى كان الفعل مجرمًا في الدولة التي وقع فيها بموجب قانونها الداخلي أو اتفاقية دولية انضمت إليها، وذلك في أي من الحالات الآتية:

١- إذا ارتكبت الجريمة على متن وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي وكانت مسجلة لدى جمهورية مصر العربية أو تحمل علمها.

٢ - إذا كان المهاجرون المهربون أو أحدهم مصريًا. ٣ - إذا تم الإعداد للجريمة أو التخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في جمهورية مصر العربية.

٤- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة من بينها جمهورية مصر العربية.

٥- إذا كان من شأن الجريمة إلحاق ضرر بأي من موطني جمهورية مصر العربية أو المقيمين فيها، أو بأمنها، أو بأي من مصالحها في الداخل أو الخارج.

٦- إذا وجد مرتكب الجريمة في جمهورية مصر العربية بعد ارتكابها ولم يتم تسليمه.

## المادة ٢١

يمتد الاختصاص بمباشرة إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة في الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا القانون إلى السلطات المصرية المختصة. وفي حالة ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين بواسطة السفن تتخذ السلطات المصرية المعنية الإجراءات المناسبة سواء بالبحر الإقليمي أو المنطقة المجاورة أو غيرها وفقاً لأحكام القانون الدولي للبحار.

## ١. مواد مقابلة:

تنص المادة ٤ من قانون العقوبات على انه «لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل فى الخارج إلا من النيابة العمومية. ولا تجوز إقامتها على من يثبت أن المحاكم الأجنبية برأته مما أسند إليه أو أنها حكمت عليه نهائياً واستوفى عقوبته».

## ٢. آراء الفقه وأحكام قضاء النقض بشأن المادتين ٢٠ - ٢١.

### أولاً: آراء الفقه.

انتهى فقه القانون الجنائي إلى أن «القانون الجنائي المصري يختص بنطاق دولي من خلال مبادئ وقواعد تحدد الحالات التي يمكن فيها للمحاكم المصرية ممارسة اختصاصها على جرائم ذات عنصر أجنبي. وتشمل هذه المبادئ: مبدأ الإقليمية، مبدأ الجنسية، مبدأ الشخصية السلبية، مبدأ الحماية، ومبدأ العالمية (في حالات استثنائية).

### ١. المقصود بإقليم الدولة<sup>(١)</sup>:

يتحدد إقليم الدولة طبقاً لقواعد القانون الدولي العام، وهو يشمل ثلاثة أجزاء: الإقليم الأرضي، والإقليم المائي، والإقليم الجوي.

---

(١) دكتور / أحمد شوقي عمر أبو خطوة - شرح الأحكام العامة لقانون

العقوبات ص ٨٦ وما بعدها ط ١٩٩٩

## أ- الإقليم الأرضي للدولة:

هو تلك الرقعة من اليابسة التي تحدها الحدود السياسية للدولة ويشمل طبقات الأرض دون هذه الرقعة إلى مركز الكرة الأرضية، فيشمل الأنهار والبحيرات والقنوات، وما في باطن الأرض لأي عمق في اتجاه مركزها، بكل ما يوجد فيه من بترول أو مياه جوفية أو مناجم.

## ب- الإقليم المائي للدولة:

هو مساحات الماء التي تقع داخل حدود الدولة وبحرها الإقليمي والبحر الإقليمي هو عبارة عن الجزء من البحر العام الملاصق لشواطئ الدولة وفقًا للمادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢. ويتحدد هذا الجزء -طبقًا للعرف الدولي- بثلاثة أميال بحرية تصب من آخر نقطة ينحسر عنها البحر وقت الجزر، وليس هناك ما يحول دون أن تصدر الدولة قرارًا بتجديد بحرها الإقليمي على نحو مختلف. فقد حددت مصر بحرها الإقليمي باثني عشر ميلًا - انظر القرار الجمهوري رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٨ الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٩٥٨ ثم القرار الجمهوري رقم ١٨٠ لسنة ١٩٨٠.

## ج- الإقليم الجوي للدولة:

ويشمل كل طبقات الهواء التي تعلو الإقليم الأرضي والمائي إلى ما لا نهاية في الارتفاع أما طبقات الجو العليا والأجرام السماوية فهي تخرج عن سيادة كل دولة بموجب الاتفاقية الخاصة بتنظيم استغلال واستعمال الدول للطبقات العليا في الجو والتي وافقت الجمعية العمومية للأمم المتحدة على مشروعها في ١٩ ديسمبر ١٩٦٦.

## امتداد الإقليم:

ويقول الدكتور أحمد شوقي أبو خطوة «ذكرنا أن مبدأ إقليمية قانون العقوبات يعني سريانه على كل جريمة ترتكب في الإقليم الوطني، سواء أكان الجاني أو المجني عليه فيها وطنياً. ولكن يدق الأمر إذا ما ارتكبت الجريمة على ظهر سفينة أو متن طائرة تابعة لدولة أجنبية فوق إقليم الدولة. ويقتضي الأمر التمييز بين السفن والطائرات.

## أولاً: السفن:

تعتبر السفن أثناء وجودها في عرض البحر جزءاً من إقليم الدولة، وتسري عليها أحكام قانون الدولة بالنسبة لما يقع عليها من جرائم أيًا كانت جنسية مرتكبها أو المجني عليهم فيها. أما إذا كانت السفينة وقت وقوع الجريمة على ظهرها داخل المياه الإقليمية لدولة

أجنبية، فإن الأمر يقتضي التفرقة بين ما إذا كانت السفينة حربية أو تجارية.

فإذا كانت السفن حربية خضعت الجريمة المرتكبة فيها -طبقاً لما استقر عليه العرف الدولي- لقانون الدولة التي ترفع علمها؛ نظراً لأنها تمثل سيادة هذه الدولة. هذا وقد نص المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة في المادة ١٧ من قانون العقوبات الاتحادي على أن: «تسري أحكام هذا القانون على الجرائم التي ترتكب على ظهر السفن الحربية التي تحمل علم الدولة أينما وجدت وينطبق الحكم المتقدم على السفن الحكومية غير الحربية التي تملكها الدولة أو تديرها لأغراض حكومية غير تجارية.

أما إذا كانت السفن تجارية فإن الجرائم التي ترتكب فوق سطحها تخضع -بصفة أساسية- لقانون الدولة التي ترفع السفينة علمها.

ومع ذلك تسري أحكام قانون العقوبات الوطني على الجرائم التي ترتكب على ظهر السفن الأجنبية في إحدى موانئ الدولة أو في بحرها الإقليمي في إحدى الحالات الآتية:

أ- إذا امتدت آثار الجريمة إلى الدولة الساحلية.

ب- إذا كانت الجريمة بطبيعتها تعكر السلم في الدولة أو نخل بالآداب العامة أو حسن النظام في موانئها أو بحرها الإقليمي.

ج- إذا طلب ربان السفينة أو قنصل الدولة التي تحمل علمها المعونة من السلطات المحلية.

د- إذا كان الجاني أو المجني عليه من رعايا الدولة.

وبناء على ما تقدم فإن قانون العقوبات المصري يسري على جميع الجرائم التي ترتكب على ظهر السفن المصرية، أيًا ما كان وجود السفينة وقت ارتكاب الجريمة. أي سواء كانت في أعالي البحار أو في البحر الإقليمي لدولة أجنبية.

#### ثانيًا: الطائرات:

لا تختلف القواعد التي تسري على الطائرات عن تلك التي تسري على السفن فتخضع الجرائم التي ترتكب على متن الطائرة لقانون الدولة التي تحمل جنسيتها، أثناء تحليقها في الأجواء الحرة، وسواء كانت حربية أو مدنية.

أما أثناء وجودها في الإقليم الجوي لدولة أجنبية، فيفرق بين الطائرات الحربية والمدنية، فإذا كانت الطائرة حربية خضعت الجرائم التي ترتكب على متنها لقانون الدولة التي تحمل علمها. أما الطائرات المدنية، فالجرائم التي ترتكب على متنها في إقليم الدولة الجوي، لا تسري عليها أحكام قانون العقوبات إلا إذا حطت الطائرة في أحد مطاراتها بعد ارتكاب الجريمة أو كانت الجريمة بطبيعتها

تعكر السلم في الدولة أو تخل بنظامها العام أو طلب قائد الطائرة المعونة من السلطات المحلية أو كان الجاني أو المجني عليه من رعايا الدولة.

أما بالنسبة لقانون العقوبات المصري فإنه يسري بالنسبة للجرائم التي ترتكب في طائراتها الحربية، سواء أثناء تحليقها أو وجودها في إقليم دولة أخرى. أما الطائرات المدنية المصرية فتخضع للجرائم التي تقع عليها لقانون العقوبات المصري، ما لم ترتكب هذه الجرائم أثناء وقوف الطائرة بمطار دولة أخرى.

وكذلك يسري قانون العقوبات المصري على الجرائم التي تقع على طائرات تحمل الجنسية الأجنبية، إذا كانت هذه الطائرة تجارية، ووقعت الجريمة أثناء وقوف الطائرة في إقليم الدولة.

وقد أخضع الشارع الدعوى الجنائية الناشئة عن ارتكاب الجريمة في الخارج لقيدين:

الأول: حصرياً إلى سلطة تقديم هذه الدعوى في يد النيابة العامة.  
والثاني: حظر به تحريكها إذا ثبت أن المحاكم الأجنبية قد برأت المتهم أو أدانته واستوفى عقوبته.

ونطاق هذين القيدتين مقتصر على الجرائم والأفعال المرتكبة في الخارج، فيشمل كل الحالات التي جرت عليها في المادتين الثانية

من قانون العقوبات، أما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في مصر فلا محل لهذين القيدين، فإن فر مرتكبها إلى الخارج حيث برئ أو أدين واستوفى عقابه فإن المحاكمة مرة أخرى في مصر جائزة غير مقيدة بقيد.

وقد نص الشارع على هذين القيدين في المادة الرابعة من قانون العقوبات، فقرر أنه «لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل في الخارج إلا من قبل النيابة العمومية. ولا تجوز إقامتها على من يثبت أن المحاكم الأجنبية برأته مما أسند إليه أو أنها حكمت عليه نهائياً واستوفى عقوبته».

**القيد الأول:** الأصل أنه إذا كانت الجريمة جنحة أو مخالفة، فإن سلطة رفع الدعوى الجنائية عنها لا تتأثر بها النيابة العامة، بل يخولها الشارع كذلك المضرور من الجريمة المادتان ٢٣٢، ٢٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية. ولكن يخرج الشارع على هذا الأصل إذا كانت الجريمة قد تخلفت عن ذلك، فلا يجوز للمضرور منها تحريك الدعوى الجنائية الناشئة عنها، بل تستأثر بها النيابة العامة. وعلة هذا القيد أن تحريك هذه الدعوى أمر لا يخلو من الدقة والصعوبة، فقد تدعو بعض الاعتبارات للتغاضي عنه، وقد تقف صعوبات التحقيق

ونفقاته عقبة دونه، فتتكون المصلحة أن تترك تقدير ملاءمته للنيابة العامة وحدها.

**القيد الثاني:** لا يجيز الشارع إقامة الدعوى الجنائية ضد مرتكب جريمة في الخارج إذا حوكم أمام المحاكم الأجنبية فقضت نهائياً ببراءة أو بإدانته واستوفي عقوبته. وعلة هذا القيد وجوب احترام قوة الشيء المحكوم فيه، إذ لا يجوز أن يحاكم الشخص مرتين من أجل فعل واحد. ويتحقق هذا القيد في صورتين: أولاً، أن يكون الحكم الصادر من المحاكم الأجنبية قد قضت ببراءة المتهم، ثانياً، أن تكون قد قضت بإدانته واستوفي عقوبته. وفي الصورتين يتعين أن يكون الحكم باتاً<sup>(١)</sup>.

**ثانياً: قضاء محكمة النقض**

حكمت محكمة النقض بأن «الأصل عملاً بالمادة الأولى من قانون العقوبات أن التشريع الجنائي المصري هو الذي يطبق دون غيره على من يرتكب في إقليم الدولة فعلاً يعد جريمة حسب نصوص هذا التشريع أيًا كانت جنسية مرتكب الفعل، وهو أمر تقتضيه سيادة الدولة على إقليمها. وهو الوسيلة لتأمين الحقوق

---

(١) دكتور/ محمود نجيب حسني. شرح قانون العقوبات القسم العام ص

الجديرة بالحماية الجنائية. ويعتبر ضمن إقليم الدولة الأراضي التي تحدّها حدودها السياسية بما فيها من أنهار وبحيرات وقنوات وموانئ فضلاً عن المياه الإقليمية. ولا يستثنى من هذا الأصل إلا ما تقتضيه قواعد القانون الدولي من إعفاء رؤساء الدول الأجنبية وممثليها الدبلوماسيين والأفراد العسكريين الأجانب من الخضوع للقضاء الإقليمي. ويمتد اختصاص القضاء الإقليمي الجنائي إلى السفن التجارية الأجنبية الراسية في الميناء في حدود ما أقرته اتفاقية جنيف المعقودة سنة ١٩٥٨ التي نصت على حق الدولة في التعرض للسفن التجارية الأجنبية أثناء مرورها بالموانئ أو المياه الإقليمية في حالات من بينها أن يكون هذا التدخل ضرورياً للقضاء على اتجار غير مشروع في المواد المخدرة. ثم أكدته -من بعد- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي وقعت عليها مصر بتاريخ ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٢ وصدقت عليها بالقرار الجمهوري رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٢ في ٣٠ من إبريل سنة ١٩٨٢ ووافق مجلس الشعب عليها في ٢٢ من يونيو ١٩٨٣ وأودعت وثيقة التصديق عليها لدى الأمين العام للأمم المتحدة بالنص في المادة (٢٧) منها على أن: «لا ينبغي للدول الساحلية أن تمارس الولاية الجنائية على ظهر سفينة أجنبية مارة خلال البحر الإقليمي من أجل توقيف أي شخص أو إجراء أي تحقيق بصدد

أية جريمة ارتكبت على ظهر السفينة أثناء مرورها إلا في الحالات التالية :

(١) (ب) (ج) (د) أو إذا كانت هذه التدابير لازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل وإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن إذن التفتيش قد صدر من وكيل نيابة بور سعيد بناء على تحريات الشرطة التي أسفرت عن أن الطاعن قد جلب مخدرات على باخرة لبنانية رست في الميناء فإن الإذن يكون قد صدر ممن يملك إصداره ولما للسلطات المصرية في هذه الحالة من حق القيام بإجراءات التفتيش والضبط التي تسمح بها قوانينها في المراكب التجارية التي تكون راسية في مياهها الإقليمية أو موجودة في مياهها الداخلية ويكون منعي الطاعن بعدم اختصاص مصدر الإذن بإصداره قولاً إن السفينة تحمل علماً أجنبياً فلا تخضع لقانون الدولة غير سديد<sup>(١)</sup>.

كما قضت المحكمة «إن المادة الثانية من قانون العقوبات تنص على أنه تسري أحكام هذا القانون أيضاً على الأشخاص الآتي ذكرهم، أولاً: كل من ارتكب في خارج القطر فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها في القطر

---

(١) طعن رقم ٦٧١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٦/٦/٤ س ٣٧ ص ٦٣٠.

المصري... إلخ وقضت المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه وكان ارتكاب الجريمة هو المكان الذي يتحقق فيه ركنها المادي أو جزء من هذا الركن والذي يقوم على ثلاثة عناصر هي الفعل والنتيجة وعلاقة السببية ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها بالتبعية للدعوى الجنائية التي لا يجوز رفعها إلا من النيابة العامة دون أن يعنى الحكم ببيان ماهية هذا الفعل وهل وقع الركن المادي للجريمة بالخارج أم أن جزءاً منه وقع داخل القطر المصري الأمر الذي يستفاد منه أن المحكمة لم تلم بالدعوى إماماً كاملاً شاملاً يهيئ لها أن تمحصه التمحيص الكافي الذي يدل على أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة مما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور الذي يعيبه»<sup>(١)</sup>.

كما حكمت محكمة النقض بأنه «لما كانت الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون العقوبات قد نصت -استثناء من قاعدة إقليمية القوانين الجنائية- على أن تسري أحكام هذا القانون على كل من

---

(١) الطعن رقم ٤٩٠٤٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٧ ص ٤٥ ص ٧٢٦

ارتكب خارج القطر فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها في القطر المصري، فإن مفاد ذلك أن حكم هذه الفقرة ينصرف إلى كل شخص سواء أكان وطنياً أم أجنبياً ارتكب في الخارج فعلاً يجعله فاعلاً أصلياً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها داخل إقليم الدولة، ويتم الاشتراك بطريقة أو أكثر من طرق الاشتراك المنصوص عليها في القانون، ويتحقق ولو كان الجاني أجنبياً مقيماً في الخارج ولم يسبق له الحضور إلى البلاد. لما كان ذلك فإنه لا محل لما تحتاج به الطاعنة من أنها سورية الجنسية وأنه لم يسبق لها دخول البلاد قبل يوم ضبطها. اتفاق الطاعنة خارج القطر مع مصريتين على تحريض بعض الفتيات المصريات على مغادرة البلاد وتسهيل سفرهن للاشتغال بالدعارة تحت ستار العمل بالملاهي الليلية التي تمتلكها الطاعنة في منروفيا بدولة ليبيريا وقد مارستها بالفعل، وأن عناصر تلك الجرائم قد توافرت في إقليم الدولة المصرية، وأورد الحكم من الاعتبارات السائغة ما يبرر بها قضاءه، بما ينم عن فهم سليم للواقع ومن ثم فإن النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس»<sup>(١)</sup>.

---

(١) طعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/٢٣ س ٢٥ ص ١٦٩.

كما قضت المحكمة بأنه «لما كان مؤدى نص المادة ٣ من قانون العقوبات أن شرط عقاب الطاعن لدى عودته إلى مصر هو أن يكون مجرمًا يعطي شيكًا بدون رصيد للذي أقام عليه دعوى جنائية من أجلها والتي وقعت بالخارج «بجدة» معاقبًا عليها بموجب قانون المملكة العربية السعودية، وأن ما كان الطاعن يعاقب على هذا الفعل في تلك الدولة فإنه من المتعين على قاضي الموضوع وهو إنزال حكم القانون على الواقعة المطروحة عليه أن يتحقق من أن الفعل معاقب عليه بمقتضى قانون البلد الذي يحكم فيه<sup>(١)</sup>.

---

(١) نقض ١٧/١٢/١٩٦٢ طعن ٢٠١١ سنة ٣٢ ق - السنة ١٣ قاعدة رقم ٢٠٤ ص ٨٤٦. ومثل ذلك الطعن طعن رقم ٢٠١١ سنة ٣٢ ق جلسة ١٧/١٢/١٩٦٢ قاعدة رقم ٢٠٤ ص ٨٤٦ والسنة ٢٣ ص ١٢٥٧.

## الفصل الرابع

### التعاون القضائي بين الدول (المواد ٢٢ - ٢٥)

يناقش هذا الجزء من الدليل التعاون القضائي الدولي من أجل منع الهجرة غير الشرعية وحماية المهاجرين؛ فمن المعروف أن جريمة تسهيل الهجرة غير الشرعية هي من الجرائم الدولية التي تقتربها عصابات تعمل في أكثر من دولة كما يعمل حول تلك العصابات ومعها عشرات من «سماسرة الهجرة» الذين يسهلون لراغبيها الاتصال بتلك العصابات أو يساعدون تلك العصابات على تسهيل تهريب المهاجرين من بين مخالف القانون. إن طبيعة اعتبارها جريمة دولية عبر وطنية تحتم وجود تعاون قضائي دولي يساعد على تتبعها. وبشكل عام تلعب الاتفاقيات الدولية سواء الثنائية أو المتعددة الأطراف دوراً مهماً في رسم حدود التعاون القضائي الدولي. ولا يخل التعاون الدولي بأي حال من الأحوال بالولاية القضائية المصرية على كل الجرائم التي تقع في إقليم الدولة، وكل ما يمكن أن يساعد عليه هو جمع الأدلة أو البيانات أو المعلومات التي تساعد على عدم إفلات المجرمين من قبضة العدالة.

ونعيد التأكيد هنا على ما ورد في المادتين ٢٠ و ٢١ من هذا القانون والتي تجعل القانون المصري هو الساري فيما لو توافرت شروط محددة وهي:

١. أن يكون الفعل مجرمًا في الدولة التي وقع فيها بموجب قانونها الداخلي أو اتفاقية دولية انضمت إليها.

٢. إذا ارتكبت الجريمة على متن وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي وكانت مسجلة لدى جمهورية مصر العربية أو تحمل علمها.

٣. إذا كان المهاجرون المهربون أو أحدهم مصريًا.

٤. إذا تم الإعداد للجريمة، أو التخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في جمهورية مصر العربية.

٥. إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة من بينها جمهورية مصر العربية.

٦. إذا كان من شأن الجريمة إلحاق ضرر بأي من مواطني جمهورية مصر العربية أو المقيمين فيها، أو بأمنها، أو بأي من مصالحها في الداخل أو الخارج.

٧. إذا وجد مرتكب الجريمة في جمهورية مصر العربية بعد ارتكابها ولم يتم تسليمه.

في تلك الحالات السبع يكون القانون المصري هو القانون الواجب التطبيق على الجناة أيًا كان المكان الذي ضبطوا فيه.

كما يتعين ملاحظة نص المادة ٢١ من هذا القانون والتي تنص على أن «يمتد الاختصاص بمباشرة إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة في الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا القانون إلى السلطات المصرية المختصة

وفى حالة ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين بواسطة السفن تتخذ السلطات المصرية المعنية الإجراءات المناسبة سواء بالبحر الإقليمي أو المنطقة المجاورة أو غيرها وفقاً لأحكام القانون الدولي للبحار.

وبالتالي فإن إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة في الحالات السبع المشار إليها هي للسلطات المصرية المختصة سواء اكانت السلطات التنفيذية في مرحلة جمع الاستدلالات أو السلطات القضائية في حالة التحقيق والمحاكمة، كما أن القانون الجنائي المصري هو القانون الواجب التطبيق في هذه الحالات.

وقد كان من المهم الإشارة إلى هاتين المادتين تحديداً قبيل البدء في مناقشة التعاون القضائي الدولي في الجرائم الواردة في هذا القانون.

كما أنه من المهم الإشارة هنا مرة أخرى إلى نص المادة ١٥١ من الدستور المصري والتي تنص على أن «رئيس الجمهورية يمثل الدولة في علاقاتها الخارجية ويبرم المعاهدات ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها. كما تنص على أنه يجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة. ولا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة». فالمعاهدات الدولية التي صدق عليها البرلمان ونشرت بالجريدة الرسمية هي جزء لا يتجزأ من القانون المصري وواجبه التطبيق أمام المحاكم المصرية.

وقد سبق وأشرنا إلى الدور الذي تلعبه المعاهدات الدولية في النظام القانوني المصري في الجزء الأول من هذا الدليل، ونعيد التأكيد إلى أن تلك المعاهدات والاتفاقيات سيتم الإشارة إليها بشكل كبير والاستناد عليها بكثافة خلال هذا الجزء والجزء التالي له والخاص بإجراءات الحماية للمهاجرين باعتبارها جزءاً من التشريع الوطني.

## مادة ٢٢

تتعاون الجهات القضائية والأمنية المصرية المعنية بمكافحة أنشطة وجرائم تهريب المهاجرين، كل في حدود اختصاصه وبالتنسيق فيما بينها، مع نظيرتها الأجنبية، من خلال تبادل المعلومات والمساعدات وغير ذلك من صور التعاون القضائي أو المعلوماتي، وذلك كله وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة في جمهورية مصر العربية، أو الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

### • المعاهدات الدولية ذات الصلة

تنص المادة ١٨ الخاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو لسنة ٢٠٠٠) -التي صدقت عليها مصر ونشرتها وأصبحت جزءاً من التشريع الواجب التطبيق- على أن «تقدم الدول الأطراف، بعضها لبعض، أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بعدد من الجرائم من بينها

(أ) المشاركة في جماعة إجرامية منظمة،

(ب) غسل عائدات الجرائم،

(ج) غسيل الأموال،

(د) الفساد،

(هـ) عرقلة سير العدالة،

عندما تكون لدى الدولة الطرف الطالبة دواع معقولة للاشتباه في أن أيًا من هذه الجرائم ذو طابع عبر وطني، بما في ذلك أن ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو الأدوات المستعملة في ارتكابها أو الأدلة عليها توجد في الدولة الطرف متلقية الطلب وأن جماعة إجرامية منظمة ضالعة في ارتكاب الجرم».

كما تنص المادة (٢٧) من الاتفاقية على ضرورة أن تتعاون الدول الأطراف في الاتفاقية فيما بينها تعاونًا وثيقًا، بما يتفق والنظم القانونية والإدارية الداخلية لكل منها، من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القانون الرامية إلى مكافحة الجرائم السابق ذكرها، على أن تعتمد كل دولة طرف، على وجه الخصوص، تدابير فعالة من أجل تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية<sup>(١)</sup>.

---

(١) تنص الاتفاقية أيضًا على وجوب قيام الدول المعنية «بتسهيل التنسيق

وقد شجعت الاتفاقية الدول الأطراف على إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، وفي تعديل تلك الاتفاقات أو الترتيبات حيثما وجدت. وإذا لم تكن هناك بين الدول الأطراف المعنية اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، جاز للأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية أساس التعاون في مجال إنفاذ القانون فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتستفيد الدول الأطراف، كلما اقتضت الضرورة، استفادة تامة من الاتفاقات أو الترتيبات، بما فيها المنظمات الدولية أو الإقليمية، لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون<sup>(١)</sup>.

---

الفعال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك -وفقاً للاتفاقات بين الدول- تعيين ضباط اتصال؛ وكذلك تبادل المعلومات عن الوسائل والأساليب المحددة التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة، بما في ذلك، وحسب مقتضى الحال، الدروب ووسائل النقل، واستخدام هويات مزيفة، أو وثائق مزورة أو مزيفة، أو وسائل أخرى لإخفاء أنشطتها، إضافة إلى التعاون، في حدود إمكانيات الدول في التصدي للجرائم المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة».

(١) في السياق ذاته تنص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الفقرة (ب) من المادة الأولى الخاصة بأغراض الاتفاقية على أن واحدة

كما ينسجم مضمون المادة ٢٢ مع بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي يؤكد في المادة (٧) على أن تتعاون الدول الأطراف في البروتوكول إلى أقصى حد ممكن، على منع وقمع تهريب المهاجرين عن طريق البحر، وفقاً لأحكام قانون البحار الدولي، ومن ثمّ، فإن المادة ٢٢ لا تُعد فقط أداة إجرائية، بل تمثل ترجمة قانونية للالتزامات الدولية لمصر في ميدان مكافحة الهجرة غير الشرعية، وتكريساً لنهج الشراكة العالمية في التصدي للجريمة المنظمة، في إطار احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان.

---

من أغراض الاتفاقية هو «ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات»، كما خصصت المادة (٤٣) من الاتفاقية للمسائل المتعلقة بالتعاون الدولي مشيرة إلى أن تتعاون الدول الأطراف في المسائل الجنائية، وتنظر الدول الأطراف، حيثما كان ذلك مناسباً ومتسقاً مع نظامها القانوني الداخلي، في مساعدة بعضها البعض، في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد.

## • أهمية التعاون القضائي الدولي:

يساهم التعاون القضائي الدولي في تعزيز قدرة الدول على مكافحة الجريمة المنظمة والعابرة للحدود، من خلال تتبع المجرمين وتقديمهم للعدالة. ويضمن تطبيق القانون على الجميع، سواء كانوا داخل أو خارج حدود الدولة، ويعزز سيادة القانون. إضافة إلى مساهمته في حماية ضحايا الجرائم، من خلال استرداد حقوقهم ومساعدتهم في الحصول على العدالة. ويعزز العلاقات بين الدول ويساهم في تحقيق الأمن والسلم الدوليين.

## • الإطار القانوني للتعاون القضائي الدولي في مصر:

تتضمن كثير من القوانين المصرية قواعد التعاون القضائي الدولي ويأتي على رأس تلك القوانين قانون الإجراءات الجنائية<sup>(١)</sup>، الذي

---

(١) أقر مجلس النواب قانون الإجراءات الجنائية الجديد ويتضمن عددًا من المواد تنظم «التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية» ويلاحظ أنه نص في المادة ١٠٣ منه على أن تلك النصوص لا تخل بأحكام الاتفاقيات متعددة الأطراف أو الثنائية النافذة والتي تكون مصر طرفًا فيها مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل. كما أعطى المشروع في المادة ٥٠٤ للجهات القضائية المصرية التعاون مع نظيرتها الأجنبية في مكافحة وملاحقة الجرائم بشتى صورها من خلال طلبات المساعدة القضائية وتسليم المجرمين والأشياء واسترداد الأموال أو

يضع حدود التعاون القضائي الدولي واجراءاته بشكل مفصل ويعتبر هو الوثيقة الأهم التي تنظم التعاون القضائي الدولي.

## أشكال التعاون القضائي الدولي في القانون المصري.

يشمل التعاون القضائي الدولي في القانون المصري مجموعة من الإجراءات والآليات التي تهدف إلى تبادل المساعدة القضائية بين مصر والدول الأخرى في المسائل الجنائية والمدنية. يشمل هذا التعاون طلبات المساعدة القضائية، وتسليم المجرمين، وتنفيذ الأحكام الأجنبية، واسترداد الأموال المتحصلة من الجرائم، وغيرها من صور التعاون.

---

الأصول ونقل المحكوم عليهم وغير ذلك من صور التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية. كما أعطى المشروع في المادة ٥٠٥ للجهات القضائية المصرية والأجنبية أن تطلب اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب، أو ضبط، أو تجميد أو إدارة الأموال أو الأصول، أو الأشياء موضوع الجريمة، أو عائداتها أو الحجز عليها، أو تنفيذ الأحكام الجنائية النهائية باسترداد أو مصادرة الأموال أو الأصول أو الأشياء المتحصلة من الجرائم أو عائداتها مع عدم الإخلال بحقوق غير حسن النية. ويجب ملاحظة أن السيد رئيس الجمهورية لم يوقع على القانون ولم يتم نشره حتى تاريخ تحرير هذا الدليل.

## ١. طلبات المساعدة القضائية:

تتيح طلبات المساعدة القضائية للجهات القضائية المصرية والأجنبية طلب اتخاذ إجراءات قانونية معينة في أراضي الدولة الأخرى، مثل سماع الشهود، أو إجراء تفتيش، أو تقديم مستندات، أو غيرها من الإجراءات اللازمة للتحقيق في الجرائم أو الفصل في القضايا. وتتم تلك الإجراءات وفق قانون الدولة التي تتم فيها أعمال التحقيق، ويجوز أن يشارك فريق من المحققين من الدولة الأجنبية الفريق الوطني حسب ما تراه الدولة التي يجري فيها التحقيق، وفي كل الأحوال يتم إبلاغ الدولة طالبة المساعدة القضائية بكل الإجراءات التي تتم وما يسفر عنه التحقيق من أدلة.

## ٢. تسليم المجرمين:

طلب تسليم المجرمين هو طلب يتم بموجبه تسليم الأشخاص المتهمين أو المحكوم عليهم في دولة ما إلى دولة أخرى لتقديمهم للمحاكمة أو لتنفيذ العقوبة الصادرة بحقهم. وفي مصر لا يجوز أن يتم تسليم متهم أو محكوم عليه أجنبي ارتكب جريمة في مصر أو حكم عليه فيها إلى دولته إلا لو كانت مصر قد أبرمت اتفاقية تبادل مجرمين مع تلك الدولة؛ أو كانت هناك اتفاقية بين مصر وتلك الدولة تتيح لها إرسال الأجنبي إلى دولته ليقتضي فيها العقوبة. وفي

كل الأحوال لا يجوز تسليم المتهم المصري، ولكن يجب أن تتم محاكمته وأن يقضي عقوبته في مصر.

### ٣. تنفيذ الأحكام الأجنبية:

يجوز أن يكون طلب المساعدة القضائية لتنفيذ الأحكام الصادرة في دولة أجنبية داخل مصر، وتتبع أحكام القانون المصري عند تنفيذ هذه الأحكام، ومن أهمها أن تكون العقوبة الصادرة جائزاً تنفيذها في مصر وتتفق مع القانون وأن يكون نظام المحاكمات متفق مع قواعد العدالة، وأن يتم تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل مع الدولة الراغبة في تنفيذ أحكامها داخل مصر.

### ٤. استرداد الأموال:

يشمل التعاون القضائي الدولي استرداد الأموال المتحصلة من الجرائم، سواء كانت هذه الأموال موجودة في مصر أو في الخارج، وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لضبطها أو تجميدها أو مصادرتها.

### ٥. نقل المحكوم عليهم:

يشمل نقل الأشخاص المحكوم عليهم في دولة ما إلى دولة أخرى لتنفيذ العقوبة الصادرة بحقهم، وذلك في إطار الاتفاقيات الدولية أو مبدأ المعاملة بالمثل على نحو ما سبق ذكره. علي أننا

نعيد التأكيد على أنه لا يجوز تسليم مواطن مصري ليحاكم في الخارج أو لتنفيذ العقوبة الصادرة بحقه في الخارج حتى لو كانت من محكمة أجنبية.

## • إجراءات طلب المساعدة القانونية

نص مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد والذي وافق عليه البرلمان وينتظر تصديق رئيس الجمهورية عليه ونشره على إجراءات مفصلة لطلب المساعدة القضائية.

فنصت المادة ٥٠٦ منه على أنه «ترسل طلبات التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية الواردة من الجهات القضائية الأجنبية عبر الطريق الدبلوماسي إلى وزارة العدل متضمنة ملخص الواقعة ونوع وموضوع الطلب المترجم إلى اللغة العربية. ويجب أن يرفق بالطلب المستندات المؤيدة له». وأعطت تلك المادة لوزارة العدل الحق في حفظ الطلب إذا تبين لها عدم توفر الشروط المشار إليها مع إخطار الجهة الطالبة بأسباب الحفظ عبر الطريق الدبلوماسي، أو إحالته إلى النيابة العامة لإعمال شؤونها إن كان مستوفياً.

أجازت المادة ٥٠٨ للنياية العامة «أن تصدر أمراً مسبباً بالقبض على المطلوب تسليمه بناء على طلب الجهة القضائية الأجنبية، ولوزارة الداخلية القبض على المطلوب تسليمه بناءً على أمر قبض

صادر من جهة قضائية أجنبية وفقاً للقواعد المنظمة لعمل إدارة الشرطة الجنائية العربية والدولية «انتربول القاهرة». ويُعرض كل من يُقبض عليه تنفيذاً لحكم الفقرة الأولى من هذه المادة على النيابة العامة خلال أربع وعشرين ساعة من وقت القبض عليه، والتي تباشر معه إجراءات التحقيق في التهمة المنسوبة إليه المبينة بالطلب وذلك بحضور محاميه، مع إعمال حكم المادتين ١٠٤ و ١١١ من هذا القانون. ويجوز لعضو النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل أن يأمر بحبس المطلوب تسليمه احتياطياً لمدة أو مدد متعاقبة لا تتجاوز كل منها خمسة عشر يوماً، وبحيث لا تزيد المدة في مجموعها على ستين يوماً لحين ورود طلب التسليم والفصل فيه، ويخضع أمر الحبس وتسليمه ومد مدده والطعن فيه للأحكام الواردة بهذا القانون. وللنائب العام أو من يفوضه إدراج المطلوب تسليمه على قوائم الممنوعين من السفر وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون». كما منعت المادة ٥٠٩ تسليم الأشخاص في ثلاث عشرة حالة حددتها وبينتها بيان حصر<sup>(١)</sup>. وجعلت المادة ٥١٠

---

(١) لا يجوز تسليم الأشخاص في أي من الحالات الآتية: إذا كان المطلوب تسليمه مصري الجنسية، يجوز للجهة القضائية الأجنبية تقديم طلب محاكمته مصحوباً بالتحقيقات التي أجرتها الدولة الطالبة والمستندات ويتعين إخطار الجهة القضائية الأجنبية بما آلت إليه

الدعوى الجنائية، وموافاتها بنسخة من التصرف النهائي في فترة زمنية مناسبة.

إذا كانت الجريمة موضوع طلب التسليم غير معاقب عليها وفقًا لأحكام القانون المصري.

إذا انعقد الاختصاص للجهات القضائية المصرية بالجريمة المطلوب التسليم من أجلها.

إذا كانت الجريمة موضوع الطلب جريمة سياسية أو جريمة مرتبطة بها. إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية.

إذا قصد بطلب التسليم معاقبة شخص لأسباب تتعلق بانتمائه العرقي أو الديني أو لجنسيته أو لآرائه السياسية، أو أن يكون من شأن توافر أي من هذه الأسباب الإضرار بمركز المطلوب تسليمه.

إذا صدر حكم بات بالبراءة أو الإدانة في الجريمة المطلوب التسليم من أجلها في جمهورية مصر العربية أو في دولة أخرى، ونفذت العقوبة المحكوم بها.

إذا انقضت الدعوى الجنائية، أو سقطت العقوبة المقضي بها بمضي المدة وفقًا للقانون المصري أو قانون الدولة الطالبة النافذة عند تلقي طلب التسليم.

إذا صدر عفو شامل عن الجريمة محل طلب التسليم، أو عفو عن العقوبة المقضي بها على الشخص المطلوب تسليمه، أو عن المدة المتبقية منها، أو أبدلت العقوبة أو خففت إلى عقوبة أخرى لا تتوافر بشأنها الشروط المتطلبة للتسليم وفقًا للقانون المصري أو قانون الدولة الطالبة.

قرارات طلبات التسليم مسببة ويجوز الطعن فيها أمام محكمة جنح مستأنف عابدين أو المحكمة العسكرية للجناح المستأنفة بحسب الأحوال خلال سبعة أيام من إعلان القرار. وتحدد في التقرير جلسة لنظر الطعن -والفصل فيه خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام، ويعتبر التقرير بالطعن إعلانًا بالجلسة المحددة ولو كان التقرير من وكيل، ويفصل في الطعن بقرار مسبب لا يقبل الطعن فيه- ولا ينفذ القرار الصادر بالتسليم إلا عقب الفصل في الطعن أو فوات مواعيده.

وتجيز المادة ٥١١ للنياحة العامة أن تطلب من الجهة القضائية الأجنبية تسليم المتهم أو المحكوم عليه، وفي حالة رفض التسليم لها أن تطلب محاكمته وفقًا لقانون الدولة المطلوب منها، ويجوز للنياحة العامة أن تصدر أمرًا مسبقًا بالقبض على المطلوب تسليمه،

---

إذا لم تتوافر ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان للمطلوب تسليمه في الدولة طالبة التسليم.

إذا توافرت إحدى حالات الحصانة المقررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية أو وفقًا للمستقر عليه في الأعراف الدولية.

إذا تعارض طلب التسليم مع مقتضيات صون السيادة، أو الأمن القومي، النظام العام.

إذا كان المطلوب تسليمه لاجئًا سياسيًا.

وتعتبر مدة حبسه التي تمت بالخارج مدة حبس احتياطي في شأن تطبيق قواعد تنفيذ العفوية.

واشترطت المادة ٥١٣ لإجابة طلب المساعدة القضائية المقدم من الجهة القضائية الأجنبية توافر ثلاثة شروط وهي: أن يتعلق طلب المساعدة القضائية بجريمة معاقب عليها في الدولة الطالبة، وتدخل في اختصاص جهاتها القضائية ولو كانت جريمة مدرجة تحت وصف آخر. أن تكون المساعدة القضائية مرتبطة بمباشرة إجراءات قضائية في دعوى جنائية منظورة أمام الجهة القضائية الأجنبية. وألا يكون من شأن تنفيذ طلب المساعدة القضائية الإضرار بالأمن، أو سيادة الدولة أو النظام العام أو الآداب العامة أو التعارض مع مقتضيات الأمن القومي.

كما أجازت المادة ٥١٤ للنياابة العامة رفض طلب المساعدة القضائية في ثماني حالات هي:

إذا كانت الجريمة موضوع طلب المساعدة القضائية غير معاقب عليها وفقاً لأحكام القانون المصري.

إذا كانت الجريمة موضوع طلب المساعدة القضائية جريمة سياسية أو جريمة مرتبطة بها.

إذا كانت الجريمة موضوع طلب المساعدة القضائية تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية.

إذا قصد بطلب المساعدة القضائية معاقبة شخص لأسباب تتعلق بانتمائه العرقي أو الديني أو لجنسيته أو لآرائه السياسية، أو ان يكون من شأن توافر أي من هذه الأسباب الإضرار بمركزه القانوني.

إذا انعقد الاختصاص للجهات القضائية المصرية بالجريمة المطلوب المساعدة القضائية من أجلها.

إذا تعارض تنفيذ طلب المساعدة القضائية مع مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص من ذات الجريمة أكثر من مرة.

إذا انقضت الدعوى الجنائية، أو سقطت العقوبة المقضي بها بمضي المدة وفقاً للقانون المصري أو قانون الدولة الطالبة النافذ عند تلقي طلب المساعدة.

إذا كان تنفيذ طلب المساعدة القضائية يخرج عن اختصاص الجهات القضائية المصرية.

وأخيراً أجازت المادة ٥١٦ لرئيس الجمهورية بناء على عرض النائب العام وبعد موافقة مجلس الوزراء الموافقة على تسليم المتهمين ونقل المحكوم عليهم إلى دولهم، وذلك لمحاكمتهم أو تنفيذ العقوبة المقضي بها عليهم بحسب الأحوال، متى اقتضت

مصلحة الدولة العليا ذلك. ولا بد من الإشارة إلى أن هذا الاستثناء هو لرئيس الجمهورية فقط ومتى اقتضت مصلحة الدولة العليا ذلك وبالتالي فهو لا يجوز القياس عليه أو التوسع فيه.

## مادة ٢٣

مع عدم الإخلال بحقوق غير حسني النية، للجهات القضائية المصرية المختصة والأجنبية أن تطلب اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب أو ضبط أو تجميد الأموال موضوع جرائم تهريب المهاجرين أو عائداتها أو الحجز عليها.

### ■ المعاهدات الدولية ذات الصلة

تنص المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على حق الدول في اعتماد، إلى أقصى حد ممكن في حدود نظمها القانونية الداخلية، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة: (أ) عائدات الجرائم المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات،

(ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.

كما تنظم المادة (١٣) من الاتفاقية المسائل المتعلقة بالتعاون الدولي من أجل المصادرة، حيث نصت على أنه على الدولة الطرف التي تتلقى طلباً من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات جرائم أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، ولتنفذ ذلك الأمر في حال صدوره، أو أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة، بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب، وعلى قدر تعلقه بعائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها سلفاً وموجودة في إقليم الدولة الطرف متلقيه الطلب، وتؤكد الفقرة (٧) من ذات المادة على أنه يجوز للدولة الطرف أن ترفض التعاون بمقتضى هذه المادة إذا لم يكن الجرم الذي يتعلق به الطلب جرمًا مشمولاً بهذه الاتفاقية.

### ■ آراء الفقه وأحكام محكمة النقض

الفقه يعرف المصادرة بأنها «كأصل عام، نزع لمال من ملكية صاحبه، وإضافته إلى الدولة. ووفقاً لتعبير محكمة النقض، فإن «المصادرة تعد إجراء، الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات

صلة بجريمة، قهرا عن صاحبها وبغير مقابل»، وهي عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجناح، إلا إذا نص القانون على غير ذلك، فلا يجوز الحكم بها إلا على من ثبت إدانته والحكم عليه بعقوبة أصلية. وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل، وهي على هذا الاعتبار تدبير وقائي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة، كما قد تكون المصادرة في بعض القوانين الخاصة من قبيل التعويضات المدنية إذا نص على أن تؤول الأشياء المصادرة إلى المجني عليه أو خزانة الدولة كتعويض عما سببته الجريمة من أضرار». والمصادرة الآن في التشريع المصري، لا تكون إلا خاصة، فعهد المصادرة العامة قد ولى بغير رجعة. وهو ما أكدته الدستور المصري الحالي الذي حظر «المصادرة العامة للأموال» ولم يجزها إلا «بحكم قضائي»<sup>(١)</sup>.

وتقول محكمة النقض في المصادرة كعقوبة تبعية «لما كانت المصادرة وجوباً تستلزم أن يكون الشيء المضبوط محرماً تداوله بالنسبة للكافة بمن في ذلك المالك والحائز على السواء، أما إذا

---

(١) للمزيد راجع الأحكام المستحدثة لعقوبة المصادرة - دراسة مقارنة،

الدكتورة رحاب محمد سالم - مجلة القانون والاقتصاد. <https://mle.>

[journals.ekb.eg/article\\_273834.html](https://mle.)

كان الشئ مباحاً لصاحبه الذي لم يكن فاعلاً وشريكاً في الجريمة، فإنه لا يصح قانوناً القضاء بمصادرة ما يملكه. لما كان ما تقدم، وكان الزورق المضبوط ليس من الأشياء المحرم تداولها أو استعمالها سواء لصاحبها أو لغيره، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد وجود مخابئ بالزورق المضبوط دليلاً في ذاته على إعدادهِ للتهريب، دون أن يسند هذا الفعل والقصد منه إلى مالك الزورق ذاك، بدليل معتبر، ودون أن يدل البتة على أنه قد أسهم في جريمة التهريب الجمركي بوصفه فاعلاً أو شريكاً، فإنه يكون قدر أن عليه الغموض والإبهام والقصور في التسبب بما يطله»<sup>(١)</sup>.

وفي حكم لها تقول أن «من المقرر أن المصادرة في حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات إجراء الغرض منه تمليك الدولة شيئاً مضبوطاً ذا صلة بالجريمة قهراً عن صاحبها وبغير مقابل..... وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته

---

(١) راجع الطعن رقم ٢٦٦٨١ لسنة ٥٩ القضائية جلسة ٧ من يونية سنة ١٩٩٠ برئاسة السيد المستشار/ محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعبد اللطيف أبو النيل وعمار إبراهيم وأحمد جمال عبد اللطيف. [https://mksegypt.org/ar/court-of-cassa-](https://mksegypt.org/ar/court-of-cassa-tion-rulings/4595)

عن دائرة التعامل وهي على هذا الاعتبار تدبير وقائي لا مفر من اتخاذه في مواجهه الكافة»<sup>(١)</sup>.

## مادة ٢٤

للجهات القضائية المصرية المختصة أن تأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية المختصة بضبط، أو تجميد أو مصادرة أو استرداد الأموال المتحصلة من جرائم تهريب المهاجرين وعائداتها، وذلك وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة في جمهورية مصر العربية، أو الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

### ■ المعاهدات الدولية ذات الصلة

تجيز المادة ٢٤ من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين للجهات القضائية المختصة تنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية

---

(١) للمزيد راجع الطعن ٢٢٠٨٥ لسنة ٨٧ ق جلسة ٤ نوفمبر ٢٠١٨ - المستحدث من المبادئ الصادرة من الدوائر الجنائية بمحكمة النقض من أول أكتوبر ٢٠١٨ لغاية نهاية سبتمبر ٢٠١٩ إشراف القاضي حسني عبد اللطيف نائب رئيس محكمة النقض ص ٢٦٨.

المتعلقة بضبط أو تجميد أو مصادرة الأموال المتحصلة من جرائم تهريب المهاجرين، وذلك في إطار الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف أو على أساس مبدأ المعاملة بالمثل. وهو ما يتماشى مع نص المادة (١٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي تنص على أن تتخذ الدولة الطرف، بناءً على طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية، الإجراءات اللازمة لتنفيذ أوامر المصادرة المتعلقة بـ(أ) عائدات الجرائم المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات،

(ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية. واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف إما بأمر صادر عن الدولة الطرف الطالبة أو عملاً بأمر صادر عن الدولة الطرف متلقية الطلب. على أن تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب هذه القرارات أو الإجراءات وفقاً لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية، أو أي معاهدة أو اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة بها تجاه الدولة

الطرف الطالبة ورهنًا به. وتنظم المادة (١٤) من الاتفاقية التصرف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة، حيث تنص على حق الدولة في أن تتصرف فيما تصادره من عائدات جرائم أو ممتلكات، وفقًا لقانونها الداخلي وإجراءاتها الإدارية، كما تنص على أنه عندما تتخذ الدول الأطراف إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى، تنظر تلك الدول على سبيل الأولوية، بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي وإذا ما طلب منها ذلك، في رد عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، لكي يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو رد عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه إلى أصحابها الشرعيين، كما يجوز للدولة الطرف أن تنظر بعين الاعتبار الخاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن: (أ) التبرع بقيمة عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه أو بالأموال المتأتية من بيع عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه، أو بجزء منها، إلى صناديق التمويل التابعة للأمم المتحدة أو إلى الهيئات الحكومية الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة، (ب) اقتسام عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه، أو الأموال المتأتية من بيع عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه، وفقًا لقانونها الداخلي أو

إجراءاتها الإدارية، مع دول أطراف أخرى، على أساس منتظم أو حسب كل حالة.

## آراء الفقه وأحكام محكمة النقض

سبق وأن أشرنا إلى إجراءات طلب المساعدة القضائية وغيرها في تعليقنا على المادة ٢٢ كما أثبتنا آراء الفقه وأحكام محكمة النقض في شأن مصادرة الأموال والممتلكات في التعليق على المادة ٢٣. على أننا نحب هنا أن نوضح عبارة تكررت كثيراً في المواد من ٢٢ وحتى هذه المادة وهي «شرط المعاملة بالمثل».

وشرط المعاملة بالمثل وفي رأي في الفقه هو «وضع يتحقق عندما تضمن دولة ما أو تعد دولة أخرى، بمعاملة ممثليها، أو مواطنيها أو تجارتها أو غير ذلك معاملة مساوية أو معادلة لتلك التي تضمنها لها الدولة الأخيرة أو تعدها بها».<sup>(١)</sup> وعرف قاموس مصطلحات القانون الدولي المعاملة بالمثل بأنها «هي وضعية تصادفها عندما تؤمن أو تتعهد دولة أخرى، أو موظفيها ومواطنيها أو لتجارتها، معاملة مساوية أو متكافئة حسب ما ضمنتها الدولة الأخيرة أو تعهدت به. ومن المعاهدات الأولى التي يعتبرها البعض تمثل الجذور الأصلية

---

(١) راجع الدكتور: د. إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، مركز الأجانب وتنازع القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٦٤.

للمعاملة بالمثل، المعاهدة التي أبرمت بين الأمير cheta وملك مصر  
رمسيس المتعلقة بعدم الاعتداء. والمعاملة بالمثل لها وجهان، فهي  
تشكل محرّكاً ومبدأً للتوازن الأساسي للنظام القانوني الدولي سواء  
تعلقت بتكوين أو تنفيذ القانون. وتعتبر المعاملة بالمثل وسيلة أساسية  
لتنفيذ المعاهدات الدولية وإنهائها، وقد تكون تشريعية أو دبلوماسية.  
ويضاف إلى ذلك حسب البعض المعاملة بالمثل الواقعية»<sup>(١)</sup>.

---

(١) مبدأ المعاملة بالمثل أمام القضاء الداخلي - بو غزالة محمد ناصر

<https://asjp.cerist.dz/en/article/74476>

## الفصل الخامس

### تدابير حماية اللاجئين ومساعدتهم (المواد ٢٥-٢٧)

هذا الجزء من أجزاء هذا الدليل يستند بكامله على الاتفاقيات الدولية ويعتبر انعكاسًا لتنفيذ مصر لالتزاماتها الدولية، ويجب تفسيره على ضوء هذه الالتزامات. المواد من ٢٥ إلى ٢٧ في قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦، تؤكد على مجموعة حقوق ومعايير وضمانات التعامل مع ضحايا هذه الجريمة، وتقديم الحماية لهم. فبالرغم من الطبيعة الجنائية للقانون، إلا أنه يلتزم بالمبادئ الدولية لحقوق الإنسان من خلال توفير حزمة من إجراءات الحماية للمهاجرين المهرين، واعتبارهم ضحايا يستحقون الرعاية والمساعدة، وليسوا جناة. إضافة إلى محاولته منع الجريمة عن طريق التوعية المبكرة. كما يبرز هذا الجزء التزام الدولة بتحقيق التوازن بين مكافحة الجريمة المنظمة وحماية حقوق الأفراد الأكثر ضعفًا ويولي اهتمامًا خاصًا بالنساء والأطفال.

تضع مواد هذا الفصل خاصة المادة ٢٥ منه الإطار القانوني والإنساني بوضوح لضمان معاملة المهاجرين المهرين كضحايا مستحقين للحماية والرعاية من جانب الدولة المصرية، وذلك بما يتماشى مع التزامات مصر الدولية في مجال حقوق الإنسان،

وخاصة ما نصت عليه المادة ١٦ من بروتوكول باليرمو. من المهم أن نعيد التذكير بنص المادتين ٩٣ و ١٥١ من الدستور وقد سبق أن أشرنا إليهما أكثر من مرة. تنص المادة ٩٣ من الدستور على أن «تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة». أما المادة ١٥١ من الدستور فتنص على أنه «يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور». وبذلك فإن كل المعاهدات متعددة الأطراف والتي وقعها الرئيس ووافق عليها البرلمان ونشرت هي جزء من القانون الداخلي، كما أن معاهدات حقوق الإنسان - وهي معاهدات متعددة الأطراف صدق عليها البرلمان وتم نشرها - هي جزء من التشريع المصري، وأن تلك النصوص جميعها واجبة التطبيق أمام القضاء مباشرة دون حاجة إلى نص قانون إضافي، وقد شرحنا في الجزء الأول من أجزاء هذا التذليل كيفية حل التعارض بين القوانين وفق ما انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا.

## مادة ٢٥

توفر الدولة التدابير المناسبة لحماية حقوق المهاجرين المهرين ومنها حقهم في الحياة والمعاملة الإنسانية والرعاية الصحية والسلامة الجسدية والمعنوية والنفسية والحفاظ على حرمتهم الشخصية وتبصيرهم بحقوقهم في المساعدة القانونية، مع كفالة اهتمام خاص للنساء والأطفال<sup>(١)</sup>.

### نص اللائحة التنفيذية المقابل

تنص المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية على أنه «تتخذ الوزارات والجهات الوطنية المعنية التدابير المناسبة لكفالة حقوق المهاجرين المهرين الآتية:

- ١- الحق في الحياة، والسلامة الجسدية والمعنوية والنفسية.
- ٢- الحق في الحفاظ على حرمتهم الشخصية وهويتهم.
- ٣- الحق في تبصيرهم بالإجراءات الإدارية والقانونية والقضائية ذات الصلة، وحصولهم على المعلومات المتعلقة بها خاصة ما يتعلق

---

(١) لمراجعة الخطوات الإجرائية بتطبيق المادة ٢٥ والمسؤول عن التنفيذ

ملحق رقم ٣.

بالمساعدة القانونية، على أن يتم ذلك بلغة يمكن فهمها، مع الأخذ بعين الاعتبار نوع وجنس المهاجر المهرب مع اهتمام خاص بالنساء والأطفال.

٤- الحق في الاستماع لهم خلال مراحل إجراءات الدعوى الجنائية وما لا يخل بحقوق الدفاع.

٥- الحق في طلب الاتصال بالممثل الدبلوماسي أو القنصلي لدولهم وإعلامه بوضعهم لتلقي المساعدات الممكنة في هذا الشأن. وللجنة التنسيق بين الوزارات والجهات الحكومية المعنية اتخاذ هذه التدابير إذا اقتضت الضرورة ذلك».

حقوق المهاجر المهرب الواردة في المادة ٢٥ من القانون والمادة ١٥ من اللائحة على ضوء المعاهدات الدولية ونصوص الدستور والقانون المصريين.

المهاجر المهرب هو ضحية جريمة التهريب وبالتالي نصت المادة ٢٥ من القانون والمادة ١٥ من اللائحة على عدد من الضمانات لحمايته من انتقام عصابات التهريب المنظمة من ناحية أو تجاوزات الموظفين المسؤولين عن تنفيذ القوانين من ناحية أخرى.

تتكامل المادة ٢٥ بشكل مباشر مع الالتزامات الدولية لمصر، وخاصة المادة ١٦ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين

عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول باليرمو لعام ٢٠٠٠)، يركز هذا البروتوكول على ضرورة حماية حقوق المهاجرين المهرين، خاصة حقهم في الحياة وعدم الخضوع للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال. وتوضح المادة ٢٥ أن الدولة يجب أن توفر «تدابير مناسبة» لضمان حقوق هؤلاء الأفراد، هذه التدابير تشمل مجموعة واسعة من الحقوق الأساسية والإنسانية، وهي:

#### ١. الحق في الحياة:

يجب حماية المهاجرين المهرين من أي خطر قد ينجم عن ظروف التهريب أو الإهمال. ويعد الحق في الحياة الحق الأساسي والأصلي لكل إنسان، يعني هذا الحق حماية الفرد من أي شكل من أشكال الحرمان التعسفي من الحياة، سواء كان ذلك بفعل مباشر مثل القتل، أو بالإهمال الجسيم الذي يؤدي إلى الوفاة، أو بتعريض الحياة للخطر المباشر. ولا يقتصر على مجرد عدم إنهاء الحياة، بل يمتد ليشمل التزام الدولة باتخاذ تدابير إيجابية وفعالة لحماية الأفراد من المخاطر التي تهدد حياتهم، مثل توفير الأمن، إنقاذ الأرواح في

حالات مثل الغرق في البحر أو الضياع في الصحراء، وتأمين بيئة آمنة للمعيشة، في سياق المهاجرين المهرين يكتسب هذا الحق أهمية قصوى، حيث يتعرضون غالبًا لظروف بالغة الخطورة تهدد حياتهم بشكل مباشر، مما يستوجب تدخل الدولة لإنقاذهم وضمان سلامتهم الوجودية<sup>(١)</sup>. ويفسر التعليق العام رقم ٣٦ (٢٠١٨) للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (حول المادة ٦ من العهد

---

(١) يستند هذا الحق إلى جانب نص المادة ٥٩ من الدستور المصري الذي ينص على أن «الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها ولكل مقيم على أراضيها» إلى: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ المادة ٣: «لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه». العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ المادة ٦: «١. الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق».

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار UNCLOS ١٩٨٢ وتنص على واجب الدول الساحلية في إجراء عمليات البحث والإنقاذ لحماية الأرواح في البحر، مما يعزز الحق في الحياة في سياقات الهجرة البحرية. بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين (بروتوكول باليرمو ٢٠٠٠): المادة ١٦ تؤكد على حماية الحق في الحياة للمهاجرين المهرين أثناء عمليات الإنقاذ والاحتجاز.

الدولي) الحق في الحياة ويقول أنه قد وسعه ليشمل ليس فقط منع الحرمان التعسفي من الحياة، بل أيضًا اتخاذ تدابير إيجابية لضمان الحياة، مثل توفير الرعاية الصحية، والحماية من العنف، ومعالجة الأسباب البيئية أو الاجتماعية التي تهدد الحياة مثل الجوع أو الفقر المدقع.

٢. المعاملة الإنسانية: نصت المادة ٢٥ على ضمان معاملة المهاجرين المهريين معاملة إنسانية تحترم كرامتهم، وتوفر ظروفًا معيشية لائقة لهم، مع حظر شامل مطلق لأي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ومن المفهوم أن المعاملة الإنسانية معناها وجوب معاملة كل شخص بغض النظر عن وضعه القانوني، باحترام كامل لكرامته الفطرية كإنسان، هذا المبدأ هو أساس حظر لأي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة التي تسبب ألمًا أو معاناة غير مبررة، سواء كانت جسدية أو نفسية، أو تؤدي إلى إهانة أو إذلال أو تحقير من أي شخص. ويتفرع هذا المفهوم إلى عدة أشكال محددة من المعاملة المحظورة دوليًا ووطنياً.

## التعذيب:

التعذيب في القانون الدولي.

يعرف وفقاً للمادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (CAT) لعام ١٩٨٤ بأنه «أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدي أو عقلي، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول منه أو من شخص ثالث على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويله أو إكراهه هو أو شخص ثالث، أو لأي سبب يقوم على التمييز أيًا كان نوعه، عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب بموظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفة رسمية، أو بتحريض منه أو بموافقته أو سكوته» يركز التعريف على القصد المتعمد، وشدة الألم أو العذاب، وضلوع مسؤول حكومي. لذلك فإن الضرب أو الصعق الكهربائي أثناء الاحتجاز لانتزاع اعترافات أو معلومات، والحرمان من الطعام أو الماء لفترات طويلة كشكل من أشكال العقاب أو الإكراه، والإكراه النفسي الشديد، مثل التهديد بترحيل المهاجر إلى بلد يواجه فيه خطر الموت أو الاضطهاد، احتجاز المهاجرين في زنازين مكتظة أو غير صحية دون تهوية مناسبة لفترات طويلة، إجبار المهاجرين على العمل الشاق

القسري دون توفير ظروف آمنة أثناء الاحتجاز، ترك المهاجرين دون رعاية طبية بعد إصابات خطيرة تعرضوا لها أثناء عمليات التهريب أو الاحتجاز، الحرمان الممنهج من النوم أو الراحة أثناء التحقيقات أو فترات الاحتجاز الطويلة، كلها تعد من ضروب التعذيب.

### التعذيب في الدستور والقانون المصريين

تنص المادة ٥٢ من الدستور على أن «التعذيب بجميع صوره وأشكاله، جريمة لا تسقط بالتقادم». وتنص المادة (١٢٦) من قانون العقوبات على أن «كل موظف أو مستخدم عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتماداً على وظيفته بحيث أنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاماً بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه مصرياً».

كما تنص المادة (٢٨٠) من قانون العقوبات على أن «كل من قبض على أي شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك، وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوي الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري».

## التعذيب في الفقه وأحكام محكمة النقض

عرف جانب من الفقه القانوني التعذيب بأنه الإيذاء البدني المتضمن لمعنى الانتزاع أو الاعتصار والاستخراج بالقوة، وهو أشد أنواع التأثير الذي يقع على المتهم ويفسد اعترافه، ويشل إرادته بقوة مادية لا قبل له بمقاومتها فتتعطل إرادته، وقد تنمحي على نحو لا تنسب إليه فيه غير حركة عضوية مجردة من الصفة الإرادية<sup>(١)</sup>.

وذهب جانب آخر من الفقه إلى تعريف التعذيب بأنه: نوع من الإكراه المادي الذي يتخذ صورة الضرب المتكرر، كما قد يكون ناشئاً عن ضعف مقاومة المتهم لمنع الطعام أو الحرمان من النوم<sup>(٢)</sup>.

ويبين من استقراء هذه التعاريف أنها ركزت على أثر الركن المادي للتعذيب على إرادة المجني عليه وشلها بما يعدم اختياره الحر، وما يؤخذ عليها بأنها ضيقت من نطاق الركن المادي للتعذيب، إذ

---

(١) - د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، الطبعة ٢، المطبعة العالمية ١٩٧٥، ص ٣٨٧.

(٢) - د. رمزي رياض عوض، الحقوق الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة ٢٠٠٣، ص ٢٢٥.

حصرته في الإكراه المادي دون المعنوي، وبالتالي فهي ضيق من نطاق المسؤولية في هذه الجريمة الخطيرة.

وذهب جانب من الفقه الى أن التعذيب هو «اعتداء على المتهم، أو إيذاء له ماديًا ونفسيًا. وبهذا المعنى فإن التعذيب صورة من صور العنف أو الإكراه، ويتحقق ذلك المعنى بكل نشاط يذله (الجاني) إيجابًا أو سلبًا لإيذاء (المجني عليه) ماديًا أو معنويًا، متى اتحد مضمون إرادة الجاني مع نشاطه أي أن القصد الجنائي هنا هو إرادة الإيذاء متمثلًا في محاولة إكراه المتهم على الاعتراف»<sup>(١)</sup>.

يتميز هذا التعريف بأنه يوسع من عناصر الركن المادي لجريمة التعذيب، إذ لا يقصرها - كما هو الحال في التعاريف السابقة - على الإكراه المادي فحسب، بل يشمل معه الإكراه المعنوي أيضًا، ولكن ما يؤخذ عليه في الوقت ذاته أنه يضيق من نطاق المسؤولية الجنائية باشتراطه وقوعهما معًا على المجني عليه حين ذكر (إيذاء له ماديًا ونفسيًا) وكان الأولى له أن يستعمل حرف العطف (و) بدلًا من (أو) ليوسع من نطاق المسؤولية.

---

(١) - د. عمر الفاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف،

مطبعة العربية الحديثة، ١٩٨٦، ص ٨-٩.

وقد عرفه جانب آخر من الفقه بأن تعذيب المتهم يخضع لصور متعددة منها ما يعتبر إكراهًا ماديًا ومنها ما يعتبر إكراهًا أدبيًا، والجامع بينهما هو الألم، أو المعاناة البدنية أو النفسية أو العقلية التي تصيب المتهم من جراء استخدام إحدى وسائل التعذيب<sup>(١)</sup>.

وبهذا فإن التعذيب يعد شكلاً من أشكال العنف أو الإكراه المادي أو المعنوي، يمارسه رجال السلطة على المتهم لحمله على الاعتراف<sup>(٢)</sup>. وإن المادي منه يشمل كل فعل مباشر يقع على الشخص فيه مساس بجسده ويؤثر على إرادته أيًا كان مقدار التأثير، أما المعنوي فهو كل وسيلة تستهدف التأثير على إرادة المتهم وهو ما يتعلق بأمور نفسية.

واستقرت محكمة النقض على أن المتهم المقصود في الفقرة الأولى من حكم المادة (١٢٦) عقوبات، هو كل من وجه إليه الاتهام بارتكاب جريمة ولو كان أثناء البحث والتحري عن الجرائم.

---

(١) - د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، مطبعة القاهرة، ١٩٧٩، ص ٤٢٢.

(٢) - د. عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص ١٤٤.

قيام مأموري الضبط القضائي بتعذيب المتهم لحمله على الاعتراف بالجريمة، مؤثم على مقتضى المادة (١٢٦) عقوبات، أيًا كان الباعث على ذلك، لا فرق في ذلك بين ما يدلي به بمحضر تحقيق أو في محضر جمع الاستدلالات<sup>(١)</sup>.

وذهبت المحكمة إلى أن المادة (١٢٦) من قانون العقوبات مفادها: ضرورة توافر صفة المتهم فيمن يتعرض للتعذيب من الموظف العام إضافة لباقي شروط النص<sup>(٢)</sup>.

كما ذهبت إلى أنه لا يلزم لانطباق حكم المادة (١٢٦) عقوبات حصول الاعتراف فعلاً، فيكفي وقوع التعذيب على المتهم بقصد حمله على الاعتراف<sup>(٣)</sup>.

وذهبت المحكمة إلى أن المادة (١٢٩) عقوبات لم تعن إلا بوسائل العنف الذي لا يبلغ القبض على الناس وحبسهم، وقد ورد

---

(١) - حكم محكمة النقض رقم ٣٦٥٦٢ لسنة ٧٣ ق، جلسة ١٧/٢/٢٠٠٤.

(٢) - حكم محكمة النقض رقم ٤٤٨١٧ لسنة ٧٢ ق، جلسة ٨/١/٢٠٠٣.

(٣) - حكم محكمة النقض رقم ١٣١٤ لسنة ٣٦ ق، جلسة ٢٨/١١/١٩٦٦.

في المادتين (٢٨٠، ٢٨٢) عقوبات لجرائم القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق<sup>(١)</sup>.<sup>(٢)</sup>

## • المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة:

### المعاملة المهينة في المعاهدات الدولية

هي أفعال تسبب ألمًا أو معاناة جسدية أو نفسية شديدة، ولكن قد لا تستوفي جميع شروط تعريف التعذيب (مثل غياب القصد المحدد أو عدم وصول الشدة إلى مستوى التعذيب الذي يتطلبه القانون)، تتضمن الأفعال التي تذل الشخص، تحط من قدره، أو تنتقص من كرامته الإنسانية، حتى لو لم تُسبب له ألمًا جسديًا أو نفسيًا شديدًا، الإهانات اللفظية، المعاملة التمييزية، أو الوضع في ظروف تهدف إلى إشعار الشخص بعدم الأهمية أو الإذلال العلني، كالإهانات اللفظية أو العنصرية أو التمييزية ضد المهاجرين أثناء

---

(١) - حكم محكمة النقض رقم ١٢٨٦ لسنة ٣٤ ق، جلسة ١٩٦٤/١٢/٨.

(٢) - مستشار د. محمد صلاح أبو رجب، نائب رئيس مجلس الدولة،

مستشار بقسم التشريع بمجلس الدولة، ورقة عمل بعنوان «نحو تشريع مناهض للتعذيب»، منشورة في دراسة للمجموعة المتحدة بعنوان: (ضد التعذيب)، أعمال المؤتمر الوطني الذي عقدته المجموعة المتحدة لمناقشة قضية التعذيب، ٢٥ يونيو ٢٠٢٤، على الرابط التالي:

<https://www.ug-law.com/downloads/against-torture-ar.pdf>

التوقيف أو الاحتجاز والتفتيش الجسدي المهين أو الكشف غير المبرر عن الجسد أمام الآخرين، وقد نصت المادة ٥١ من الدستور على أن «الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها».<sup>(١)</sup> وتوفر قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا ٢٠١٥) إرشادات مفصلة للمعاملة الإنسانية للمحتجزين.

---

(١) يستند النص القانوني هنا إلى :

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR) عام ١٩٤٨ المادة ٥ : «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة»

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) عام ١٩٦٦ المادة ٧ : «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة»

- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين (بروتوكول باليرمو ٢٠٠٠) المادة ١٦ (فقرة ١): تنص على «اتخاذ تدابير لضمان أن يعامل المهاجرون المهربون معاملة تراعي حقوق الإنسان وسلامتهم وكرامتهم»

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (CAT) عام ١٩٨٤ المادة ١ و ٢ و ١٦ : والتي تعرف التعذيب وتلزم الدول بمنعه وتجرم كافة أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

## ٢. المعاملة المهينة في قانون العقوبات

تنص المادة (١٢٩) على أن «كل موظف أو مستخدم عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتماداً على وظيفته بحيث أنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاماً بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه مصرياً».

## ٣. آراء الفقهاء وأحكام محكمة النقض.

ذهب جانب من الفقهاء إلى تعريف المعاملة القاسية أو اللاإنسانية بأنها «التسبب بألم بدني أو عقلي شديد من خلال سلوك يصدر عن سلطة رسمية أو لصالحها سواء أكان متعمداً أم نتيجة إهمال، وسواء أكان بقصد خاص أم بدونه» بينما عرف هذا الجانب المعاملة أو العقوبة المهينة بأنها «التسبب بألم بدني أو عقلي من خلال سلوك يصدر عن سلطة رسمية أو لصالحها بهدف تحقير الضحية أو الحط من قدره أمام نفسه أو أمام الآخرين»<sup>(١)</sup>.

---

(١) - Nowak and Mc Arthur “ United Nation Convention Against Torture: A Commentary “ , Oxford:oxford University press

ويستنتج من التعريف السابق أن المعيار الأساسي للفرقة بين التعذيب من جهة، والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية من جهة أخرى يتمثل في القصد الخاص أو الغرض الذي يتوخى الجاني تحقيقه من خلال التعذيب. فإن لم يتوفر القصد الخاص وتوفرت عناصر التعذيب الأخرى كان الفعل معاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية، أما المعاملة أو العقوبة المهينة فلا يشترط أن يكون الألم فيها شديداً، فقد يكون غير شديد، ولكنه ينطوي على تعمد الجاني الحط من قدر الضحية أمام نفسه أو أمام الآخرين.

وفي ذلك تقول محكمة النقض «إن جريمة استعمال القوة المنصوص عليها في المادة (١٢٩) من قانون العقوبات تتوفر أركانها باستظهار وقوع التعدي من المتهم على المجني عليه اعتماداً على سلطة وظيفته دونما حاجة إلى ذكر الإصابات التي حدثت بالمجني عليه نتيجة هذا التعدي»<sup>(١)</sup>.

وفي حكم آخر تقول المحكمة أنه «وحيث أن ركن القسوة في الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٢٩) من قانون العقوبات يتحقق بكل فعل مادي من شأنه أن يحدث ألماً بيناً للمجني عليه،

---

(١) - حكم محكمة النقض رقم ١٠٢٢ لسنة ٢٤ ق، جلسة ١٩٥٤/١١/١٦.

مهما يكن هذا الألم خفيفاً، ولو لم يترتب على الفعل حدوث إصابات ظاهرة فيشمل إذن الضرب كما يشمل الإيذاء الخفيف<sup>(١)</sup>.<sup>(٢)</sup>

«إن جريمة استعمال القسوة المنصوص عنها في المادة ١٢٩ من قانون العقوبات تتوافر أركانها باستظهار وقوع التعدي من المتهم على المجني عليه اعتماداً على سلطة وظيفته دونما حاجة لذكر الإصابات التي حدثت بالمجني عليه نتيجة لهذا التعدي»<sup>(٣)</sup>.

«إن ركن القسوة في الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٢٩ من قانون العقوبات يتحقق بكل فعل مادي من شأنه أن يحدث ألماً ببدن المجني عليه مهما يكن الألم حقيقياً، ولو لم يترتب

---

(١) - حكم محكمة النقض رقم ٢٦٤ لسنة ٢٢ ق، جلسة ١٤/٤/١٩٥٢.

(٢) - مستشار د. محمد صلاح أبو رجب، نائب رئيس مجلس الدولة، مستشار بقسم التشريع بمجلس الدولة، ورقة عمل بعنوان «نحو تشريع مناهض للتعذيب»، منشورة في دراسة للمجموعة المتحدة بعنوان (ضد التعذيب)، أعمال المؤتمر الوطني الذي عقدته المجموعة المتحدة لمناقشة قضية التعذيب، ٢٥ يونيو ٢٠٢٤، على الرابط التالي:

<https://www.ug-law.com/downloads/against-torture-ar.pdf>

(٣) - ١٦/١١/١٩٥٤، أحكام النقض، س ٦، ق ٦١، ص ١٨٣.

على الفعل حدوث إصابات ظاهرة فيشمل إذن الضرب كما يشمل الإيذاء بالخفيف»<sup>(١)</sup>.<sup>(٢)</sup>

## ■ الرعاية الصحية

### ١. الرعاية الصحية في المعاهدات الدولية

تلزم المادة ٢٥ بتوفير الرعاية الطبية اللازمة للمهاجر المهرب أو الشهود، بما في ذلك الفحص والعلاج والدعم النفسي، لا سيما بعد ما قد يكونون تعرضوا له من إرهاق أو إصابات. ويعرف الحق في الرعاية الصحية بشكل عام بأنه حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، وهو يتضمن الوصول إلى مجموعة واسعة من الخدمات الصحية الأساسية دون تمييز، يشمل هذا المفهوم الواسع توفير الرعاية الطبية الوقائية (مثل التطعيمات، اللقاحات، التوعية الصحية)، الرعاية العلاجية (تشخيص الأمراض والإصابات وعلاجها)، والرعاية التأهيلية (لمساعدة الأفراد على استعادة وظائفهم بعد المرض أو الإصابة). في سياق المهاجرين

---

(١) - ١٤/٤/١٩٥٢، أحكام النقض، س ٣، ق ٣١١، ص ٨٣.

(٢) - المستشار صبري محمود الراعي، رئيس محكمة أمن الدولة العليا سابقاً الأستاذ رضا السيد عبد العاطي المحامي، الشرح والتعليق على قانون العقوبات، «فقهًا وقضاءً» المجلد الثاني، ص ٧٠٠.

المهريين، الذين غالبًا ما يعانون من الإرهاق، الإصابات، الجفاف، الأمراض المعدية، أو الصدمات النفسية نتيجة لظروف رحلة التهريب القاسية، يصبح هذا الحق حيويًا، يتطلب من الدولة توفير الفحص الطبي الفوري عند الوصول، تقديم العلاج اللازم، توفير الأدوية، والتحويل إلى المستشفيات عند الحاجة، بالإضافة إلى توفير الدعم النفسي المتخصص للتعامل مع الصدمات.<sup>(١)</sup>

٢. الرعاية الصحية في قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٥.

---

(١) وتستند مجموعة الحقوق هذه إلى:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة ٢٥: «لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة فيما يتعلق بالمأكل والملبس والسكن والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية...»

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادة ١٢: «تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه»

نصت المادة ٣٣ من قانون تنظيم السجون على أن «يكون في كل ليमान أو سجن مركزي طبيب أو أكثر أحدهم مقيم تناط به الأعمال الصحية وفقاً لما تحدده اللائحة الداخلية»<sup>(١)</sup>.

كما تنص المادة ٣٣ مكرر من القانون على أن «تلتزم المنشآت الطبية الحكومية والجامعية بعلاج المسجونين المحالين إليها من السجون لعلاجهم، وفقاً للضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من وزير الصحة والتعليم العالي بالتنسيق مع وزير الداخلية.

كما تنص المادة ٣٧ من اللائحة الداخلية للسجون على أنه «إذا لم تتوافر أسباب علاج مسجون بمستشفى السجن ورأى طبيب السجن ضرورة علاج المسجون بمستشفى خارجي وجب قبل نقل المسجون عرض الأمر على الطبيب الشرعي لفحص الموضوع بالاتحاد مع طبيب السجن وترفع النتيجة إلى الإدارة الطبية بمصلحة السجون لتقرير ما تراه.

أما في الحالات الطارئة أو المستعجلة فلطبيب السجن أن يتخذ ما يراه ضرورياً للمحافظة على صحة المسجون مع موافاة المصلحة بتقرير طبي عاجل منه ومن الطبيب الشرعي بما اتخذ من إجراءات.

---

(١) - المادة ٣٣ من قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦، المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٤ يناير ٢٠١٥.

وإذا رأى الطبيب أن حالة المريض تستوجب أخذ رأي طبيب أخصائي وجب عليه استئذان مصلحة السجون في ذلك ويؤخذ الإذن تليفونيًا في الحالات المستعجلة، ولطبيب السجن أن يأمر بقبول الأدوية التي ترد للسجون من الخارج إذا رأى ضرورة صحية لذلك»<sup>(١)</sup>.

### ٣. آراء الفقه وأحكام القضاء

تنبع أهمية حق المسجون في الرعاية الصحية من أهمية الأغراض التي تحققها، ويهتم الفقه العقابي بالإشارة إلى تلك الأغراض وأهميتها، سواء للصحة العامة أو للتنفيذ العقابي.

وتعتبر الرعاية الصحية حقًا عامًا تلتزم به الدولة قبل مواطنيها بلا استثناء، ووفقًا لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يقضي بأنه «لكل إنسان الحق في مستوى معيشة يكفل الصحة والرفاهية له ولأسرته» وهو ما يعد سندًا أساسيًا في التزام الإدارة العقابية بتوفير تلك الرعاية. وهو ما يؤكد نص المادة ١٦ من الدستور المصري الذي يقضي بأنه «تكفل الدولة الخدمات

---

(١) - المادة ٣٧، قرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ باللائحة الداخلية

للسجون، العدد ١٠٣، الصادر في الخميس ٢٠ رجب سنة ١٣٨١،

٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦١

الثقافية والاجتماعية والصحية». ويتضمن مفهوم الحق في الصحة – وفقاً لدستور منظمة الصحة العالمية – حالة السلامة الكاملة البدنية والعقلية والاجتماعية وليس مجرد الحد من المرض أو الضعف، ومن ثم فهو لا يقتصر على تشخيص وعلاج الأمراض والوقاية بإعطاء الأمصال والتحصينات، بل يشمل التصدي للأعراض الاجتماعية والثقافية أو الظروف المعيشية المحيطة بالفرد، فضلاً عن وجوب إحاطة المحكوم عليه بما يحفظ عليه كرامته كمواطن وإنسان ووفقاً لنص المادة ٤٢ من الدستور المصري<sup>(١)</sup>.

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا «يجب أن يكون في كل سجن طبيب مقيم تناط به الأعمال الصحية بالسجن، ويجب على إدارة السجن مراعاة ذلك بالإشراف ورعاية الحالة الصحية للمسجونين وإجراء الكشف الطبي الدوري عليهم حتى لا يهدر المرض حياتهم وتقديم الإسعافات اللازمة في الوقت المناسب لكل مسجون أو معتقل يعاني من المرض. وأوجب القانون على مدير عام السجن الإشراف على ذلك. إثر ذلك، تقاعس إدارة السجن عن

---

(١) كتاب «حقوق المسجون في الاتفاقيات الدولية والنظام العقابي في مصر»، دراسة مقارنة، الدكتور. فوزية عبد الستار، ص ٢٩٠-٢٩١.

تقديم العلاج للمعتقل والذي نتج عنه وفاته يترتب عليه مسؤولية الإدارة عن التعويض»<sup>(١)</sup>.

### ■ السلامة الجسدية والمعنوية والنفسية:

تفترض المادة ٢٥ من القانون ضرورة حماية المهاجرين المهرين والشهود من أي اعتداء جسدي أو لفظي أو نفسي، وتوفير بيئة آمنة تضمن تعافيتهم من الصدمات. يمثل مفهوم السلامة الجسدية والمعنوية والنفسية حماية شاملة للإنسان من أي ضرر قد يلحق به. ويمكن القول أنها تستند بالأساس إلى الحفاظ على كرامة الإنسان وعدم تعريضه لما يضر سلامته بما في ذلك سلامته النفسية والمعنوية. وتشمل السلامة الجسدية حماية الفرد من أي اعتداء جسدي، إصابة، أو إيذاء يمس جسده، وتعد جزءاً لا يتجزأ من الحق في الحياة وحظر التعذيب والمعاملة القاسية. أما السلامة المعنوية فتشمل حماية كرامة الفرد وشرفه وسمعته من أي شكل من أشكال الإهانة، التشهير، التمييز، أو الإذلال اللفظي أو غير اللفظي أما السلامة النفسية فتعني حماية الفرد من أي ضرر نفسي، مثل الصدمة، الخوف الشديد، الترويع، أو الضغوط النفسية التي قد

---

(١) الطعن رقم ٤٢٩٤ لسنة ٤٦ قضائية عليا، موقع منشورات قانونية

تؤثر سلبًا على صحته العقلية. ولكي يتم تطبيق المادة تطبيقًا قانونيًا سليمًا يتحتم على السلطة التنفيذية ليس فقط الامتناع عن هذه الممارسات، بل أيضًا اتخاذ تدابير إيجابية لضمان بيئة آمنة وداعمة تمكن المهاجر من التعافي من أي صدمات أو انتهاكات تعرض لها، يرتبط هذا المفهوم بشكل قوي بحظر التعذيب والمعاملة غير الإنسانية أو المهينة، حيث إن انتهاك أي من هذه الجوانب يؤثر على سلامة الفرد<sup>(١)</sup>.

### ▪ الحفاظ على الحرمة الشخصية والهوية:

١. الحفاظ على حرمة الحياة الشخصية في المواثيق الدولية.

تنص المادة ١٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه «لا يحوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته، أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته».

---

(١) يستند إعمال هذا الحق إلى جانب النص الدستوري الواضح الذي سبق وأن اشرنا إليه ويحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة ٣: يتضمن الحق في «الأمان على شخصه». والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة ٧: يغطي حظر المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة.

«ومن حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس»

الحفاظ على حرمة الحياة الشخصية في الدستور والقانون  
المصريين

تنص المادة ٥٧ من دستور ٢٠١٤ على أن «للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس، وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة وفقاً لأحكام القانون، كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها».

وتنص المادة ١٢٨ من قانون العقوبات على أنه «إذا دخل أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين أو أي شخص مكلف بخدمة عمومية اعتماداً على وظيفته منزل شخص من آحاد الناس بغير رضائه فيما عدا الأحوال المبينة في القانون أو بدون مراعاة القواعد المقررة فيه يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه مصري»<sup>(١)</sup>.

---

(١) - قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والمعدل بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٤.

وتنص المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات على أنه «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضا المجني عليه:

(أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيًا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.  
(ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيًا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع، فإن رضا هؤلاء يكون مفترضًا. ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادًا على سلطة وظيفته.

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، كما تحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها.

كما تنص المادة (٢٥) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ على أنه «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن

سنة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري، أو انتهك حرمة الحياة الخاصة أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته أو بالقيام بالنشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، لمعلومات أو أخبار أو صور وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أم غير صحيحة».

### آراء الفقه وأحكام محكمة النقض:

وقد اهتمت المادة ٢٥ من القانون باحترام خصوصية المهاجرين المهرين والتأكد من عدم ضياع أو إتلاف وثائق هويتهم، والمساعدة في تحديد هويتهم. فيجب حماية خصوصية الفرد وجسده وممتلكاته من أي تدخل أو انتهاك غير مشروع من قبل الدولة أو الأفراد، يشمل ذلك حرمة المساكن، سرية المراسلات، وحماية البيانات الشخصية، كما تتضمن الحق في عدم التعرض للتفتيش الجسدي المهيّن أو الكشف غير المبرر عن معلومات شخصية. كما يتعين الاعتراف بالفرد ككيان مستقل له وجود قانوني

وشخصي، يشمل ذلك الحق في الاسم والجنسية، وحماية وثائق الهوية الرسمية (مثل جوازات السفر أو بطاقات الهوية) من الضياع أو الإتلاف أو التزوير، في سياق المهاجرين المهرين، الذين قد تُصادر وثائقهم أو تُفقد، يصبح هذا الحق بالغ الأهمية لتمكينهم من إثبات وجودهم وتحديد وضعهم القانوني<sup>(١)</sup>.

وقد استقرت أحكام محكمة النقض على أن «كل تفتيش يجريه رجل الضبطية القضائية بدون إذن من النيابة حيث يوجب القانون هذا الإذن يعتبر باطلاً ولا يصح الاعتماد على شهادة من أجره ولا على ما أثبتوه في محضرهم أثناء هذا التفتيش لأن ذلك مبناه الإخبار عن أمر جاء مخالفاً للقانون، بل هو في حد ذاته معاقب عليه قانوناً بمقتضى المادة ١٢٨ عقوبات<sup>(٢)</sup>».

كما قضي بأن «للمنازل حرمة تمنع دخولها بغير رضا أصحابها أو بغير إذن من السلطة القضائية المختصة أو في غير الأحوال المصرح

---

(١) - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة ١٢: «لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة...» والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة ١٧ يؤكد على حماية الخصوصية. اتفاقية حقوق الطفل المادة ٨ «تتعهد بحماية هوية الطفل»

(٢) - طعن ١٢١٠ لسنة ٤ ق، جلسة ١١/٦/١٩٣٤.

بها قانوناً، والقانون يحرم دخولها في غير هذه الأحوال ويعاقب فاعله، فدخل رجال الضبطية منزل أحد الأفراد وتفتيشه بغير إذنه ورضائه الصريح أو بغير إذن السلطة القضائية، محذور.... وما يسفر عنه باطل لاعتماده على أمر تمقته الآداب وهو في حد ذاته جريمة منطبقة على المادة (١٢٨) عقوبات»<sup>(١)</sup>.

وقضت المحكمة بأن «وصف الشارع مرتكب جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بقوله (من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن) فهل يعني ذلك اشتراط أن يكون المجني عليه مواطناً أي حاملاً الجنسية المصرية؟ يقول الدكتور/ نجيب حسني: لا نعتقد ذلك لأن هذا التفسير مناقض لالتزام الدولة بحماية جميع من يقيمون في إقليمها لا فرق بينهم مواطنين وأجانب. ويبدو أن الشارع قد أراد الإشارة الى الوضع الغالب وتأكيد حمايته لمواطنيه من أفعال تعرضوا لها في الماضي دون أن يستبعد مع ذلك حمايته لكل من يخضعون لسلطانه»<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup>

---

(١) نقض ٣ ق ١٩٣٢/١٢/٢٧، ونقض ٥٦٩ لسنة ٤ ق، جلسة ١٩٣٤/٣/١٢.

(٢) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٧٨٧.

(٣) المستشار صبري محمود الراعي، رئيس محكمة أمن الدولة العليا

▪ تبصيرهم بحقوقهم في المساعدة القانونية:

هذا الحق أساسي لضمان إجراءات عادلة ومنصفة، ولتمكين المهاجر من الدفاع عن حقوقه واتخاذ قرارات مستنيرة. فيتعين إبلاغ المهاجرين المهرين أو الشهود بوضوح بحقوقهم في الحصول على محام، ومعرفة جميع الإجراءات القانونية والإدارية المتعلقة، ومدى معلومات كافية وواضحة حول وضعهم القانوني، والحقوق المتاحة لهم، والإجراءات التي ستتخذ بحقوقهم مع مراعاة جنسهم وفئتهم العمرية (خاصة النساء والأطفال). ويشمل هذا المفهوم جوانب أساسية منها:

- الحق في الإبلاغ الفوري: إبلاغ المهاجر بأسباب توقيفه أو احتجازه فوراً.

- الحق في المساعدة القانونية: إعلام المهاجر بحقه في الحصول على محام، وتقديم التسهيلات اللازمة لذلك، سواء عن طريق محام خاص أو من خلال المساعدة القانونية المجانية إذا كان ذلك متاحاً.

---

سابقاً، الأستاذ رضا السيد عبد العاطي المحامي، الشرح والتعليق على قانون العقوبات، «فقهاً وقضاً» المجلد الرابع، ص ٦٩٦

- فهم الإجراءات: شرح جميع مراحل الإجراءات الإدارية والقانونية والقضائية التي قد يمر بها المهاجر، من لحظة الضبط وحتى البت في وضعه النهائي (سواء بالترحيل، الإيواء، أو غير ذلك).

- توفير المعلومات: تزويد المهاجر بالمعلومات الضرورية حول وضعه في الاحتجاز، إمكانية التواصل مع ذويه، وأي خيارات متاحة له.

- مراعاة الفروق: التأكيد على أن يتم هذا التبصير مع الأخذ بعين الاعتبار لغة المهاجر، جنسه، والفئة العمرية (خاصة الأطفال والنساء الذين قد يحتاجون إلى أسلوب تواصل خاص أو معلومات أكثر تفصيلاً، ويلاحظ أن المادة ١٥ من اللائحة التنفيذية البند ٣ توسع في هذا الحق ليشمل «تبصيرهم بالإجراءات الإدارية والقانونية والقضائية ذات الصلة... على أن يتم ذلك بلغة يمكن فهمها، كما يجب ملاحظة نص المادة ٥٤ من دستور جمهورية مصر العربية التي تنص على أنه «يجب أن يبلغ فوراً كل من تقيّد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويُمكن من الاتصال بذويه ومحاميه فوراً...»». كما يتعين الإشارة إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة ١٠ منه يضمن الحق في المحاكمة العادلة. كما يضمن العهد الدولي الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية في المادة ١٤ الحق في المساعدة القانونية.

▪ الحق في الاستماع خلال مراحل الدعوى الجنائية:

١. الحق في الاستماع خلال مراحل الدعوى الجنائية في المواثيق الدولية

هذا الحق شديد الالتصاق بمفهوم المحاكمة العادلة ويتعين النظر إليه على أنه إجراء يتم كجزء من ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادتين ١٤ و ١٥ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. والذي ينص في المادة ١٤ على أن «جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء، ولكل فرد الحق، عند النظر في أية تهمة جنائية ضده أو في حقوقه والتزاماته في إحدى القضايا القانونية، في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استنادًا إلى القانون، ويجوز استبعاد الصحافة والجمهور من المحاكمة أو من جزء منها لأسباب تتعلق بالأخلاق أو النظام العام أو الأمن الوطني في مجتمع ديمقراطي أو عندما يكون ذلك لمصلحة الحياة الخاصة لأطراف القضية أو المدى الذي تراه المحكمة ضروريًا فقط في ظروف خاصة إذا كان من شأن العلنية أن تؤدي إلى الإضرار بصالح العدالة، على

أنه يشترط صدور أي حكم في قضية جنائية أو مدنية علناً إلا إذا اقتضت مصالح الأحداث أو الإجراءات الخاصة بالمنازعات الزوجية أو الوصاية على الأطفال غير ذلك.

لكل فرد متهم بتهم جنائية الحق في أن يعتبر بريئاً ما لم تثبت إدانته طبقاً للقانون.

لكل فرد، عند النظر في أي تهمة جنائية ضده، الحق في الضمانات الدنيا التالية، مع المساواة التامة:

(أ) إبلاغه فوراً وبالتفصيل وفي لغة مفهومة لديه بطبيعة وسبب التهمة الموجهة إليه.

(ب) الحصول على الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والاتصال بمن يختاره من المحامين.

(ج) أن تجرى محاكمته دون تأخير زائد عن المعقول.

(د) أن تجرى محاكمته بحضوره وأن يدافع عن نفسه أو بواسطة مساعدة قانونية يختارها هو، وأن يبلغ عندما لا يكون لديه مساعدة قانونية، بحقه في ذلك، وفي أن تعين له مساعدة قانونية في أية حالة تستلزمها مصلحة العدالة، ودون أن يدفع مقابلًا إذا لم تكن موارده كافية لهذا الغرض.

(هـ) أن يستجوب بنفسه أو بالواسطة شهود الخصم ضده وفي أن يضمن حضور شهوده واستجوابهم تحت نفس شروط شهود الخصم.

(و) أن يوفر له مترجم يقدم له مساعدة مجانية إذا لم يكن قادرًا على فهم اللغة المستعملة في المحكمة أو التحدث بها.

(ز) ألا يلزم بالشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب.

تكون الإجراءات، في حالة الأشخاص الأحداث، بحيث يؤخذ موضوع أعمارهم والرغبة في إعادة تشجيع تأهيلهم بعين الاعتبار.

لكل محكوم بإحدى الجرائم الحق في إعادة النظر بالحكم والعقوبة بواسطة محكمة أعلى بموجب القانون.

لكل شخص أوقعت به العقوبة بسبب حكم نهائي صادر عليه في جريمة جنائية الحق في التعويض طبقًا للقانون إذا ألغى القانون الحكم أو نال العفو بعد ذلك بسبب واقعة جديدة أو واقعة جرى اكتشافها حديثًا وكشفت بشكل قاطع إخفاقًا في تحقيق العدالة، ما لم يثبت أن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في حينه يعود في أسبابه كلية أو جزئيًا إلى هذا الشخص.

لا يجوز محاكمة أحد أو معاقبته مرة ثانية عن جريمة سبق أن نال حكمًا نهائيًا بها أو إفراجًا عنه فيها طبقًا للقانون والإجراءات الجنائية للبلد المعني.

أما المادة ١٥ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فتتص على أنه "لا يجوز إدانة أحد بجريمة جنائية نتيجة فعل أو امتناع عن فعل مما لم يشكل وقت ارتكابه جريمة جنائية بموجب القانون الوطني أو الدولي كما لا يجوز توقيع عقوبة أشد من العقوبة واجبة التطبيق في وقت ارتكاب الجريمة، ويستفيد المتهم من أي نص قانوني يصدر بعد ارتكاب الجريمة إذا جاء متضمنًا لعقوبة أخف. ليس في هذه المادة ما يحول دون محاكمة أو معاقبة أي شخص من أي فعل أو امتناع عن فعل إذا كان ذلك يعتبر وقت ارتكابه جريمة طبقًا للمبادئ العامة للقانون المقررة في المجتمع الدولي".

١. الحق في الاستماع لأقوال المهاجر المهرب كشاهد.

### رأي الفقه وأحكام محكمة النقض

يتعين منح المهاجر المهرب الفرصة للإدلاء بأقوالهم وتقديم شهاداتهم كضحايا أو شهود، وذلك لضمان العدالة في ملاحقة المهربين، مع مراعاة حقوق الدفاع للمتهمين. ويشمل مفهوم الحق

في الاستماع لهم خلال مراحل إجراءات الدعوى الجنائية منح المهاجر المهرب، بصفته ضحية أو شاهدًا على جريمة التهريب، الفرصة الكاملة للتعبير عن روايته للأحداث وتقديم شهادته أمام الجهات المختصة مثل ضباط الشرطة، النيابة العامة، أو المحكمة. ويعتبر هذا الحق من الحقوق الجوهرية لأنه يساعد في جمع الأدلة وتحديد هوية المهربين وملاحقتهم قضائيًا. ويسمح بفهم تفاصيل عملية التهريب، وكيفية استغلال الضحايا، والظروف التي مروا بها. فضلًا عن أنه يوفر للسلطات معلومات قيمة يمكن استخدامها في جهود مكافحة التهريب. ويجب أن يتم هذا الاستماع في بيئة آمنة ومحايطة، مع توفير مترجمين مؤهلين ومحايدين لضمان دقة الأقوال، ومع مراعاة الحالة النفسية للمهاجر.

والشهادة هي التعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد بالنسبة للواقعة التي يشهد عليها. ولذلك فالشهادة قد تكون شهادة رؤيا أو شهادة سمعية أو حسية تبعًا لإدراك الشاهد<sup>(١)</sup>.

وشهادة الشهود من الأدلة الهامة أمام المحكمة من حيث الواقع العملي وإن كانت من حيث التأثير على عقيدة المحكمة وتكوين

---

(١) - ولذلك يجوز للمحكمة التعويل على رواية ينقلها شخص إلى آخر، نقض ١٧ يوليو ١٩٦٨، مجموعة الأحكام، س ١٩، رقم ١٤٧.

اقتناعها قد تأتي في مرتبة تالية لكثير من الأدلة، ولكن نظرًا لأن شهادة الشهود في أكثر من الأحيان قد تكون هي الدليل الوحيد القائم في الدعوى، ونظرًا لأن الشهادة الصادقة الدقيقة قد تكون خير معين للمحكمة في تكوين عقيدتها وحكمها، فقد نظم المشرع إجراءاتها وقواعدها في الفصل السابع من الكتاب الثاني تحت عنوان في الشهود والأدلة الأخرى وذلك في المواد ٢٧٧ وما بعدها.

القاعدة هي أن الشهود يتم حضورهم أمام المحكمة بناء على تكليف بالحضور يعلن إليهم بواسطة أحد المحضرين أو أحد رجال الضبط. ويكون التكليف بالحضور من النيابة العامة بالنسبة لشهود الإثبات أمام شهود النفي إعلانهم بناء على طلب المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية. ويجوز إعلان الشهود أيضًا بناء على طلب المجني عليه أو المدعي المدني، وذلك إذا لم تكن النيابة العامة قد قامت بإعلانهم، وقد عبر المشرع عن ذلك في المادة ٢٧٧ بأنه «يكلف الشهود بالحضور بناء على طلب الخصوم».

ويكون التكليف بالحضور قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة مع مراعاة مواعيد المسافة، غير أنه يجوز الاستغناء عن هذا الميعاد في حالة التلبس بالجريمة إذ يجوز تكليفهم بالحضور في أي وقت بدون إعلان وإنما يكتفى بالتنبيه الشفوي بواسطة أحد مأموري الضبط

القضائي، أو أحد رجال الضبط (م ٧٧٢)، ويجوز أيضًا حضور الشهود في الجلسة بناءً على طلب الخصوم وبغير إعلان سابق.

وإذا رأت المحكمة أثناء نظر الدعوى ضرورة سماع أقوال شخص معين لم يعلن كشاهد أو كان الخصم قد تنازل عن طلب سماعه إلا أن المحكمة رأت ضرورة ذلك فلها أن تستدعيه وتستمع أقواله، ولها أن تلجأ في ذلك إلى إصدار أمر الضبط والإحضار إذا امتنع عن الحضور رغم التنبيه عليه.

كما أنها تأمر بضبطه وإحضاره إذا دعت الضرورة لذلك حتى رغم عدم الإعلان السابق، كما لها أن تأمر بتكليفه بالحضور في جلسة أخرى.

وينادى على الشهود بأسمائهم، وبعد الإجابة منهم يحجزون في الغرفة المختصة لهم، ولا يخرجون منها إلا بالتوالي لتأدية الشهادة أمام المحكمة، ومن تسمع شهادته منهم يبقى في قاعة الجلسة إلى حين إغلاق باب المرافعة ما لم ترخص له المحكمة بالخروج، ويجوز عند الاقتضاء أن تبعد شاهدًا أثناء سماع شاهد آخر، ويجوز للمحكمة أن تواجه الشهود بعضهم ببعض (م ٢٧٨). ويلاحظ أن

هذه القواعد تنظيمية ولا يترتب على مخالفتها أي بطلان إذ إن تقدير الشهادة أولاً وأخيراً من إطلاقات محكمة الموضوع<sup>(١)</sup>.

تقدير قيمة الشهادة التي يدلي بها الشهود أمام المحكمة وفي التحقيقات الأولية تخضع للسلطة المطلقة لمحكمة الموضوع<sup>(٢)</sup>، فالمحكمة لها أن تأخذ بشهادة شاهد وتطرح شهادة الآخرين، كما لها أن تأخذ بالشهادة التي أدلي بها في التحقيقات الأولية وتطرح ما ورد على لسان الشاهد بالمحكمة<sup>(٣)</sup>.

وبالنسبة للشهادة الواحدة يمكن أن تجزئها فتأخذ منها ما تطمئن إليه وتطرح الباقي، ويجوز للمحكمة أن تطمئن إلى شهادة المجني عليه، كما أن وجود عداوة بين الشاهد والمتهم لا تدعو لإهدار شهادته، بل للمحكمة أن تستند إليها في حكمها، وللمحكمة أن تعول على شهادة الشاهد السمعية حتى ولو كان من نقلت

---

(١) - انظر في عدم ترتيب البطلان على سماع الشهود مجتمعين نقض ١٢ ديسمبر ١٩٣١، ٢٣ مايو ١٩٣٨، ١٤ نوفمبر ١٩٥٥، مجموعة القواعد، ج ١، رقم ٥٥، رقم ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٦.

(٢) - نقض ٢١ فبراير ١٩٦٧، مجموعة الأحكام، س ١٨، رقم ٥١، ٢٩ مايو ١٩٦٧، س ١٨ رقم ١٤٣، ١٦ أكتوبر ١٩٦٧، س ١٨، رقم ١٥٥.

(٣) - نقض ٢٩ إبريل ١٩٦٨، مجموعة الأحكام، س ١٩، رقم ٩٨.

عنه الرواية قد كذب الشاهد في روايته<sup>(١)</sup>، كما يجوز الاستناد إلى السمعية القائمة على تعرف الشاهد لصوت من يشهد عليه حتى ولم يره أثناء ارتكاب الجريمة<sup>(٢)</sup>.

▪ **الحق في طلب الاتصال بالمثل الدبلوماسي أو القنصلي لدولهم:** يعد الحق في طلب الاتصال بالمثل الدبلوماسي أو القنصلي لدولهم حقاً أساسياً مكفولاً للأجانب الذين يتم توقيفهم أو احتجازهم في بلد أجنبي بشكل عام، ويهدف هذا الحق إلى تمكين الفرد من التواصل مع ممثل بلاده (السفارة أو القنصلية) للحصول على الدعم، المشورة القانونية، المساعدة الإنسانية، وإبلاغ ذويهم بوضعهم، هذا الاتصال يمكن أن يكون حيوياً للمهاجر المهرب الذي قد يجد نفسه في وضع ضعيف، لا يعرف القوانين المحلية، ولا يستطيع التواصل بلغة البلد المضيف، تلتزم الدولة المضيضة بإبلاغ الأجنبي بهذا الحق فور توقيفه أو احتجازه، وتسهيل هذا الاتصال دون تأخير غير مبرر، والسماح للممثلين القنصليين بزيارة

---

(١) - نقض ٢٨ يناير ١٩٥٢، مجموعة القواعد، ج ١، ٦٠١، رقم ٣١٨.

(٢) - د. مأمون سلامة: الإجراءات الجنائية في التقاضي والعقوبة، القسم الأول في المحاكمة والحكم والعيوب الإجرائية، ص ٦٠، ٧١، ٧٣، ٧٤، ١٤٧، ١٤٩، دار النهضة العربية، ١٩٧٧.

مواطنيهم وتقديم المساعدة اللازمة لهم. وهذا الحق يستند إلى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ مادة رقم ٣٦.

## ■ ما الذي يعنيه مفهوم كفالة اهتمام خاص بالنساء والأطفال الوارد في عجز المادة؟

أمرت المادة ٢٥ من القانون في نهايتها بإيلاء اهتمام خاص بالنساء والأطفال ويشير هذا المفهوم إلى ضرورة توفير تدابير حماية ورعاية إضافية ومخصصة لهاتين الفئتين، وذلك لإدراكه بأنهما الأكثر ضعفًا وعرضة للاستغلال، العنف، والإيذاء في سياق الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، غالبًا ما تواجه النساء والأطفال مخاطر من نوع خاص مثل العنف القائم على النوع الاجتماعي، الاستغلال الجنسي، الاتجار بالبشر، أو الانفصال عن الأسر، يتطلب هذا المفهوم من الدولة:

- الفصل في الإيواء: توفير أماكن إيواء واحتجاز منفصلة وآمنة للنساء والأطفال عن الرجال، مع توفير مشرفات أو ضابطات إناث.

- رعاية متخصصة: تقديم رعاية صحية ونفسية تلبي احتياجاتهم الخاصة (مثل رعاية الحوامل والمرضعات، دعم نفسي متخصص للأطفال الذين تعرضوا لصدمات).

- حماية من الاتجار: اتخاذ تدابير إضافية لمنع الاتجار بالنساء والأطفال الذين قد يكونوا ضحايا لتهرب المهاجرين.

- الأطفال غير المصحوبين: إعطاء أولوية قصوى لتحديد هوية الأطفال غير المصحوبين، وتحديد مكان أسرهم، أو توفير رعاية بديلة مناسبة لهم وفقاً لمصلحتهم الفضلى.

- التوعية والتثقيف: تبصيرهم بحقوقهم بطرق مناسبة لأعمارهم ومستواهم التعليمي<sup>(١)</sup>. ومن المهم الإشارة هنا إلى أن الدستور المصري في المادتين ١١ و ٨٠ يؤكدان على حماية حقوق المرأة والطفل.

---

(١) السند القانوني لتوفير حماية إضافية للفئات الضعيفة من المهاجرين هو اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩): اتفاقية دولية شاملة لحماية حقوق الأطفال، خاصة المادة ٣٧ التي تحظر التعذيب والمعاملة القاسية ضد الأطفال. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) عام ١٩٧٩: تهدف إلى حماية حقوق المرأة، وخاصة المادة ٦ التي تلزم بحماية النساء من الاستغلال. بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين (بروتوكول باليرمو ٢٠٠٠) - المادة ١٦ (فقرة ٤): يؤكد على ضرورة «الاهتمام الخاص بالنساء والأطفال»

## مادة ٢٦

تكفل السلطات المصرية المختصة للمُهاجر المهرب طلب الاتصال بالمثل الدبلوماسي أو القنصلي لدولته وإعلامه بوضعه، لتلقي المساعدات الممكنة في هذا الشأن<sup>(١)</sup>.

تكاد هذه المادة أن تكون تكرارًا للحقوق الواردة في المادة ٢٥ السابقة والتي تضمن للمهاجرين والشهود حماية تساعد على مساعدة الدولة في متابعة العصابات المنظمة التي تعمل في ميدان الهجرة غير الشرعية وذلك عن طريق الإدلاء بالمعلومات المتوافرة لديهم وهم في مأمن من انتقام تلك العصابات. والنص يجعل التزامًا على أجهزة إنفاذ القانون في مصر بأن تساعد المهاجر والشاهد على الاتصال بسفارة دولته أو ممثليها إن رغب في ذلك، وأن تشرح له ببساطة وبلغة سهلة أنه ليس متهمًا، ولكنه إما مجني عليه أو شاهد وحقوقه والإجراءات المتخذة لحمايته. وأن تعلمه بالمكان المحتجز فيه وأن تقدم له التسهيلات الممكنة وأن تمكن دولته من أن تقدم له المساعدة الواجبة.

---

(١) لمراجعة الخطوات الإجرائية الخاصة بتنفيذ المادة ٢٦ والمسؤول عن التنفيذ ملحق رقم ٤.

## مادة ٢٧

تتولى وزارة الخارجية بالتنسيق مع السلطات المعنية في الدول الأخرى تسهيل الإعادة الآمنة للمهاجرين المهرين الأجانب إلى بلادهم بعد التأكد من أنهم يحملون جنسيتها أو أنهم يقيمون بها أو أية دولة أخرى متى قبلت ذلك، ولم يرتكبوا جرائم يعاقب عليها بموجب أحكام القانون المصري<sup>(١)</sup>.

تلزم هذه المادة وزارة الخارجية المصرية بتسهيل الإعادة الآمنة للمهاجرين المهرين الأجانب إلى بلادهم أو إلى أي بلد كانوا يقيمون إقامة دائمة فيها أو بلد يرغبون في الذهاب إليها وتقبلهم. وهذا النص واضح في أن المهاجر المهرب يمكن له أن يختار أن يتم ترحيله إلى أي بلد غير تلك التي كان يقيم فيها أو يحمل جنسيتها متى ما قبلته، أما الدولة التي يحمل جنسيتها أو له فيها إقامة دائمة فإن عودته إليها لا تتوقف على قبولها من عدمه، بل يتحتم عليها قبول عودته. وتتم هذه العودة «بالتنسيق مع السلطات المعنية في الدول الأخرى»، وهذا التنسيق يشمل:

---

(١) ملحق رقم ٥ الخطوات الإجرائية والقانونية اللازمة لتطبيق المادة ٢٧ والمسؤول عن التطبيق.

التحقق من الجنسية/الإقامة: التأكد من أن المهاجر يحمل جنسية الدولة الأخرى أو لديه إقامة شرعية فيها.

الموافقة على الاستقبال: حصول مصر على موافقة رسمية من الدولة الأخرى على استقبال رعاياها.

توفير وثائق السفر: التعاون في إصدار وثائق السفر اللازمة للمهاجرين الذين لا يمتلكونها.

التخطيط اللوجستي: التنسيق حول تفاصيل عملية العودة (مثل موعد الرحلة، وسيلة النقل، مرافقة المهاجرين عند الحاجة).

على أن الإعادة الآمنة للمهاجر المهرب تشترط في النهاية عدم ارتكابه جريمة معاقب عليها في مصر. سواء ارتكب هذه الجريمة وهو على الأراضي المصرية أم ارتكبها في الخارج وفر إلى مصر مهاجرًا ففي الحالتين لا يجب النظر في أمر ترحيله ما لم تتم محاكمته في مصر على هذه الجريمة أولاً. علي أن هذا مشروط بأن يكون الفعل الذي ارتكبه جريمة وفق القانون المصري ففي كثير من الأحيان تكون هناك أفعال معاقب عليها في دول وغير معاقب عليها في مصر والعكس صحيح فالمناط هنا هو أن يكون الفعل يشكل جريمة وفق قانون العقوبات أو أي قانون عقابي آخر.

## الفصل السادس

اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير  
الشرعية وصندوق مكافحة الهجرة غير الشرعية  
وحماية المهاجرين والشهود (المواد ٢٨-٣٤).

هذا الفصل مخصص لشرح دور اللجنة الوطنية التنسيقية  
لمكافحة الهجرة غير الشرعية وصندوق مكافحة الهجرة غير الشرعية  
وهما مؤسستان مشكلتان لدعم جهود محاربة الهجرة غير الشرعية  
وتقديم الحماية للمهاجرين المهرين والشهود من أجل مكافحة  
تلك الجريمة.

### مادة ٢٨

تُنشأ بمجلس الوزراء لجنة تسمى «اللجنة الوطنية التنسيقية  
لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر»، تتبع  
رئيس مجلس الوزراء.

وتختص اللجنة بالتنسيق على المستويين الوطني والدولي بين  
السياسات والخطط والبرامج الموضوعية لمكافحة ومنع الهجرة غير  
الشرعية وتقديم أوجه الرعاية والخدمات للمهاجرين المهرين وحماية

الشهود في إطار الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات الدولية  
الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة في جمهورية مصر العربية.

وتضم اللجنة في عضويتها ممثلين عن الوزارات والهيئات  
والجهات والمجالس والمراكز البحثية المعنية، واثنين من الخبراء  
يرشحهما رئيس اللجنة.

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء إضافة جهات أخرى لعضوية  
اللجنة بناءً على طلبها.

وللجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من المتخصصين أو  
الخبراء أو العاملين في الوزارات والهيئات والمراكز البحثية والمجتمع  
المدني، وأن تطلب من هذه الجهات المعلومات والوثائق والدراسات  
التي تساعد على القيام بأعمالها.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام العمل والعاملين  
باللجنة واختصاصاتها الأخرى.

ويصدر بتشكيل اللجنة، وتحديد مقرها، والجهات المشاركة فيها  
قرار من رئيس مجلس الوزراء.

## مادة ٢٩

يصدر بتعيين رئيس اللجنة قرار من رئيس مجلس الوزراء،  
لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

## مادة ٣٠

يكون للجنة أمانة فنية، يتولى رئاستها أحد أعضائها أو من  
غيرهم يختاره رئيس اللجنة، وتتبعها الوحدات الآتية:  
وحدة التوثيق والمعلومات.  
وحدة الشؤون المالية والإدارية.  
وحدة التدريب والمنح التدريبية.  
ويجوز للجنة استحداث وحدات أخرى للأمانة الفنية إذا  
تطلب الأمر ذلك.

## مادة ٣١

تشكل اللجنة من بين أعضائها اللجان الفرعية الآتية:  
اللجنة القانونية.  
لجنة التوثيق والمعلومات.  
لجنة التوعية والإعلام.  
لجنة التعاون الدولي.

ويجوز للجنة أن تشكل من بين أعضائها لجاناً أخرى تعهد إليها ببعض الاختصاصات أو الموضوعات ذات الأهمية لعمل اللجنة.

«اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر هي لجنة تابعة لرئاسة مجلس الوزراء تضم ٢٧ وزارة وجهة حكومية، وتختص اللجنة بالتنسيق على المستويين الوطني والدولي بين السياسات والخطط والبرامج الموضوعة لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، وفي سبيل ذلك تضطلع اللجنة بالتنسيق مع الجهات المعنية بالاختصاصات الآتية:

- العمل كمرجعية استشارية للسلطات والجهات والهيئات الوطنية.
- تقديم أوجه الرعاية والخدمات للمهاجرين المهرين وضحايا الاتجار بالبشر وحماية الشهود من خلال الجهات الممثلة في اللجنة، واقتراح الإجراءات اللازمة لمساعدتهم في إطار المعايير والالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة في مصر ووفقاً للقوانين المعمول بها.
- وضع استراتيجية وطنية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين وأخرى للاتجار بالبشر ووضع

خطط العمل اللازمة لتنفيذهما من قبل الجهات المعنية ومتابعتهما  
وتقديم المقترحات والتوصيات بهذا الخصوص  
لرئيس مجلس الوزراء.

■ صياغة رؤية مصرية موحدة يتم التعبير عنها في المحافل الدولية  
والإقليمية بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء تعكس كافة الأبعاد  
القانونية والأمنية والسياسية ذات الصلة.

■ متابعة تنفيذ مصر لالتزاماتها الدولية الناشئة عن أحكام الاتفاقيات  
والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بمكافحة الاتجار بالبشر والهجرة  
غير الشرعية وتهريب المهاجرين.

■ اقتراح التدابير والإجراءات التشريعية والتنفيذية اللازمة ومتابعة ما  
يُتخذ من إجراءات لتنفيذها.

■ التنسيق مع الجهات التنفيذية والقضائية المعنية الممثلة في  
اللجنة لاستيفاء الاستبيانات التي ترد إلى مصر بخصوص التدابير  
والإجراءات التشريعية والتنفيذية التي اتخذتها مصر لتنفيذ التزاماتها  
الدولية الناشئة عن تصديقها على المستوى الدولي.

■ مراجعة التشريعات الوطنية ذات الصلة لتحقيق التوافق بينها وبين  
الاتفاقات الدولية التي صدقت عليها مصر  
والتوصية باقتراح التعديلات التشريعية اللازمة.

■ وضع السياسات والبرامج ذات الصلة، والخطط الكفيلة برفع الوعي وبناء القدرات بالإضافة إلى إعداد البحوث وحملات التوعية الإعلامية.

■ تشجيع الجهود الرامية إلى تكوين والارتقاء بمستوى الكوادر الوطنية القائمة على إنفاذ أحكام الاتفاقات الدولية ذات الصلة وكفالة احترامها وتعزيز القدرات الوطنية بالتغلب على المعوقات التي تعترض تفعيل أحكامها.

■ إعداد برامج التدريب ودعم قدرات القائمين على إدارة العدالة الجنائية وغيرها من الجهات المعنية بإنفاذ القانون ومأموري الضبط القضائي المختصين بمكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين في ضوء الاحتياجات المحلية الوطنية مع مراعاة أن يشمل التدريب والتطوير كافة مجالات التوعية بمخاطر هذا النشاط غير المشروع ومراعاة حقوق الإنسان.

■ تنسيق جهود رفع الوعي وبناء القدرات سواء بين أفراد وبين الفئات الأكثر عرضة للخطر وذلك بالتعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها في هذا الشأن.

■ إعداد قاعدة بيانات مركزية بالتنسيق مع المراكز البحثية الوطنية والمجالس القومية المتخصصة لجمع وتحليل المعلومات والبيانات والخبرات عن الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين وفقاً للضوابط المنظمة لذلك.

■ تفعيل التعاون مع الأمم المتحدة ووكالاتها المختصة وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة للحصول على أشكال الدعم المتاحة لمساعدة الحكومة المصرية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين وتدريب القائمين على إنفاذ القانون والحصول على الخدمات الاستشارية، وذلك كله وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها.

■ التعاون مع الجهات المناظرة على المستويين الإقليمي والدولي بغرض تبادل التجارب والخبرات فيما بينها وفقاً للقواعد الواردة في بروتوكولات التعاون الموقعة معها.

■ تعزيز آليات التعاون القانوني والقضائي الدولي في المسائل الجنائية على جميع المستويات من خلال الجهات

القضائية وغيرها من الجهات الوطنية المختصة عن طريق تشجيع إبرام اتفاقيات ثنائية وإقليمية وتفعيل أحكام

الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف ذات الصلة بهدف تحقيق الاستفادة القصوى من آليات التعاون الدولي المنصوص عليها بتلك الاتفاقيات وتبسيط وتسهيل الإجراءات المتعلقة بأوجه التعاون الدولي والمقررة في تلك الاتفاقيات.

■ التنسيق مع المجلس لوضع التدابير والضوابط والإجراءات اللازمة للتعاون مع الأطفال غير المصحوبين بذويهم من المهاجرين المهرّبين والعمل على الاستدلال على أسرهم أو من يمثلهم قانوناً وحتى إتمام إجراءات الإعادة الآمنة لهم.

■ إعداد تقرير سنوي حول الجهود الوطنية لمكافحة والتصدي لجرائم الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، يعرض على رئيس مجلس الوزراء.<sup>(١)</sup>

---

(١) يمكن معرفة المزيد عن اللجنة وأنشطتها من الصفحة الخاصة بها علي موقع التواصل الاجتماعي Facebook [https://www.facebook.com/NCCPIMandTIP/about?locale=ar\\_AR](https://www.facebook.com/NCCPIMandTIP/about?locale=ar_AR) حيث لم يستدل لها على موقع على شبكه الانترنت!! كما يمكن معرفة بعض المعلومات عنها من صفحة وزاره الخارجية <https://www.mfa.gov.eg/ar/ForeignPolicies/CombatingHumanTraffickingAndIllegalImmigration> وهناك نبذة عن اللجنة وأنشطتها ورئاستها السفارة نائلة جبر على الموقع التالي <https://ecfa-egypt.org/2021/12/21/نبذة-عن-اللجنة->

## مادة ٣٢

ينشأ صندوق يسمى «صندوق مكافحة الهجرة غير الشرعية وحماية المهاجرين والشهود» تكون له الشخصية الاعتبارية العامة وموازنة خاصة ويتبع رئيس مجلس الوزراء، وتبدأ السنة المالية له ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها، ويشار إليه في هذا القانون بـ«الصندوق».

ويتولى الصندوق تقديم المساعدات المالية للمجني عليهم ممن لحقت بهم أضرار ناجمة عن أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ويكون للصندوق مجلس إدارة برئاسة رئيس اللجنة، ويصدر بتنظيم هذا الصندوق وتشكيل مجلس إدارته، وتحديد اختصاصاته الأخرى قرار من رئيس مجلس الوزراء.

---

الوطنية-التنسيقية?lang=ar/اكمل- ويمكن أيضًا مراجعة الدليل الإجرائي لمساعدة الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين وضحايا جريمتي تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر الصادر عن المجلس القومي للطفولة والأمومة الصفحة رقم ١٤ وبها مهام اللجنة بالتفصيل. <https://nccm.gov.eg/UploadedFiles/PDFLibrary/17/PDFs/> - الدليل-الإجرائي-النسخة-باللغة-العربية.pdf.

### مادة ٣٣

تتكون موارد الصندوق مما تخصصه له الدولة في الموازنة العامة، وما يعقده من قروض وما يقبله من تبرعات ومنح وهبات من الجهات الوطنية والأجنبية بما يتفق مع أغراضه.

### مادة ٣٤

يكون للصندوق حساب خاص بالبنك المركزي المصري تودع فيه موارده المالية، ويتم الصرف منه على أغراضه. وتخضع أمواله لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات.

المواد من ٣٢ إلى ٣٤ تعرض لموضوع صندوق «مكافحة الهجرة غير الشرعية وحماية المهاجرين والشهود» وفي الحقيقة فإن هدفنا هنا ليس شرح ما يقوم به الصندوق فالمعلومات شحيحة وهو أمر يخرج بالكلية عن أهداف هذا الدليل، ولكن يهمنا أن نشرح فكرة المال العام. فأموال هذا الصندوق أموال عامة باعتبار أنه يتبع أولاً رئيس الوزراء وثانياً تخصص له الحكومة جزءاً من ميزانيته ويقوم الجهاز المركزي للمحاسبات بالرقابة على أمواله.

## نصوص القانون المرتبطة

تنص المادة ١١٩ من قانون العقوبات على أنه «يقصد بالأموال العامة ما يكون كله أو بعضه مملوكًا لإحدى الجهات الآتية أو خاضعًا لإشرافها أو لإدارتها:

- الدولة ووحدات الإدارة المحلية
- الهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام
- النقابات والاتحادات
- المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام
- الجمعيات التعاونية
- الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التي تساهم فيها إحدى الجهات السابقة العامة في القيام بعمل معين وذلك في حدود العمل المفوض فيه
- أية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الاموال العامة.

آراء الفقه وأحكام محكمة النقض.

تقول محكمة النقض في شرح ماهية المال العام «توسع المشرع في مدلوله للمال العام بما يضمن حماية فعالة لكل مال

يخصص كلياً أو جزئياً للنفع العام ويبدو هذا التوسع واضحاً فيما يلي :

أولاً: لا يشترط لاعتبار المال عامّاً أن يكون مملوكاً للدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، بل يكون المال عامّاً كذلك إذا كان خاضعاً لإشراف الجهة العامة أو لإدارتها ولو كان مملوكاً بعضه أو كله لغیرها من الجهات. وعلى ذلك تتوافر الصفة العامة للمال في حكم المادة التي نحن بصددھا، ولو كان الإشراف عليه يتمثل في مجرد رقابة على إنفاقه أو كانت إدارته محض محافظة عليه أو تنظيم لاستعماله.

ثانياً: لا تتوقف صفة المال العام على صفة المالك له، فليس يلزم لإضفاء صفة المال العام أن يكون المال خاصاً بالدولة أو بأحد الأشخاص المعنوية العامة، بل يعد المال عامّاً، ولو كان مملوكاً بأكمله لجهة من الجهات الخاصة التي لا تتمتع قانوناً بالشخصية المعنوية، مثل بعض النقابات والاتحادات والجمعيات التعاونية. والواقع أنه في هذه الحالة يكون المال في الغالب عامّاً، إما لأنه يحقق نفعاً عامّاً، وإما لأنه يخضع لإشراف أو إدارة الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة في أي صوره كانت.

ثالثاً: لم يقتصر المشرع على معيار تخصيص المال للنفع العام، بل اعتبر المال عامًا ولو كان تخصيصه يغلب عليه الطابع الخاص، وكان اتصاله بتحقيق النفع العام محدودًا أو معدومًا. فأموال بعض النقابات والاتحادات والجمعيات التعاونية مرصودة لتحقيق أغراض ومنافع خاصة، ومع ذلك اعتبرها المشرع أموالاً عامة، وشملها بالتالي بالحماية الجنائية المشددة للأموال المخصصة للنفع العام<sup>(١)</sup>.

وتقول محكمته النقض أيضًا أنه «لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بانتفاء صفتي الموظف العام والمال العام عن موظفي وأموال بنوك النيل والدقهلية التجاري والمهندسين وقناة السويس وفيصل الإسلامي بما تنحسر عنهم أحكام المادتين (١١٩، ١١٩ مكرر) من قانون العقوبات ورد عليه بقوله “فإن هذا الدفع مردود بأن الثابت من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ قانون البنوك والائتمان أن البنك المركزي المصري يشرف على كافة أنواع البنوك ومن بينها البنوك التي يعمل بها المتهمون في الدعوى الماثلة، وقد نص القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ أن البنك المركزي المصري هو شخصية اعتبارية عامة، كما أن الثابت من قراري وزير الاقتصاد رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٨، ٤٢٦ لسنة ١٩٩٥ أن شركه مصر للتأمين إحدى وحدات

---

(١) الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٦ لسنة ٢١ ص ٥٣٢.

القطاع العام تساهم في بنكي الدقهلية التجاري وقناة السويس،  
والثابت من قرار وزير التجارة الخارجية والتعاون الاقتصادي رقم ٢١٤  
لسنة ١٩٧٩ أن نقابة المهندسين تسهم في بنك المهندس، والثابت  
من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٧ أن هيئة الأوقاف المصرية تسهم في  
بنك فيصل الإسلامي فإن ما تقدم أن أموال البنوك المشار إليها تعد  
أموالاً عامة وموظفيها يعدون في حكم الموظفين العموميين «وكان ما  
أورده الحكم على نحو ما تقدم كافيًا وسائلاً وصحيحًا في القانون  
بما يكفي لا طراح هذا الدفع».<sup>(١)</sup>

---

(١) الطعن رقم ٣٩٦١٨ لسنة ٧٢ ق - جلسة ١٦ / ١ / ٢٠٠٣.

# الفصل السابع

## الملاحق والوثائق

### ملحق رقم ١

تطبيق الدول لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة

المنظمة وبرتوكولاتها<sup>(١)</sup>

أعد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تقريراً حول تنفيذ الاتفاقية عبر مجموعة من الاستبيانات التي تم إرسالها إلى الدول الأعضاء وقد استند التقرير على الردود الواردة على استبيانات التقييم الذاتي المتاحة للأمانة حتى ١٥ مايو ٢٠٢٤، التي تضمّنت الردود الواردة في ٤٣ استبيان تقييم ذاتي مستوفى بشأن الاتفاقية، و٤٣ بشأن بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛ و٣٦ بشأن بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو؛

---

(١) الاتجاهات والأنماط في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبرتوكولات الملحقة بها فيما يتعلق بالمجموعة الأولى: تقرير الأمانة العامة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ١٠/٧/٢٠٢٤

(٩/٢٠٢٤/CTOC/COP)

و٢٧ بشأن بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة<sup>(١)</sup>. استبيان وطلب معلومات من الدول الأعضاء في الاتفاقية، ونستعرض فيما يلي أهم النتائج التي تضمنها التقرير حول تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات المكملة:

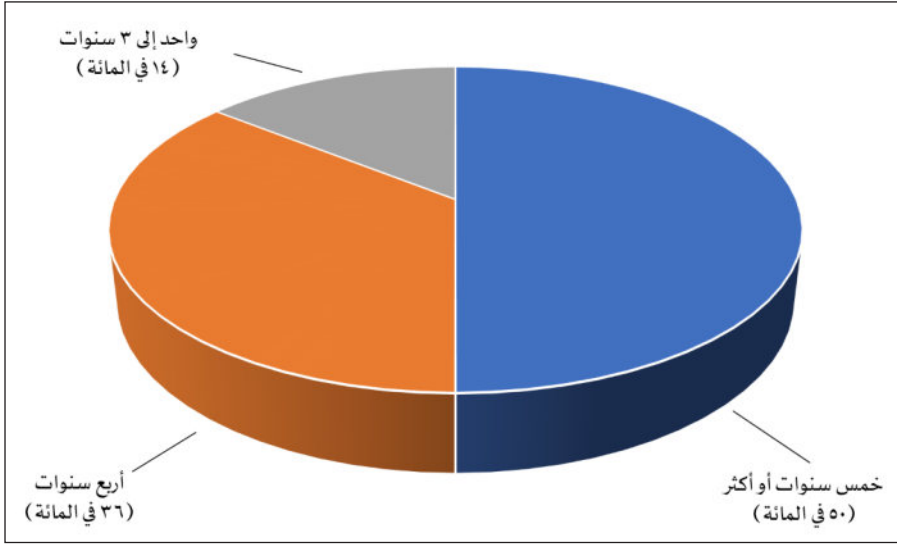
### تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة

أكدت جميع الدول المبلغة تقريباً أن المشاركة في جماعة إجرامية منظمة مجرّمة في تشريعاتها الداخلية. وأبلغ عن نهج وطنية مختلفة بشأن تنفيذ المادة ٥، وهي تجريم التآمر وفقاً للفقرة ١ (أ) '١' من المادة ٥، أو تجريم التواطؤ الجنائي وفقاً للفقرة ١ (أ) '٢'، أو الجمع بين النهجين.

(١) ( ) تمثل الدول الأطراف التي قدمت ردوداً على استبيانات التقييم الذاتي التي يستند إليها هذا التقرير ٢٣ في المائة (٤٣ من أصل ١٨٩) من الدول الأطراف في الاتفاقية، و٢٤ في المائة (٤٣ من أصل ١٧٨) من الدول الأطراف في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، و٢٤ في المائة (٣٦ من أصل ١٤٨) من الدول الأطراف في بروتوكول تهريب المهاجرين، و٢٣ في المائة (٢٧ من أصل ١٢٠) من الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية.

وفي حين أبلغت عشر دول أطراف عن التنفيذ الجزئي للفقرة ١ (أ) '١' من المادة ٥، أشارت إلى أنها اتخذت تدابير من أجل التنفيذ الكامل لهذا الحكم. وعلى وجه التحديد، لا يتضمن تشريع إحدى الدول الأطراف عنصر المنفعة المالية أو المنفعة المادية الأخرى. وأدرجت دولة طرف أخرى استخدام الفساد كأحد الشروط الرئيسية لتجريم السلوك المنصوص عليه في الفقرة ١ (أ) '١' من المادة ٥. وبالإضافة إلى ذلك، أفادت إحدى الدول الأطراف بأن ارتكاب جريمة خطيرة ليس شرطاً في تشريعاتها الداخلية لاعتبار المشاركة في جماعة إجرامية منظمة جريمة جنائية، ومن ثم فقد اعتمدت تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣٤ منها.

وأفادت نصف الدول الأطراف التي جرمت الاتفاق على ارتكاب جريمة خطيرة بأن الجريمة تشمل أيضاً الشرطين الاختياريين المنصوص عليهما في الفقرة (أ) «١» من المادة ٥، وهما التورط في الفعل الذي يرتكبه أحد المشاركين من أجل تعزيز الاتفاق (أو «فعل سافر») أو الضلوع في جماعة إجرامية منظمة.



## المسؤولية الثانوية (المادة ٥، الفقرة (١) (ب))

اتخذت جميع الدول الأطراف المجيبة تقريباً أيضاً تدابير، وفقاً للفقرة ١

(ب) من المادة ٥ من الاتفاقية، لتجريم تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظّمة، أو الإشراف، أو المساعدة أو التحريض على ارتكابها أو تيسيرها أو إسداء المشورة بشأنها. وأفادت إحدى الدول الأطراف بالتنفيذ جزئياً لهذا الحكم.

## تجريم غسل عائدات الجرائم (المادة ٦)

أفادت جميع الدول المجيبة تقريباً بأن لديها تدابير لتجريم إبدال أو تحويل عائدات الجرائم (وفقاً للفقرة ١ (أ) «١» من المادة ٦)،

وإخفاء أو تمويله عائدات الجرائم (وفقاً للفقرة ١ (أ) '٢' من المادة ٦)، وإن كان ذلك مع بعض الاختلافات فيما يتعلق بنطاق الجرائم. وفي هذا الصدد، أفادت إحدى الدول الأطراف بأنها تمثل جزئياً لمتطلبات الاتفاقية، بينما لم تقدم دولة طرف أخرى ردّاً.

### **اكتساب عائدات الجرائم أو حيازتها أو استخدامها (المادة ٦، الفقرة ١ (ب) '١')**

اتخذت معظم الدول المجيبة تدابير لتجريم هذا السلوك، في حين أفادت ثلاث دول أطراف بأنها أدرجت هذا الحكم جزئياً في نظمها القانونية الداخلية. وفي إحدى الحالات، لم ينص التشريع الذي يجرم هذا السلوك على مسؤولية مباشرة عن حيازة الممتلكات المكتسبة على نحو غير مشروع فحسب، وإنما أيضاً عن حيازتها واستخدامها فقط. وأفادت دولة طرف أخرى بأنها اعتمدت تدابير لتجريم اكتساب واستخدام الممتلكات المتأتية عن جريمة جنائية. ومع ذلك، ونظراً لأن التدابير تتعلق فقط بالمعاملات أو عمليات التحويل، فإنها لا تشمل مجرد حيازة هذه الممتلكات.

### **الجرائم الفرعية (المادة ٦، الفقرة ١ (ب) '٢')**

١٥- فيما يتعلق بالجرائم الفرعية المتمثلة في المشاركة في ارتكاب جريمة غسل الأموال، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، والشروع

في ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتيسيرها وإسداء المشورة بشأنها، أفادت جميع الدول المجيبة بأن لديها تدابير لتجريم هذا السلوك، وفقًا للفقرة ١ (ب) «٢» من المادة ٦ من الاتفاقية، باستثناء دولتين أفادتتا بتنفيذ هذا الحكم جزئيًا. وفي إحدى الحالات، شكل اشتراك شخصين أو أكثر في أفعال غسل الأموال ظرفًا مشددًا للعقوبة.

### الجرائم الأصلية (المادة ٦ ، الفقرة ٢ (ب)-(ج))

علي الرغم من أن معظم الدول الأطراف أدرجت جميع الجرائم الخطيرة والجرائم المذكورة أعلاه كجرائم أصلية، فإن عرقلة سير العدالة (أي استخدام القوة البدنية، أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة) لا تعتبر جريمة أصلية في حالتين. وبالإضافة إلى ذلك، أفادت عدة دول أطراف بأنها اعتمدت نهج «جميع الجرائم» في تجريم غسل الأموال، مما يعني أن جميع الجرائم المدرة للعائدات في أطرها القانونية الداخلية تعتبر جرائم أصلية.

وفي حين أن الإطار القانوني لكل دولة طرف مجيبة يشمل الجرائم الأصلية المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف،

وفقاً للفقرة ٢ (ج) من المادة ٦ ، فإنه توجد اختلافات فيما يتعلق بالظروف التي تشكل فيها الجريمة المرتكبة في ولاية قضائية أجنبية جريمة أصلية بمقتضى القانون الداخلي. فعلى سبيل المثال، تجرّم تشريعات بعض الدول الأطراف غسل عائدات الجرائم المتأتية من أي من الجرائم المشمولة في الاتفاقية عندما تُرتكب خارج إقليمها، ما دام النشاط الإجرامي الأساسي (الجريمة الأصلية) قد ارتكب داخل إقليمها (مبدأ الإقليمية). وفي حالات أخرى، لا تمثل الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية لدولة طرف جرائم أصلية إلا عندما يكون الفعل ذو الصلة فعلاً إجرامياً أيضاً بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها (ازدواجية التجريم).

### عرقلة سير العدالة (المادة ٢٣)

أفادت جميع الدول الأطراف الـ ٤٣ المجيبة، باستثناء دولة طرف واحدة، بأنها اعتمدت تدابير لتجريم إعاقة سير العدالة فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالاتفاقية، تماشيًا مع المادة ٢٣.

وقد سنّت معظم الدول الأطراف تشريعات شاملة للتصدي لمختلف أشكال عرقلة سير العدالة، بما في ذلك استخدام القوة أو التهديد أو الترهيب للتأثير على الشهود أو التدخل في عمل الموظفين القضائيين أو موظفي إنفاذ القانون.

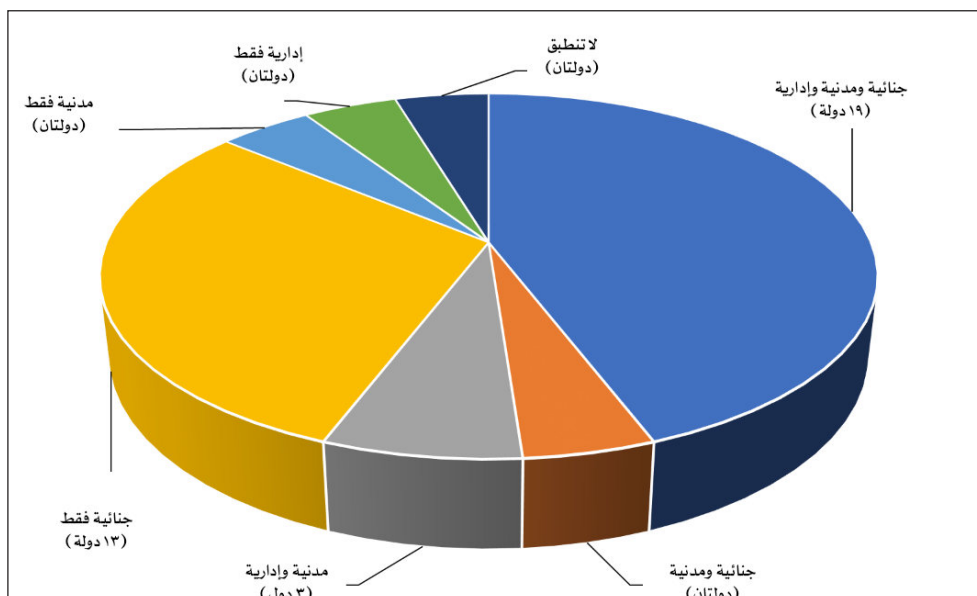
وفي إحدى الدول الأطراف، وعلى الرغم من تجريم عرقلة سير العدالة في الإطار القانوني الداخلي، فإن عنصر «الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها» يقتصر على الأفعال التي ترتكبها جماعة إجرامية منظمة وعلى المنافع المادية المتأتية من هذه الأفعال، مع استبعاد الأشكال المحتملة الأخرى من المزايا غير المستحقة.

### مسؤولية الهيئات الاعتبارية (المادة ١٠)

اعتمدت جميع الدول المجيبة، باستثناء دولة مجيبة واحدة، تدابير لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة التي تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة وعن الجرائم المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات التي هي طرف فيها، وإن كان هناك تباين كبير في نوع تلك المسؤولية ونطاقها.

وجرم نحو نصف الدول المجيبة جميع الأنواع الثلاثة لمسؤولية الهيئات الاعتبارية (الجنائية والمدنية والإدارية)، بينما تباينت أنواع المسؤولية في الدول الأخرى عن المشاركة في تلك الجرائم والجنايات. ويقدم الشكل التالي لمحة عامة عن أنواع مسؤولية الهيئات الاعتبارية التي حددتها الدول المجيبة، بما يشمل الأنواع المختلطة.

أنواع مسؤولية الهيئات الاعتبارية المحددة في الأطر القانونية الداخلية، بما في ذلك الأنواع المختلفة (عدد الدول المجيبة لكل نوع أو مجموعة)



## ملحق رقم ٢

التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي  
في اجتماعه الرابع عشر، المعقود يومي ١١ و١٢ أيلول /سبتمبر  
٢٠٢٣<sup>(١)</sup>

في إطار متابعة تنفيذ الاتفاقية اعتمد الفريق العامل المعني  
بالتعاون الدولي في اجتماعه الرابع عشر، المعقود يومي ١١ و١٢  
سبتمبر ٢٠٢٣، التوصيات التالية لكي يقرها مؤتمر الأطراف في  
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:  
(أ) تُحث الدول الأطراف على أن تستفيد من اتفاقية الجريمة المنظمة  
والاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف المنطبقة،  
كأساس للتعاون في مجال إنفاذ القانون فيما يتعلق بالجرائم  
المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها.

(ب) تُشجّع الدول الأطراف على أن تعزز التعاون على إنفاذ  
القانون، بما يتوافق مع قوانينها ولوائحها الداخلية ونظمها الإدارية  
والصكوك الدولية المنطبقة، عن طريق الاستخدام الفعال

---

(١) تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة  
المنظمة عبر الوطنية عن أعمال دورته الثانية عشرة، المعقودة في فيينا  
من ١٤ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٤

والمناسب لوسائل مثل تبادل المعلومات وإنشاء هيئات تحقيق مشتركة، واستخدام أساليب التحري الخاصة، بما في ذلك التسليم المراقب، في التحقيق في الجرائم المشمولة باتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها، وأن يواصل تعزيز آليات تبادل المعلومات فيما بين هيئاتها المسؤولة عن الرصد والمتابعة والتحقيق فيما يتعلق بالمسائل المالية، مثل وحدات الاستخبارات المالية.

(ج) تُشجّع الدول الأطراف بشدة على أن تبني قدراتها اللازمة، عن طريق تدريب موظفي إنفاذ القانون لديها وغيرهم من الممارسين العاملين في مجال التعاون على إنفاذ القانون، وخصوصًا فيما يتعلق بالتعاون ذي الصلة بعائدات الجريمة، وعلى أن يدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب المعني بالمخدرات والجريمة) إلى وضع وتنفيذ أنشطة للمساعدة التقنية وبناء القدرات في هذا المجال، رهنًا بتوافر الموارد. والدول الأطراف مدعوة أيضًا إلى تقديم تبرعات لدعم البلدان النامية في هذا الصدد.

(د) تُشجّع الدول الأطراف على أن تبني الثقة المتبادلة والتفاهم باستخدام المنتديات الدولية واجتماعات الممارسين والمؤتمرات

ذات الصلة لتبادل التجارب والخبرات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة في مجال التعاون على إنفاذ القانون، ولا سيما ما يتعلق منها بتنفيذ المادة ٢٧ من اتفاقية الجريمة المنظمة. (هـ) تُشجّع الدول الأطراف، رهناً بتوافر الموارد، على أن تدعم اقتناء المعدات الحديثة والاستخدام الآمن والمناسب لها لتعزيز كفاءة التعاون على إنفاذ القانون من أجل مكافحة الجريمة المنظمة، وأن تقدم، بناء على الطلب، المساعدة التقنية وبناء القدرات في هذه المجالات إلى الدول الطالبة.

(و) تُشجّع الدول الأطراف على أن تفحص تشريعاتها الداخلية لتحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى إدخال تحسينات فيما يتعلق بأي خطوات ضرورية لتوفير أكبر قدر من التعاون الدولي الفعال بين سلطات إنفاذ القانون وتعزيز مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وفقاً لاتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقه بها.

(ز) تُشجّع الدول الأطراف، على أن تنظر، بما يتوافق مع نظمها القانونية والإدارية الداخلية، في استبانة ودعم السبل العملية لتيسير التعاون الدولي، بما فيها تعيين موظفي اتصال، مثل ضباط الشرطة أو أعضاء النيابة العامة أو القضاة الذين يمكنهم المساعدة في تعزيز الثقة المتبادلة فيما بين الدول المعنية لأغراض التعاون على

إنفاذ القانون والمساعدة القانونية المتبادلة، رهناً بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية.

(ح) تُشجّع الدول الأطراف على أن تعمل مع الآليات الإقليمية للاستفادة من الممارسات الجيدة في مجال تبادل البيانات لأغراض التعاون الدولي، وعلى أن تعجل بتطبيق نظم متكاملة في مناطق أخرى لتعزيز التعاون الدولي على نحو أكثر كفاءة.

(ط) تُشجّع الدول الأطراف على تعزيز هياكل وشبكات إقليمية ودون إقليمية للنهوض بالتعاون على إنفاذ القانون، والمشاركة فيها.

(ي) تُشجّع الدول الأطراف على أن تنظر في استخدام منظومة الإنترنت العالمية للاتصالات الشرطية المأمونة I-٢٤/٧، التابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، لتبادل البيانات والمعلومات الاستخبارية الجنائية في الوقت المناسب وبطريقة آمنة، وعلى أن تواصل استخدامها لقواعد بيانات الإنترنت ونشراتها وتعميماتها بغية زيادة تبادل المعلومات بين أجهزة إنفاذ القانون على الصعيد العالمي، وأن توسع نطاق الوصول في الوقت الحقيقي إلى منظومة I-٢٤/٧ انطلاقاً من المكاتب المركزية الوطنية إلى السلطات الوطنية ذات الصلة، حيثما ينطبق ذلك.

(ك) تُشجّع الدول الأطراف على أن تدعم، وفقاً للقوانين الداخلية، عمل شبكات التعاون كوسيلة لتعزيز تبادل المعلومات للأغراض الاستخباراتية قبل اللجوء إلى التعاون الرسمي.

### ملحق رقم ٣

#### الخطوات الإجرائية والقانونية اللازمة لتطبيق المادة ٢٥

والمسؤول عن التطبيق.

لتحقيق الأهداف التي نصت عليها المادة ٢٥ والمادة ١٥ من اللائحة التنفيذية، وبمراعاة المادة ١٦ من بروتوكول باليرمو، يجب على الجهات المعنية اتخاذ مجموعة من الخطوات الإجرائية والقانونية، مع تحديد مسؤولية كل جهة:

١. التعرف على المهاجرين المهرين كضحايا وضمان الحق

في الحياة:

الخطوات:

التدريب على التفريق: تدريب ضباط إنفاذ القانون على التمييز

بين المهاجرين المهرين كضحايا (وفقاً للمادة ٥ من بروتوكول

باليرمو) والمهرين.

**الإنقاذ والإسعافات الأولية:** إطلاق عمليات إنقاذ فورية وعاجلة للمهاجرين في خطر (بحرًا أو برًا) وتقديم الإسعافات الأولية الضرورية فورًا.

**النقل الآمن وتوفير الاحتياجات الأساسية:** نقل المهاجرين الذين تم إنقاذهم إلى مراكز استقبال آمنة أو مستشفيات وتوفير مياه الشرب النظيفة والغذاء الفوري.

**توثيق الحالات والوفيات:** تسجيل بيانات المهاجرين مع حماية خصوصيتهم (وفقًا لقانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠)، وفي حال وجود وفيات، نقل الجثامين للطب الشرعي والتنسيق مع البعثات الدبلوماسية.

**الفصل في الاحتجاز:** احتجاز المهاجرين المهرين في مرافق منفصلة عن المشتبه بهم في جرائم التهريب (المادة ١٣ من اللائحة التنفيذية).

### **المسؤول عن التطبيق:**

- وزارة الداخلية (شرطة المسطحات المائية، خفر السواحل، الإدارة العامة لمكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر): عمليات الضبط والإنقاذ، وتوفير الأمن الأولي، والتفريق الأولي بين الضحايا والجناة.

- القوات المسلحة (القوات البحرية، حرس الحدود): المشاركة في عمليات الإنقاذ البحري والبري.

- وزارة الصحة (الإسعاف، المستشفيات): تقديم الرعاية الطبية الطارئة والفحوصات الأولية.

- النيابة العامة: الإشراف على التحقيقات في حالات الوفيات والفصل في تصنيف الحالات.

- المنظمة الدولية للهجرة (IOM): يمكن التعاون معها في برامج التدريب على تحديد الضحايا.

٢. ضمان ظروف احتجاز ومعاملة إنسانية (بما في ذلك حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة):

### الخطوات:

تجهيز وتأمين المرافق: توفير مراكز احتجاز تتوافق مع قواعد نيلسون مانديلا (تهوية، إضاءة، نظافة، فراش)، مع تأمينها لمنع أي شكل من أشكال العنف أو الإيذاء.

توفير الرعاية الأساسية: تقديم وجبات غذائية كافية، مياه نظيفة، السماح بفترات راحة ونوم كافية.

حظر سوء المعاملة: منع استخدام أي شكل من أشكال العنف الجسدي أو النفسي أو الإهانة أثناء التحقيقات أو الاحتجاز، إجراء التفتيش بطريقة لائقة ومحترمة للخصوصية.

رقابة مستقلة وتيسير قنوات للشكاوى: إنشاء لجان تفتيش مستقلة (بالتعاون مع المجلس القومي لحقوق الإنسان) على مراكز الاحتجاز، وتوفير قنوات آمنة وسرية للمهاجرين للإبلاغ عن أي انتهاكات (مثل صندوق شكاوى).

### المسؤول عن التطبيق:

- وزارة الداخلية (إدارة السجون، إدارات الأمن المختلفة): مسؤولية عن الإشراف على أماكن الاحتجاز وتطبيق المعايير.

- وزارة التضامن الاجتماعي (مراكز الإيواء): مسؤولية عن الإيواء وتوفير الظروف اللائقة، خاصة للفئات الضعيفة.

- النيابة العامة: الإشراف والرقابة على جميع أماكن الاحتجاز والإيواء، والتحقيق في الشكاوى المتعلقة بسوء المعاملة والتعذيب.

٣. ضمان الرعاية الصحية والسلامة الجسدية والمعنوية والنفسية:

### الخطوات:

- الفحص الطبي الأولي والعلاج: إجراء فحص طبي شامل عند الوصول، وتقديم العلاج اللازم وتوفير الأدوية للحالات المرضية والإصابات، مع تحويل الحالات الحرجة إلى المستشفيات.

- الدعم النفسي المتخصص: توفير أخصائيين نفسيين مؤهلين لتقديم الدعم والمعالجة النفسية للمهاجرين الذين تعرضوا لصدمات أو تجارب مؤلمة.

- تأمين البيئة: ضمان بيئة آمنة للمهاجرين في جميع الأماكن لحمايتهم من أي عنف أو تهديد.

- عدم التسامح: تطبيق سياسة صارمة ضد أي موظف يثبت تورطه في إساءة المعاملة أو انتهاك السلامة.

### المسؤول عن التطبيق:

- وزارة الصحة (المستشفيات، الوحدات الصحية، الإسعاف):  
المقدم الرئيسي لخدمات الرعاية الصحية والطبية والنفسية.

- وزارة التضامن الاجتماعي: التنسيق لتقديم الرعاية الصحية والنفسية داخل المراكز أو بتحويل الحالات.

- النيابة العامة: الأمر بإجراء الفحوصات الطبية والنفسية كجزء من التحقيقات، والتحقيق في بلاغات الانتهاكات.

#### ٤. ضمان الحفاظ على حرمة الشخصية والهوية:

##### الخطوات:

- التفتيش بطريقة لائقة: إجراء أي تفتيش جسدي أو للممتلكات بطريقة لائقة ومحترمة للخصوصية، ومع مراعاة الجنس.
- حماية الممتلكات والوثائق: حفظ أي ممتلكات أو وثائق شخصية يتم العثور عليها بأمان وإعادتها لأصحابها.
- توثيق الهوية وتسهيل التواصل العائلي: تسجيل البيانات المتوفرة عن هوية المهاجرين، والتعاون مع الجهات المعنية لتحديد الهوية في حال عدم وجود وثائق، ومساعدتهم في التواصل مع عائلاتهم.

##### المسؤول عن التطبيق:

- الجهات الأمنية (الضبط، التحقيق): مسؤولية حماية الممتلكات والوثائق وإجراء التفتيش.
- النيابة العامة: الإشراف على إجراءات التفتيش والتحقق من الهوية.
- وزارة الخارجية (السفارات والقنصليات): في تحديد الهوية وإصدار الوثائق البديلة.

- وزارة التضامن الاجتماعي: ضمان الخصوصية في مراكز الإيواء وحماية المتعلقات.

٥. تبصيرهم بحقوقهم في المساعدة القانونية والإجراءات:  
الخطوات:

- الإبلاغ الشفهي والكتابي: إبلاغ المهاجرين بحقوقهم الأساسية (خاصة الحق في الاتصال بمحام) فور ضبطهم، وبلغة يفهمونها، وتوفير معلومات مكتوبة بهذه الحقوق.

- توفير المساعدة القانونية: تسهيل وصول المهاجرين إلى محام (عبر قوائم معتمدة أو محامين منتدبين)، وتقديم المشورة القانونية.

- شرح الإجراءات والوضع القانوني: شرح مراحل الإجراءات القانونية والإدارية المتوقعة، وإبلاغهم بانتظام بأي تطورات في قضيته.

المسؤول عن التطبيق:

- الجهات الأمنية (ضباط الشرطة): الإبلاغ الأولي بالحقوق.

- النيابة العامة: ضمان حقوق المهاجر خلال التحقيقات، وتعيين محام إذا لم يتمكن المهاجر من توفيره.

- نقابة المحامين: تقديم المشورة والمساعدة القانونية.

- المترجمون: ضمان فهم المهاجر للغة التواصل.

٦. الاستماع إليهم خلال مراحل إجراءات الدعوى الجنائية:

الخطوات:

- بيئة استماع آمنة ومحايدة: توفير مكان مناسب للاستماع لأقوال المهاجرين، بعيدًا عن أي ضغوط.

- مترجمون مؤهلون ومحايدون: توفير مترجمين فوريين معتمدين لضمان دقة الأقوال.

- تسجيل الأقوال بدقة: توثيق الأقوال بشكل كامل في محاضر رسمية.

- مراعاة الحالة النفسية: تأجيل الاستماع إذا كانت حالة المهاجر لا تسمح، وتقديم دعم نفسي أثناء الاستماع.

- حماية الشهود: اتخاذ تدابير لحماية المهاجرين الذين يدلون بشهادات ضد المهربين (المادة ٢٨ من قانون ٢٠١٦/٨٢).

**المسؤول عن التطبيق:**

- النيابة العامة: مسؤولية عن التحقيق والاستماع للأقوال.

- الجهات الأمنية: في مرحلة جمع الاستدلالات الأولية.

- المحكمة: عند الاستماع للشهود في المحاكمة.

- المترجمون: لتسهيل التواصل.

٧. الحق في طلب الاتصال بالمثل الدبلوماسي أو القنصلي لدولهم:

الخطوات:

- الإبلاغ بالحق وتسهيل الاتصال: إبلاغ المهاجر الأجنبي بحقه

في طلب الاتصال بمثل بلاده الدبلوماسي فور ضبطه، وتوفير وسائل الاتصال أو قيام السلطات بالاتصال نيابة عنه دون تأخير.

- السماح بالزيارات: السماح للممثلين الدبلوماسيين بزيارة مواطنيهم المحتجزين.

- توثيق الإجراءات: تسجيل طلبات المهاجرين للاتصال القنصلي في محاضر التحقيق.

المسؤول عن التطبيق:

-وزارة الداخلية (الضبط والاحتجاز): الجهة التي تتلقى الطلب وتسهل الاتصال.

- وزارة الخارجية (السفارات والقنصليات): الجهة التي يتم الاتصال بها.

- النيابة العامة: التأكد من توفر حق الاتصال في فترة التحقيق.

## ٨. كفالة اهتمام خاص بالنساء والأطفال:

### الخطوات:

- الفصل في الإيواء والرعاية المتخصصة: إيواء النساء والأطفال في أماكن منفصلة عن الرجال، وتعيين مشرفات إناث، توفير رعاية صحية ونفسية متخصصة للحوامل والمرضعات والأطفال، وتوفير أماكن تحمي من العنف القائم على النوع.

- الأطفال غير المصحوبين: تسجيل بيانات الأطفال في سجل خاص، والتنسيق مع المجلس القومي للطفولة والأمومة لتحديد أسرهم أو توفير رعاية بديلة، وإيداع الأطفال في دور رعاية بقرار من النيابة العامة.

- التوعية الخاصة: توزيع مواد توعية بلغات مختلفة ومناسبة حول حقوق النساء والأطفال بطرق مناسبة لأعمارهم وجنسهم.

### المسؤول عن التطبيق:

- وزارة التضامن الاجتماعي (مراكز رعاية الأطفال، دور رعاية المرأة): الجهة الرئيسية المسؤولة عن الإيواء والرعاية المتخصصة.

- المجلس القومي للأمومة والطفولة، والمجلس القومي للمرأة: الجهات الوطنية المعنية بحماية حقوق هاتين الفئتين وتقديم الدعم.

- وزارة الصحة: توفير الرعاية الصحية والنفسية المتخصصة.
- النيابة العامة: التأكد من حماية الفئات الضعيفة في التحقيقات.
- منظمات دولية ومنظمات المجتمع المدني (مثل اليونيسف، أطباء بلا حدود): يمكن التعاون معها لتقديم الدعم المتخصص.

### ملحق رقم ٤

الخطوات الإجرائية والقانونية اللازمة لتطبيق المادة ٢٦  
والمسؤول عن التطبيق.

لتطبيق المادة ٢٦ بفعالية، يتطلب الأمر تنسيقاً وجهوداً من عدة جهات حكومية، مع تحديد واضح للمسؤوليات:

١. تبصير المهاجر المهرب بحقه:

#### الخطوات:

- الإبلاغ الفوري: عند ضبط أو إنقاذ أي مهاجر مهرب، يجب على ضباط الشرطة أو الجهات الأمنية إبلاغه بشكل فوري وواضح بحقه في الاتصال بتمثيله الدبلوماسي أو القنصلي.
- بلغة مفهومة: يتم هذا الإبلاغ شفويًا وكتائياً (إن أمكن) بلغة يفهمها المهاجر، مع توفير مترجم فوري عند الحاجة.

- شرح الأهمية: توضيح الغرض من هذا الاتصال والمساعدات التي يمكن أن يتلقاها.

### المسؤول عن التطبيق:

- وزارة الداخلية (أجهزة الأمن، شرطة المسطحات المائية، الإدارة العامة لمكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر): في مرحلة الضبط والاستدلالات الأولية.

- النيابة العامة: في مرحلة التحقيق، تضمن تبصير المهاجر بحقوقه.

- مراكز الإيواء التابعة لوزارة التضامن الاجتماعي: عند استضافة المهاجرين.

### ٢. تسهيل تقديم الطلب وإجراء الاتصال:

#### الخطوات:

- استلام الطلب: تسجيل طلب المهاجر في محضر رسمي، وتوثيق وقت وتاريخ الطلب.

- توفير وسائل الاتصال: تزويد المهاجر بهاتف لإجراء المكالمات، أو توفير وسيلة تواصل أخرى (مثل رسالة مكتوبة تسلم عبر القنوات الرسمية).

- تسهيل الزيارات: التنسيق مع البعثة الدبلوماسية/القنصلية لتمكين ممثليها من زيارة المهاجر في مكان احتجازه أو إيوائه.

- ضمان الخصوصية: السماح بإجراء الاتصال والزيارات في بيئة تضمن الخصوصية، مع مراعاة الضوابط الأمنية اللازمة.

### المسؤول عن التطبيق:

وزارة الداخلية (أماكن الاحتجاز): توفير وسائل الاتصال وتسهيل الزيارات.

- وزارة التضامن الاجتماعي (مراكز الإيواء): توفير وسائل الاتصال وتسهيل الزيارات في أماكن الإيواء.

- وزارة الخارجية: التنسيق مع البعثات الدبلوماسية والقنصلية لترتيب الزيارات والاتصالات.

٣. إبلاغ الممثل الدبلوماسي/القنصلي بوضع المهاجر:

### الخطوات:

- التنسيق الرسمي: بعد طلب المهاجر، تقوم السلطات المصرية المختصة (عادة وزارة الخارجية أو الداخلية بالتنسيق معها) بإبلاغ البعثة الدبلوماسية/القنصلية المعنية بوضع المهاجر المهرب.

- تقديم المعلومات الضرورية: تزويد البعثة بالمعلومات الأساسية عن المهاجر (الاسم، الجنسية، مكان التواجد، الوضع القانوني).
- الاستجابة لطلبات المساعدة: تسهيل عمل البعثة القنصلية في تقديم المساعدات لرعاياها وفقاً للقوانين المصرية والاتفاقيات الدولية.

### المسؤول عن التطبيق:

- وزارة الخارجية: هي الجهة الرئيسية المسؤولة عن التواصل مع البعثات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية.
- النيابة العامة: يمكنها التواصل مباشرة في الحالات العاجلة.

### ٤. توثيق الإجراءات:

#### الخطوات:

- تسجيل جميع الطلبات: توثيق كل طلب اتصال يُقدمه المهاجر المهرب، والإجراءات المتخذة حيال هذا الطلب (تاريخ الاتصال، الجهة التي تم الاتصال بها/الزيارة).
- الاحتفاظ بالسجلات: الاحتفاظ بسجلات دقيقة لهذه الإجراءات لضمان المساءلة والشفافية.

## المسؤول عن التطبيق :

كافة الجهات المعنية بالتعامل مع المهاجر المهرب (الشرطة، النيابة، مراكز الإيواء): كلٌ في نطاق اختصاصه.

### ملحق رقم ٥

الخطوات الإجرائية والقانونية اللازمة لتطبيق المادة ٢٧

والمسؤول عن التطبيق.

لتطبيق المادة ٢٧ بفعالية، يتطلب الأمر تنسيقاً معقدًا بين عدة جهات وطنية ودولية:

١. تحديد جنسية أو محل إقامة المهاجر:

الخطوات:

المقابلات الأولية: جمع المعلومات من المهاجرين المهربين حول جنسيتهم، بلد إقامتهم، وتفاصيل هويتهم.

التحقق من الوثائق: فحص أي وثائق هوية بحوزتهم.

التنسيق مع البعثات الدبلوماسية/القنصلية: الاتصال بسفارات وقنصليات الدول المحتملة للتحقق من جنسية المهاجر أو مكان إقامته الدائمة، (يرتبط ذلك بشكل مباشر بالمادة ٢٦ التي تكفل حق المهاجر في الاتصال بتمثيله الدبلوماسي).

التسيق مع المنظمة الدولية للهجرة (IOM): يمكن للمنظمة الدولية للهجرة أن تُقدم الدعم في تحديد الهوية والتواصل مع الدول.

### المسؤول عن التطبيق:

- وزارة الداخلية (أجهزة الأمن، الجوازات والهجرة): في مراحل جمع المعلومات وتحديد الهوية.

- وزارة الخارجية: التنسيق الدبلوماسي مع الدول الأجنبية.

- النيابة العامة: الإشراف على عملية جمع المعلومات.

### ٢. التحقق من عدم ارتكاب جرائم أخرى:

#### الخطوات:

الفحص الجنائي: مراجعة السجلات الجنائية للمهاجر في مصر، والتأكد من عدم وجود اتهامات أو إدانات بجرائم معاقب عليها بموجب القانون المصري (غير جريمة التهريب نفسها).

انتهاء الإجراءات: في حال وجود اتهامات، يجب أن تنتهي الإجراءات الجنائية (تحقيق، محاكمة، تنفيذ عقوبة) قبل النظر في الإعادة.

### المسؤول عن التطبيق:

- النيابة العامة: التحقيق في أي جرائم محتملة.

- وزارة الداخلية: توفير المعلومات الجنائية.

المحاكم: إصدار الأحكام.

٣. الحصول على موافقة الدولة المستقبلية:

الخطوات:

مراسلات دبلوماسية: تقوم وزارة الخارجية بإرسال طلب رسمي إلى سلطات الدولة المعنية (بلد الجنسية، بلد الإقامة، أو الدولة الثالثة التي أبدت استعدادها) للموافقة على استقبال المهاجر.

إصدار وثائق السفر: تطلب وزارة الخارجية من البعثات الدبلوماسية/القنصلية في مصر إصدار وثائق السفر اللازمة (جواز مرور، وثيقة سفر) للمهاجر.

المسؤول عن التطبيق:

- وزارة الخارجية: هي الجهة الرئيسية المسؤولة عن هذه المراسلات والتنسيق.

٤. التخطيط اللوجستي لإعادة الآمنة:

الخطوات:

- التقييم الإنساني: التأكد من أن الظروف في البلد المستقبل آمنة وكريمة لعودة المهاجر.

- ترتيبات السفر: حجز تذاكر الطيران أو ترتيب وسائل النقل الأخرى، والتنسيق بشأن مواعيد السفر.

- مرافقة (عند الحاجة): توفير مرافقة للمهاجرين الضعفاء (مثل الأطفال غير المصحوبين، ذوي الإعاقة، أو المرضى) لضمان سلامتهم أثناء الرحلة.

- التسليم: التأكد من تسليم المهاجر للسلطات المختصة في الدولة المستقبلة بشكل آمن ومنظم.

### المسؤول عن التطبيق:

وزارة الخارجية: التنسيق العام والإشراف على العملية.

وزارة الداخلية (الجوازات والهجرة): تسهيل إجراءات المغادرة.

وزارة التضامن الاجتماعي: تقديم الدعم للمهاجرين في مراكز الإيواء قبل المغادرة.

المنظمة الدولية للهجرة (IOM): تُقدم دعماً لوجستياً وفنياً كبيراً في برامج العودة.

## مراجع الدليل

| الكتب والدراسات                    |                                                                                                                                                                                                                             |
|------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الأستاذ. فيصل<br>عقلة شنطاوي       | الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية - دراسة مقارنة<br>- منشور بمجلة دراسات علوم الشريعة والقانون المجلد<br>٤٢ العدد ١ سنة ٢٠١٥ - عمادة البحث العلمي بالجامعة<br>الأردنية.                                                 |
| المستشار. بهاء<br>المري            | شرح جرائم الهجرة غير الشرعية، طبعة ٢٠٢٤، الناشر دار<br>الأهرام للإصدارات القانونية.                                                                                                                                         |
| الدكتور. محمود<br>نجيب حسني        | النظرية العامة للقصد الجنائي، طبعة ١٩٧٣.<br>شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة<br>للجريمة، والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار<br>النهضة العربية، الطبعة السادسة، ٢٠١٩، رقم ٨٤، ص<br>١١٥ وما بعدها |
| الدكتور. أحمد<br>عوض بلال          | د. أحمد بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم<br>العام، دار النهضة العربية، ٢٠١١ - ٢٠١٢.                                                                                                                                 |
| الدكتور. علي<br>صادق أبو هيف       | القانون الدولي العام، منشأة المعارف الطبعة الرابعة.<br>١٩٥٩م.                                                                                                                                                               |
| الدكتور. أحمد<br>عبد العزيز اللحام | الهجرة غير المشروعة، الأسباب والنتائج والافاق<br>المستقبلية، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، مجلة الفكر<br>الشرطي، العدد ٧٧، ٢٠١١.                                                                                               |

|                                              |                                                                                                                                                         |
|----------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الدكتور. اسلام<br>محمد رضوان<br>الحديدي عبده | ضوابط الهجرة غير الشرعية في القانون الدولي الخاص،<br>مركز الدراسات العربية.                                                                             |
| الدكتور. أحمد<br>فتحي سرور                   | أصول قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة<br>للجريمة، ١٩٧٩، دار النهضة العربية.                                                                  |
|                                              | الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة<br>العربية، الطبعة السادسة، ٢٠١٦.                                                                     |
|                                              | القانون الجنائي الدستوري، الشرعية الدستورية في قانون<br>العقوبات، الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات<br>الجنائية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢ م، دار الشروق. |
|                                              | الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول،<br>المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، مطبعة القاهرة،<br>٢٠١٤.                                        |
| الدكتور. عادل<br>حسن                         | التداعيات الأمنية للهجرة غير الشرعية وطرق مواجهتها،<br>دراسة، مركز بحوث الشرطة، الإصدار ١٤ يوليو ٢٠٠٧.                                                  |
| الدكتور. أحمد<br>رشاد سلام                   | الهجرة غير المشروعة في القانون المصري، دراسة في<br>القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية ٢٠١١.                                                       |
| الدكتور. طارق<br>خضر                         | قرارات الابعاد للأجانب والرقابة القضائية عليها، مجلة مركز<br>بحوث الشرطة، ٢٠٠٣.                                                                         |

|                                                         |                                                                                                                                                           |
|---------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| المستشار. صبري<br>محمود الراعي<br>الأستاذ. رضا<br>السيد | الشرح والتعليق على قانون العقوبات، “فقها وقضاء”<br>المجلد الثاني. المجلد الثالث، المجلد الرابع.                                                           |
| الدكتور. محمد<br>بهجت عبد الله<br>امين قايد             | الوجيز في القانون البحري والجوي، ٢٠٢١.                                                                                                                    |
| الدكتورة. رحاب<br>عمر محمد سالم                         | إشكالية عبارة “مع عدم الاخلال بأية عقوبة ينص عليها<br>قانون آخر”، منشور في مجلة القانون والاقتصاد، المجلد<br>٩٥، العدد ١، مارس ٢٠٢٢.                      |
|                                                         | القانون الجنائي الاقتصادي بين الذاتية المطلقة والذاتية<br>النسبية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في<br>الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ٢٠١٦. |
|                                                         | الاحكام المستحدثة لعقوبة المصادرة - دراسة مقارنة،<br>مجلة القانون والاقتصاد، المجلد ٩٥ العدد ٢ نوفمبر ٢٠٢٢                                                |
| الدكتور. خيرى<br>أحمد الكباش                            | الحماية الجنائية لحقوق الانسان، دراسة مقارنة في ضوء<br>احكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق<br>الدولية، الإسكندرية، منشأة المعارف.        |
| الدكتور. أحمد<br>عبد الظاهر                             | القوانين الجنائية الخاصة، النظرية العامة، دار النهضة<br>العربية، ٢٠١١                                                                                     |

|                                 |                                                                                                                 |
|---------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الدكتور. محمود كبيش             | الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، دار النهضة العربية، ٢٠١٩. |
| الدكتور. رمسيس بهنام            | النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦.                                                |
|                                 | شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة معارف الإسكندرية، ١٩٨٩.                                             |
| الدكتور. أشرف توفيق شمس الدين   | الضوابط الدستورية للتجريم والعقاب في قضاء المحكمة الدستورية العليا، العدد ١٣، السنة السادسة، إبريل ٢٠٠٨، ص ٣٧.  |
| الدكتور. عمر سالم               | شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.          |
| الدكتور. خالد ناجي صفوت بهنساوي | ضوابط دستورية العقاب الجنائية، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق - جامعة طنطا، العدد الحادي والسبعين، يوليو ٢٠١٥.  |
| الدكتور. رمزي رياض عوض          | الحقوق الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.                                         |
| مستشار. مصطفى هرجة              | الموسوعة القضائية الحديثة، التشريعات الجنائية الخاصة، الجزء السادس، ٢٠٠١، دار محمود للنشر والتوزيع.             |

|                                 |                                                                                                                                                                                          |
|---------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الدكتور. حازم الحاروني          | التشريعات الوطنية والعربية لمكافحة الاتجار في الأفراد، ورقة عمل مقدمة لندوة "الاتجار بالبشر بين التجريم وإلبات المواجهة" المنعقدة بمركز بحوث الشرطة بأكاديمية الشرطة القاهرة، ٢٦/٦/٢٠١٠. |
| الدكتور. أحمد إبراهيم           | وسائل توفير الحماية لضحايا الاتجار بالبشر، ورقة عمل مقدمة لندوة "الاتجار بالبشر بين التجريم وإلبات المواجهة"، المنعقدة بمركز بحوث الشرطة بأكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، ٢٦/٦/٢٠١٠.      |
| الدكتورة. فتحية محمد قوراري     | المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة في القانون الإماراتي المقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، عدد (٤٠)، أكتوبر ٢٠٠٩.        |
| الدكتور. أحمد عبد العزيز الألفي | العود إلى الجريمة والاعتقاد على الإجرام «دراسة مقارنة»، المطبعة العالمية، طبعة ١٩٦٥.                                                                                                     |
| د. عبد الحميد الشواربي          | الظروف المشددة والمخففة للعقاب، دار المطبوعات الجامعية، طبعة ١٩٨٦.                                                                                                                       |
| الدكتور. محمد نعيم فرحات        | مكافحة الاتجار بالبشر، ٢٠١١.                                                                                                                                                             |
| الدكتور. رامي متولي القاضي      | مكافحة الاتجار بالبشر في القانون المصري والتشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، ط ١، ٢٠١١.                                                                                              |

|                                       |                                                                                                                            |
|---------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الدكتور. إبراهيم<br>أحمد إبراهيم      | القانون الدولي الخاص، مركز الجانب وتنازع القوانين، دار<br>النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.                                   |
| الدكتور. سامي<br>صادق الملا           | اعتراف المتهم، الطبعة ٢، المطبعة العالمية ١٩٧٥.                                                                            |
| الدكتور. عمر<br>الفاروق الحسيني       | تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، مطبعة العربية<br>الحديثة، ١٩٨٦.                                                           |
| الدكتورة. فوزية<br>عبد الستار         | كتاب "حقوق المسجون في الاتفاقيات الدولية والنظام<br>العقابي في مصر، دراسة مقارنة. المركز القومي للبحوث،<br>القاهرة، ٢٠٠٨.  |
| الدكتور. مأمون<br>سلامة               | الإجراءات الجنائية، في التقاضي والعقوبة، القسم الأول<br>في المحاكمة والحكم والعيوب الإجرائية، دار النهضة<br>العربية، ١٩٧٧. |
| الدكتور. محمود<br>محمود مصطفى         | شرح قانون العقوبات القسم العام، ط سابعة، دار النهضة<br>العربية ١٩٦٧.                                                       |
| الدكتور. أحمد<br>شوقي عمر أبو<br>خطوة | شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، ط ١٩٩٩                                                                                 |
| شبكة المعلومات الدولية                |                                                                                                                            |

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |  |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|
| <p>مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة</p> <p>الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين - مكتب الأمم المتحدة الإقليمي المعني بالمخدرات والجريمة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا على الرابط التالي</p> <p><a href="https://www.unodc.org/romena/ar/human-trafficking-and-migrant-smuggling.html">https://www.unodc.org/romena/ar/human-trafficking-and-migrant-smuggling.html</a></p>                                                   |  |
| <p>الأمم المتحدة</p> <p>الأمم المتحدة. الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.</p> <p><a href="https://www.unodc.org/romena/ar/human-trafficking-and-migrant-smuggling.html">https://www.unodc.org/romena/ar/human-trafficking-and-migrant-smuggling.html</a></p>                                                                                                                                                                          |  |
| <p>منشورات قانونية</p> <p>الرقابة على دستوريه المعاهدات الدولية - المستشار الدكتور عبد العزيز محمد سالمان - نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا.</p> <p><a href="https://manshurat.org/node/74780">https://manshurat.org/node/74780</a></p>                                                                                                                                                                                          |  |
| <p>الأمم المتحدة - مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان</p> <p>الاتجار بالأشخاص وحقوق الإنسان. لمحة عن</p> <p><a href="https://www.ohchr.org/ar/trafficking-in-persons/about-trafficking-persons-and-human-rights">https://www.ohchr.org/ar/trafficking-in-persons/about-trafficking-persons-and-human-rights</a></p>                                                                                                                   |  |
| <p>الأمم المتحدة - السلام والأمن</p> <p>للمزيد راجع - الأمم المتحدة - السلام والأمن - ما هي الجريمة المنظمة عبر الوطنية.</p> <p><a href="https://www.un.org/translate.goog/en/peace-and-security/transnational-crime?_x_tr_sl=en&amp;_x_tr_tl=ar&amp;_x_tr_hl=ar&amp;_x_tr_pto=rq">https://www.un.org/translate.goog/en/peace-and-security/transnational-crime?_x_tr_sl=en&amp;_x_tr_tl=ar&amp;_x_tr_hl=ar&amp;_x_tr_pto=rq</a></p> |  |

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |                                                       |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------|
| مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:<br><a href="https://2u.pw/kDy9B">https://2u.pw/kDy9B</a>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | مكتب الامم<br>المتحدة المعني<br>بالمخدرات<br>والجريمة |
| دليل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين<br>للاستجابات الحيوية والفعالة في حالات الطوارئ<br>الإنسانية والمجتمعية: <a href="https://2u.pw/NpRn9">https://2u.pw/NpRn9</a>                                                                                                                                                                                                                                                                                          | المفوضية السامية<br>للأمم المتحدة<br>لشؤون اللاجئين   |
| الدليل الاجرائي لحماية ومساعدة الأطفال ملتمسي<br>اللجوء - المجلس القومي للطفولة والأمومة ص ١٧<br><a href="https://nccm.gov.eg/UploadedFiles/PDFLibrary/17/PDFs/الدليل-الاجرائي-النسخة-باللغة-العربية.pdf">https://nccm.gov.eg/UploadedFiles/PDFLibrary/17/PDFs/الدليل-الاجرائي-النسخة-باللغة-العربية.pdf</a>                                                                                                                                                               | المجلس القومي<br>للطفولة والأمومة                     |
| «دور النيابة العامة في الوفاء بالتزامات مصر الدولية<br>بشأن مساعده وحماية المهاجرين المهرين» المستشار<br>هاني فتحي جورجي رئيس الاستئناف. دراسة على موقع<br><a href="https://hrightsstudies.sis.gov.eg/دراسات-وتقارير/دراسات-دور-النيابة-العامة-في-الوفاء-بالتزامات-مصر-الدولية-بشأن-حماية-ومساعدة-المهاجرين-المهرين/">https://hrightsstudies.sis.gov.eg/دراسات-وتقارير/دراسات-دور-النيابة-العامة-في-الوفاء-بالتزامات-مصر-الدولية-بشأن-حماية-ومساعدة-المهاجرين-المهرين/</a> | دراسات في<br>حقوق الإنسان                             |
| جرائم الضرر والخطر على موقع <a href="https://www.scribd.com/document/653001401/جرائم-الضرر-و-الخطر">https://www.scribd.com/document/653001401/جرائم-الضرر-و-الخطر</a>                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | Scribd.com                                            |
| مبدأ المعاملة بالمثل امام القضاء الداخلي - بو غزاله<br>محمد ناصر <a href="https://asjp.cerist.dz/en/article/74476">https://asjp.cerist.dz/en/article/74476</a>                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | Asjp                                                  |

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |                                  |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------|
| <p>دراسة صادرة عن منتدى السياسات العامة - مجلس الوزراء - مركز معلومات مجلس الوزراء بعنوان نحو تعزيز فرص العمل اللائق في مصر للحد من ظاهره الهجرة غير النظامية - العدد الثالث</p> <p><a href="https://idsc.gov.eg/upload/DocumentLibrary/AttachmentA/7553%20العمل%20اللائق%20في%20مصر%20للحد%20من%20ظاهرة%20الهجرة%20غير%20النظامية.pdf">https://idsc.gov.eg/upload/DocumentLibrary/AttachmentA/7553%20العمل%20اللائق%20في%20مصر%20للحد%20من%20ظاهرة%20الهجرة%20غير%20النظامية.pdf</a></p> | <p>مركز معلومات مجلس الوزراء</p> |
| <p>الدكتور مينا فايق - ماهي الظروف المشددة للعقوبة</p> <p><a href="https://www.menafayq.com/2025/06/blog-post_808.html">https://www.menafayq.com/2025/06/blog-post_808.html</a></p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | <p><b>Menafayq.com</b></p>       |
| <p>للمزيد راجع الدكتور مينا فايق - جريمة التحريض على ارتكاب جنائية</p> <p><a href="https://www.menafayq.com/2025/06/blog-post_534.html">https://www.menafayq.com/2025/06/blog-post_534.html</a></p>                                                                                                                                                                                                                                                                                       |                                  |
| <p>للمزيد راجع ما هي وثائق السفر - قائمه مرجعيه للمسافر على الموقع التالي</p> <p><a href="https://etias-info.ae/">https://etias-info.ae/</a> المقالات/ما-هي-وثائق-السفر-قائمة-مرجعية-للمسافر</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                          | <p><b>ETIAS.com</b></p>          |
| <p>حسن النية في القانون - مكتب فتحي سعد للمحاماة</p> <p><a href="https://elmo7amy.tv/">https://elmo7amy.tv/</a> حسن-النية-في-القانون / الطعن رقم ١٧٧٧١ لسنة ٩١ ق جلسة ٨ مارس ٢٠٢٣</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | <p><b>Elmo7amy.tv</b></p>        |
| <p><a href="https://www.mfa.gov.eg/ar/ForeignPolicies/CombatingHumanTraffickingAndIllegalImmigration">https://www.mfa.gov.eg/ar/ForeignPolicies/CombatingHumanTraffickingAndIllegalImmigration</a></p>                                                                                                                                                                                                                                                                                    | <p>وزارة الخارجية</p>            |

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                                                                  |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------|
| <p>مستشار د. محمد صلاح أبو رجب، نائب رئيس مجلس الدولة، مستشار بقسم التشريع بمجلس الدولة، ورقة عمل بعنوان « نحو تشريع مناهض للتعذيب «، منشورة في دراسة للمجموعة المتحدة بعنوان (ضد التعذيب « اعمال المؤتمر الوطني الذي عقدته المجموعة المتحدة لمناقشة قضية التعذيب، ٢٥ يونيو ٢٠٢٤، على الرابط التالي: <a href="https://www.ug-law.com/downloads/against-torture-ar.pdf">https://www.ug-law.com/downloads/against-torture-ar.pdf</a></p> | <p>المجموعة المتحدة للقانون</p>                                  |
| <p><a href="https://www.facebook.com/NCCPIMandTIP/about?locale=ar_AR">https://www.facebook.com/NCCPIMandTIP/about?locale=ar_AR</a></p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | <p>اللجنة الوطنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر</p> |

## القوانين والقرارات

القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ الصادر بتاريخ ٠٧ / ١١ / ٢٠١٦ نشر بتاريخ ٠٧ / ١١ / ٢٠١٦ في الجريدة الرسمية العدد ٤٤ مكرر (أ)

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٨٣ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ١٥/٠٥/٢٠١٨ بشأن  
اصدار اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين  
الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠٠٣ بشأن الموافقة على  
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اقرها مؤتمر  
بالرمو الدبلوماسي ، الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ في ٩ سبتمبر سنة ٢٠٠٤

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن الموافقة على  
بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ، المكمل  
لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والذي أقره مؤتمر  
بالرمو الدبلوماسي في إيطاليا  
الجريدة الرسمية ، العدد ٣٧ في ٩ سبتمبر ٢٠٠٤

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الموافقة على  
انضمام حكومة جمهورية مصر العربية الى بروتوكول مكافحة تهريب  
المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ، والمكمل لاتفاقية الجريمة المنظمة  
عبر الوطنية والذي اعتمدته الأمم المتحدة في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠ ، الجريدة  
الرسمية - العدد ٢١ في ٢٦ مايو سنة ٢٠٠٥ .

التعليق العام رقم ١٥ الصادر عن لجنة حقوق الانسان المتعلق بوضع الاجانب

قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠

|                                                                                                                                     |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥                                                                                               |
| القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ نشر بتاريخ ١٧ / ٢ / ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين                                    |
| قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ، المعدل بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ ،<br>والمعدل بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٤                              |
| قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ سنة ١٩٥٠                                                                                    |
| - ١٧ .                                                                                                                              |
| القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ الخاص بدخول وإقامة الأجانب في البلاد                                                                       |
| القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن قانون إصدار قانون الطفل                                                                               |
| القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال                                                                            |
| قانون البنك المركزي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠                                                                                               |
| القانون المدني رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨                                                                                                    |
| القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الصادر بتاريخ ٥ / ٦ / ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات                                                           |
| قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٥ .                                                            |
| قرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ باللائحة الداخلية للسجون ، العدد ١٠٣ ،<br>الصادر في الخميس ٢٠ رجب سنة ١٣٨١ ، ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦١ |

قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨.

دستور جمهورية مصر العربية ٢٠١٤، الجريدة الرسمية، العدد ٣ مكرر (أ)، ٨،  
يناير ٢٠١٤.

## الاتفاقيات والبروتوكولات والمعاهدات والمواثيق الدولية

الاتفاقية الاممية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/٥٥ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٠٣، والمنشور في الجريدة الرسمية في العدد ٣٧ بتاريخ ٩ سبتمبر ٢٠٠٤، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق

بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ٢٠٠٠.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة (CAT) لعام ١٩٨٤

اتفاقية حقوق الطفل، ١٩٨٩.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، ١٩٧٩

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة، ١٩٤٨.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) عام ١٩٦٦.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ١٩٦٦.

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ١٩٨٢.

| أحكام                                                                                                                 |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| حكم محكمة جنايات طنطا، القضية رقم ٣٣٧٤ لسنة ٢٠٢٠ قسم اول كفر الشيخ بجلسة ٢٠٢٠/١١/٢.                                   |
| حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في الدعوى رقم ٣١ لسنة ٣ قضائية "دستورية" بجلسة ١٩٨٣/٥/٧.                          |
| الطعن رقم ٢٨٩١١ لسنة ٥٩ بتاريخ ١٠-١٢-١٩٩٠.                                                                            |
| الطعن رقم ١١١٠٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/٦ السنة ٤٦ ص ١١٦٢                                                              |
| جلسة ١٩٥٠/١/٩ طعن رقم ١٨٧٨ سنة ١٩ ق                                                                                   |
| الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٦/١.                                                                               |
| الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٧.                                                                              |
| محكمة النقض المصرية في ٧ مايو سنة ١٩٥٩ طعن رقم ٥٨ لسنة ٣٥ قضائية - راجع الموسوعة الذهبية للفاكهاني، جزء ١٠، بند ١٥٩٥. |
| نقض ١٩٩٤/١١/١٥ - س ٤٥ - رقم ١٥٧ - ١٠٠١ الطعن رقم ٢٧٣٥٤ لسنة ٥٩ ق - الموسوعة الشاملة لأحكام النقض - الشرييني.          |
| أحكام ١٩٩٤ - رقم القاعدة / ٥٢ - س ٤٤١.                                                                                |
| الطعن رقم ٠٩٤٦ لسنة ٣٨ جلسة ١٩٦٨-٠٦-٢٤ مكتب فني ١٩.                                                                   |
| الطعن رقم ١٨٣٥ لسنة ٤٧ ق، جلسة ٢٥/١٢/١٩٣٠.                                                                            |

|                                                                                                                                       |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٦١ بتاريخ ٠٧-١٠-١٩٩٢                                                                                              |
| الطعن رقم ٥٣٣٤ لسنة ٨٢ ق - جلسة ١٣/٠١/٢٠١٢ .                                                                                          |
| الطعن رقم ١٤٣٥ لسنة ١٣ ق - جلسة ٧/٦/١٩٤٣                                                                                              |
| الطعن رقم ١٤٣٥ لسنة ١٣ ق - جلسة ٠٧/٠٦/١٩٤٣ س ٦ ع ٦ ص ٢٨٧ ق<br>٢١٦                                                                     |
| النقض الجنائي - الطعن رقم ٢٢ - لسنة ٢٤ قضائية - تاريخ الجلسة ٢-٣-١٩٥٤<br>- مكتب فني ٥ - رقم الجزء ٢ .                                 |
| المحكمة الدستورية العليا في ٢٢ فبراير ١٩٩٧ ، في القضية رقم ٤٨ لسنة ١٧<br>قضائية دستورية ، الجريدة الرسمية ، العدد ١٠ في ٦ مارس ١٩٩٧ . |
| المحكمة الدستورية العليا في ٥ يوليو ١٩٩٧ ، القضية رقم ٢٤ لسنة ١٨ قضائية<br>دستورية ، الجريدة الرسمية ، العدد ٢٩ في ٢٩ يوليو ١٩٩٧ .    |
| المحكمة الدستورية العليا في ٢ يونية ٢٠٠١ القضية رقم ١١٤ لسنة ٢١ قضائية<br>دستورية ، الجريدة الرسمية ، العدد ٢٤ في ١٤ يونية ٢٠٠١ .     |
| الطعن رقم ٢٢٥٢ لسنة ٩٢ ق - جلسة ٢٠٢٣/١٠/٢ .                                                                                           |
| الطعن رقم ٤١١٩ لسنة ٩١ ق الدائرة الجنائية الأربعة (ج) جلسة ١٨ من يناير<br>سنة ٢٠٢٣ .                                                  |
| الطعن ١١٢٢ لسنة ٩٢ ق جلسة ٥ / ١١ / ٢٠٢٢ الدائرة الجنائية السبت (ج)                                                                    |

|                                                                                                |
|------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الطعن رقم ٢٠٢٣٨ لسنة ٩٢ ق جلسة ٢ من نوفمبر سنة ٢٠٢٣ م                                          |
| الطعن رقم ٢٢٠٥٨ لسنة ٩٢ القضائية جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ٢٠٢٣ م                                  |
| الطعن رقم ١٧٧٨٥ لسنة ٩٣ القضائية جلسة ١٣ من أكتوبر سنة ٢٠٢٤ م.                                 |
| الطعن رقم ١٢٠٠٩ لسنة ٩٣ ق ٦ من مايو سنة ٢٠٢٤ م.                                                |
| الطعن ٢٤٣٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ٨ / ٦ / ١٩٨٨ مكتب فني ٣٩ ج ١ ق ١١٦.                                  |
| الطعن رقم ٢٢٢١ لسنة ٥٠ ق - جلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٨١                                                  |
| الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٥١ ق - جلسة ١١ / ٦ / ١٩٨١                                                   |
| الطعن رقم ١٥٠٦٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ٥ فبراير ١٩٩٠                                                   |
| الطعن رقم ٤٦٥٣ لسنة ٩٤ ق   تاريخ الجلسة ٢٠ / ١١ / ٢٠٢٢                                         |
| الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٦ / ٢ / ١٩٩٧ - س ٤٨ - ص ١٩٢.                                   |
| الطعن ٩٤٦٣ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٠ / ٤ / ١٩٩٦ مكتب فني ٤٧ ق ٧١.                                      |
| الطعن رقم ٢٠٥٢٨ لسنة ٨٩ قضائية                                                                 |
| نقض ١٩ نوفمبر ٢٠٠٦ الدوائر الجنائية طعن رقم ٤٩٤٣٨ س ٧٢ ق مجموعه الاحكام ص ٥٧ مذكور في هامش ١٤. |
| الطعن ١١٥٦٨ لسنة ٨٥ ق جلسة ١٤ / ٤ / ٢٠١٦ مكتب فني ٦٧ ق ٥٢.                                     |

|                                                                    |
|--------------------------------------------------------------------|
| الطعن رقم ١١٥٦٨ لسنة ٨٥ جلسة ٢١٦/٤/١٤.                             |
| الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٥٠ س ٢.                       |
| نقض ١٦ مايو سنة ١٩٠٨ ١٠ عدد ١٩.                                    |
| نقض ٢٥ نوفمبر ١٩١١، مج ١٣، عدد ١٧                                  |
| نقض ٩ يناير سنة ١٨٩٧ ٤٠ ص ١٢٩.                                     |
| نقض ١٧ مايو ١٩٠٢ مج ٤، ص ١١٠.                                      |
| نقض ١٧ مايو سنة ١٩٠٢ مج ٤، عدد ٣٧.                                 |
| نقض ١٦ مايو، سنة ١٩٢٩، محاماة ١٠ عدد ٨.                            |
| المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٩٣١ لسنة ٣ ق، جلسة ١٩٥٨/١/٤ م. |
| نقض مدني الطعن رقم ٦٣٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٩/٣/١٩٧٨.                   |
| الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٣/٢/٢٠٠٩.                          |
| الطعن رقم ١٥٨٣٢ لسنة ٨٨ ق - بتاريخ ١٠ / ١١ / ٢٠٢٢                  |
| الطعن رقم ١٧٧٥ لسنة ٥٧ بتاريخ ٢٥-٠٦-١٩٩٢                           |
| نقض ٢٧/١١/١٩٥٠ - س ٢ - ٨٨ - ٢٢٩                                    |

|                                                                               |
|-------------------------------------------------------------------------------|
| الطعن رقم ٤١١٥٨ لسنة ٦٧ ق. عليا.                                              |
| الطعن رقم ٣٠٦٣٩ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٣/٤/٢٠٠٣                                    |
| الطعن ٩٣٤ لسنة ٩١ ق جلسة ١٢ / ٢ / ٢٠٢٢ مكتب فني ٧٣ ق ١٤.                      |
| الطعن رقم ٢٢٤٥٨ لسنة ٦٨ ق جلسة ٨/٥/٢٠٠١.                                      |
| الطعن رقم ١٠١٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ٣/١/١٩٩٥.                                      |
| الطعن رقم ٥٨٤٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٢/١/١٩٨٤.                                      |
| الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٤/٦/١٩٨٦ س ٣٧.                                 |
| الطعن رقم ٤٩٠٤٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٧/٦/١٩٩٤.                                    |
| طعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٤٣ ق - جلسة ٢٣/٢/١٩٧٤ س ٢٥.                                 |
| نقض ١٧/١٢/١٩٦٢ طعن ٢٠١١ سنة ٣٢ ق - السنة ١٣ قاعدة رقم ٢٠٤.                    |
| الطعن رقم ٢٠١١ سنة ٣٢ ق جلسة ١٧/١٢/١٩٦٢ قاعدة رقم ٢٠٤ ص ٨٤٦ والسنة ٢٣ ص ١٢٥٧. |
| الطعن رقم ٢٦٦٨١ لسنة ٥٩ القضائية جلسة ٧ من يونية سنة ١٩٩٠.                    |
| الطعن رقم ٢٢٠٨٥ لسنة ٨٧ ق جلسة ٤ نوفمبر.                                      |

|                                                                                                |
|------------------------------------------------------------------------------------------------|
| حكم محكمة النقض رقم ٣٦٥٦٢ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٤/٢/١٧.                                            |
| حكم محكمة النقض رقم ٤٤٨١٧ لسنة ٧٢ ق، جلسة ٢٠٠٣/١/٨.                                            |
| حكم محكمة النقض رقم ١٣١٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٨.                                            |
| حكم محكمة النقض رقم ١٢٨٦ لسنة ٣٤ ق، جلسة ١٩٦٤/١٢/٨.                                            |
| حكم محكمة النقض رقم ١٠٢٢ لسنة ٢٤ ق، جلسة ١٩٥٤/١١/١٦.                                           |
| حكم محكمة النقض رقم ٢٦٤ لسنة ٢٢ ق، جلسة ١٩٥٢/٤/١٤.                                             |
| ١٩٥٤/١١/١٦، أحكام نقض، س ٦، ق ٦١.                                                              |
| ١٩٥٢/٤/١٤، احكام النقض، س ٣، ق ٣١١.                                                            |
| الطعن رقم ٤٢٩٤ لسنة ٤٦ قضائية عليا.                                                            |
| طعن ١٢١٠ لسنة ٤ ق، جلسة ١٩٣٤/٦/١١.                                                             |
| نقض ٣ ق ١٩٣٢/١٢/٢٧، ونقض ٥٦٩ لسنة ٤ ق، جلسة ١٩٣٤/٣/١٢.                                         |
| نقض ١٧ يوليو ١٩٦٨، مجموعة الاحكام، س ١٩، رقم ١٤٧.                                              |
| نقض ١٢ ديسمبر ١٩٣١،؛ ٢٣ مايو ١٩٣٨، ١٤ نوفمبر ١٩٥٥، مجموعة القواعد، ج ١، ٥٥، رقم ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٦. |

|                                                                                                                  |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| نقض ٢١ فبراير ١٩٦٧٨، مجموعة الاحكام، س ١٨، رقم ٥١، ٢٩ مايو ١٩٦٧،<br>س ١٨ رقم ١٤٣، ١٦ أكتوبر ١٩٦٧، س ١٨، رقم ١٥٥. |
| نقض ٢٩ ابريل ١٩٦٨، مجموعة الاحكام، س ١٩، رقم ٩٨.                                                                 |
| نقض ٢٨ يناير ١٩٥٢، مجموعة القواعد، ج ١، ٦٠١، رقم ٣١٨.                                                            |
| الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٦ لسنة ٢١.                                                                  |
| الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣ / ٥ / ٢٨ / السنة ٢٤.                                                           |
| الطعن رقم ٣٩٦١٨ لسنة ٧٢ ق - جلسة ١٦ / ١ / ٢٠٠٣.                                                                  |
| طعن رقم ٢٩٤٠ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٤ / ١ / ٢٠٠٨.                                                                       |
| الطعن رقم ٢٧٩٠ لسنة ٨٩ القضائية جلسة ٢٢ من مارس سنة ٢٠٢٢                                                         |

